


# التعامل مع الوالدين

## فهم

تأليف  
مُصطفى بن العَدْوَيْ



فقه

# التعامل مع الوالدين

تأليف  
أبي عبد مصطفى بن العدواني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له ،  
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .  
أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،  
وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في  
النار .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رِقْيَا ﴾ [ النساء: ١ ] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ ۱۷۰ ۝ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

[الأحزاب: ٧١ ، ٧٠]

وبعد ..

فإن أعظم الحقوق علينا على الإطلاق - بعد حق الله ورسوله - حق  
والدين ، إذ الله سبحانه وتعالى ذكر به في جملة آيات من كتابه العزيز ، وفي

جملة من الأحاديث على لسان رسوله ﷺ، بل وقد أخذت العهود والمواثيق على الأم من قبلنا لرعايتها هذا الحق والقيام به وأدائه!

وكمما هو معلوم فإنه إذا تكرر التذكير بأمر معين دل ذلك على أهمية هذا الأمر، وأيضاً كلما اقترن الأمر بشيء معين له أهمية قصوى، كان للأمر المترن به أهمية أيضاً!

وهذا الذي قبله متوافران في حق الوالدين، فقد جاء الأمر بالإحسان إليهما و جاءت الوصية بهما عقب الأمر بعبادة الله عز وجل وحده كما قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً﴾ [ النساء: ٣٦]، وغيرها من الآيات.

وأيضاً فقد تكرر التذكير بحقوق الوالدين والإحسان إليهما في ثانيا الكتاب العزيز، في عدة آياتٍ من عدة سور مباركات.

وكذا ورد كم هائل من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في شأنهما. ويأتي أيضاً النهي الشديد عن عقوق الوالدين وبيان خطر ذلك عقب النهي عن الشرك بالله عز وجل، كما في أحاديث النبي ﷺ وسيأتي هذا بتفصيل إن شاء الله تعالى.

فلهذا ظهرت أهمية موضوعنا - حق الوالدين - فقد يأتي شخص بصلة وصيام و Zakah و Hajj، ثم هو عاق لوالديه فيذهب عقوق الوالدين بثواب ذلك كله كما في حديث المفلس<sup>(١)</sup> وغيره من الأحاديث.

<sup>(١)</sup> حديث المفلس أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متعاع. فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وZakah، ويأتي قد شتم هذا، =

فلذا أردنا في هذا الكتاب أن نُبَيِّن طرفاً من فضل بر الوالدين وكيف وأنه يبلغ بأهله المنازل العالية والراتب السامي ونحذر أيضاً من العقوق ونبين عظيم خطره وكبير إثمها حتى يتذكر من تذكر، ويتعظ من يُتَبِّع.

وكما أن للأعمال عموماً فقهًا، فالصلة لها فقه، والزكاة لها فقه، والحج والعمرة والصيام، فكذا للتعامل مع الوالدين فقه ينبغي أن يدرك وأن يفهم حتى يكون الشخص على بيته من أمره في التعامل معهما ويعرف متى يُقدم أمرهما ومتى يؤخر وكيف يتحدث معهما وكيف يتناقش، ومتى يسمع لهما ويطيع ومتى يخالف الأمر، كل ذلك وغير ذلك له فقه ينبغي أن يقف عليه العبد إذا كان يريد الأجر وعظيم الثواب!

ثم ينبغي أن يعرف المرء أيضاً ماذا لوالديه عليه من حق بعد مماتهما وما الذي يصل إليهما من ثواب الأعمال وما الذي لا يصل حتى يتقدم بالفعل أو يتأخر، وما الذي يجلب لهما الضرر وهما في قبريهما، وما الذي يدفع عنهما السوء والمكرور؟!

فهذه وتلك أمور يلزم معرفتها والحكم فيها بدليله من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، ثم أيضاً كيف فهم العلماء تلك النصوص من الكتاب والسنة، وعلى أي وجه حملوها، وفي أي اتجاه وجهوها.

فمن ثم جمعنا هذه الأبحاث الموجودة في ثنايا هذا الكتاب على غرار تلك الأبحاث التي كتبناها في كتب لناس前面，كتاب فقه الأخلاق

---

= وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فـيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته، قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه. ثم طُرُح في النار».

والمعاملات مع المؤمنين، وكتاب فقه التعامل بين الزوجين، وكتاب فقه تربية الأبناء، فهذا أيضاً كتاب فقه التعامل مع الوالدين، على نفس الغرار والمنوال، عمدنا فيه إلى إيراد المسائل بأدلةها من الكتاب والسنة غير متواسعين في شروحها، وإنما نورد فقط القدر الكافي للإيضاح والبيان، إيضاح المعنى أو بيان الحكم، والتوفيق بالله عز وجل والسداد منه وحده.

هذا، ولم نتعمد التوسيع في التخريج، وذلك لأن قد رأينا أن ينتفع العامة أيضاً بهذا الكتاب، فمن ثم لم نقله بالتخريج والحواشي إلا حيث دعت الضرورة لذلك.

هذا، وأسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به نفعاً حسناً، وأن يتجاوز عن زلاتنا وقصircirنا وخطئنا وعمدنا.

وأسأله سبحانه أن يجعلنا من البررة بوالدينا، ومن الأولياء لهمما بعد الممات.

وصلوا اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
وبسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

**كتبه**

**أبو عبد الله**

**مصطفى بن العدوى شلبية**

**منية سمنود، أجا، دقهلية**

## الأمر بِرِّ الوالدين والإحسان إليهما وبيان منزلة بِرِّ الوالدين من بين سائر الأعمال

لِبِرِّ الوالدين مُنْزَلَةٌ سَامِيَّةٌ وَمَرْتَبَةٌ عَلَيْهَا مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَالْمَنَازِلِ، وَلَا أَدْلَى  
عَلَى أَهْمَيَّةِ بِرِّ الوالدين وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا مِنْ كُونِ الْأَمْرِ بِرِّهُمَا وَالإِحْسَانِ  
إِلَيْهِمَا جَاءَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ  
الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

\* قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

\* وقال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

\* وقال تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ .

[الإسراء: ٢٣]

**وقد أخذ الله الميثاق على بنى إسرائيل أن يحسنوا إلى الوالدين** فقال  
سبحانه : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

فانظُر إلى هذه النصوص ، وكيف وأن الأمر بعبادة الله عزوجل وحده لا  
شريك له جاء ويعقبه الأمر بالإحسان إلى الوالدين؟ فترى على ماذا يدل  
هذا؟!!

**ثم انظر أيضاً إلى حديث النبي ﷺ الذي يبين منزلة بِرِّ الوالدين من بين  
سائر الأعمال!**

وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاهُ على وقتها» قال: ثم أيُّ؟ قال: «ثم برُّ الوالدين» قال: ثم أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استرده لزادني -<sup>(١)</sup>.

فتقىمت منزلة بر الوالدين في هذا الحديث الشريف على منزلة الجهاد  
في سبيل الله<sup>(٢)</sup>، الذي هو ذروة سلام الإسلام.

\* ومن ثم فهذه المترفة منزلة بر الوالدين تقدم على ما دون الجهاد من المنازل، فتقدم على السفر إذا لم يكن بسفر مفروض، كحججة الفريضة مثلاً، أما إذا كان السفر لحججة النفل أو عمرة التنفل أيضاً فبر الوالدين مقدم عليهما.

وكذلك يقدم بر الوالدين على طلب العلم حتى العلم الشرعي إذا كان هذا الطلب من فروض الكفايات.

أما إذا كان الشخص لا يدرى كيف يعبد ربها ولا كيف يوحده ولا كيف يصلى ولا كيف يطلق إذا كان يحتاج إلى طلاق، ففي مثل هذه الأحوال يقدم هذا الطلب على بر الوالدين.

وكذلك يقدم بر الوالدين على السفر لاكتساب العيش إذا كان عند الشخص ما يُقام به صلبه وتسد به جوعته وجوعة أهل بيته، وعنده ما يتوارى به من مسكن وملبس مadam آمناً لا يخشى من بقائه في بلدته فتنة على دينه أو وقوع بلاء لا يتحمله ولا يطمه.

<sup>١٠</sup> البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

(٢) ومحل هذا إذا كان الجهاد فرضاً على الكفاية، وسيأتي إن شاء الله لذلك مزيد بيان.

ثم انظر كذلك إلى وصية الله عز وجل بالوالدين، وذلك في عدة آيات من كتابه الكريم:

\* قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لَقُمَانُ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بُنْيَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٣] وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينَ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [القمان: ١٣، ١٤].

فبعد النهي عن الشرك أتت الوصية بالوالدين .

\* وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضْعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنِ اشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّدِيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبَتِّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الاحتفاف: ١٥].

\* وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

[العنكبوت: ٨]

\* وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامِينَ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [القمان: ١٤].

فيأمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بشكره وشكر الوالدين .

**وفي معرض الثناء على الأنبياء ومدحهم يأتي الثناء عليهم لبرهم  
بِوَالَّدِيهِمْ:**

\* قال الله سبحانه وتعالى في شأن نبيه يحيى بن زكريا عليهما السلام: ﴿وَبَرَأً بِوَالَّدِيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤].

\* وهذا عيسى عليه السلام يتكلم في المهد فيقول: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي  
الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزُّكَارةِ مَا  
دُمْتُ حَيًّا ۝ وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا﴾ [مرجم: ٣٠-٣٢].

\* \* \*

### والوالد أو سط<sup>(١)</sup> أبواب الجنة

وأخرج الترمذى<sup>(٢)</sup> بإسناد حسن عن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي<sup>(٣)</sup> تأمني بطلاقها، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أو سط أبواب الجنة، فإن شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه».

**ومما يدل على عظيم حق الوالد أيضًا** ما أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه».

والمعنى - والله أعلم كما قال النووي رحمه الله: أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه.

\* \* \*

(١) يعني - والله أعلم - أن بر الوالدين يدخل الشخص من أو سط أبواب الجنة.

(٢) الترمذى (١٩٠٠) وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه (٢٠٨٩) وغيرهما.

(٣) في بعض الروايات (أبي).

(٤) مسلم (١٥١٠).

## وكذاك البر يصنع بأهله

أخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> بسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا حارثة بن النعمان؛ فقال لها رسول الله ﷺ: كذاك البر كذاك البر»، وكان أبراً الناس بأمه.

\* \* \*

## وهذا متسلٌ يتولى إلى الله

### عز وجل ببره بوالديه فيجيب الله دعاه

فصنائع المعروف عموماً تقي مصارع السوء بإذن الله !  
وعمل الصالحات في أوقات الصحة والعافية والسلامة والأمن سبب في  
النجاة من الكربات والشدائد والمصائب والبلايا !  
والتعرف إلى الله في الرخاء به يعرفك الله في الشدة !  
ومن أعظم صنائع المعروف بر الوالدين وخاصة عند كبرهما ، فانظر إلى  
عظيم أثره في النجاة وتفریج الكربات .

أخرج البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن  
رسول الله ﷺ قال : «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر ، فألووا إلى غار في

(١) المسند (٦/١٥٢، ١٥١).

(٢) البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣) والله لفظ له .

جبل، فانحضت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتين، ولدي صبية صغار أرعن عليهم، فإذا أرحتْ عليهم<sup>(١)</sup>، حلبتُ، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبلبني، وأنه نأى بي<sup>(٢)</sup> ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت فوجدهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب<sup>(٣)</sup> فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أستقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون<sup>(٤)</sup> عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتعاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء، فخرج الله منها فُرْجَةً فرأوا منها السماء».

#### فائدة مأخوذة من قوله: «وأكره أن أوقظهما»:

ألا وهي أن هذا الرجل الصالح كره أن يسبب لوالديه أذني إزعاج فمع أن إيقاظه لهما كي يشربا إلا أنه نظر في أفعى الأمرين لهما هل النوم آنذاك أفعى لهم أم الاستيقاظ والشرب؟ فرأى أن النوم أفعى لهما فتركهما نائمين. فمن ثم لا ينبغي لأحدٍ أن يقلق والديه ولا أن يدخل عليهما من الأحزان ما لا يطيقان ولا يتحملان.

فماذا عساه أن يُفيد إخبار الوالدين بأمر محرّن مُقلق وهمَا كبيران لا يستطيعان دفعاً لسوء أو جلباً خيراً إلا بدعاوة صالحة !!

(١) أرحت عليهم أي: ردت الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتهم.

(٢) نأى بي أي: ابتعد بي .

(٣) الحلاب هو: الإناء الذي يُحلب فيه.

(٤) يتضاغون أي: يصيحون ويستغشون من الجوع .

فاغنم منها الدعوة الصالحة بلا إللاق و لا إزعاج و لا إرهاق فإذا كنت تُتاجر و تربح في تجارتكم و تخسر أحياناً فلا ينبغي ثم لا ينبغي أن تخبرهما بخسائرك ولا تخبرهما بأرباحك الباهظة !!

إذا كانت نعمة قد سلبت منك فكم رزقك الله من نعم ، فإن حديث بهذا فحدث بذلك ولا تجحده فضل الله عليك ، ولا تؤرق والديك وتعكر عليهما صفو عيشهما .

**وكذلك الفتاة التي تزوجت** فوجدت من زوجها أموراً تكرهها خاصة في مستهل حياتهما الزوجية لا ينبغي أن تسارع وأن تبادر بإخبار والدتها بما يحدث لها مع زوجها ، فإن هذا يقلق الأم جداً ، وكذلك يقلق الوالد ، ثم إن الزوجة في مستهل حياتها -في الغالب- تكون أحوالها غير متوافقة مع زوجها لاختلاف الطبع والمنشأ ، وسرعان ما يحدث تألف وتقارب بإذن الله ، فلا يليق بالفتاة إذن أن تخبر والديها بما يزعجهما ويؤرق مرضجهما ، اللهم إلا فيما لابد منه للإصلاح والاستدراك ، والله أعلم .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>** : وقد استشكل تركه أولاده الصغار يكون من الجوع طول ليتهما مع قدرته على تسكين جوعهم ، فقيل : كان في شرعهم تقديم نفقة الأهل على غيرهم ، وقيل : يتحمل أن يكاءهم ليس من الجوع ، وقد تقدم ما يرده ، وقيل : لعلهم كانوا يتطلبون زيادة على سد الرمق ، وهذا أولى .

قلت (مصطفى) : والظاهر -والله أعلم بالصواب- أن حال الآباء من

(١) «فتح الباري» (٦/٥١٠) ط. دار الكتب العلمية).

الضعف والاحتياج كان أشد من حال الصبية الصغار وقد دلَّ على ذلك قوله : «إنه كان لي أبوان شيخان كبيران»، فلذلك آثرهما وأثر سد جوعهما على أولاده وعلى جوعة الأولاد وهذه حال بلاشك تختلف عن حال الأب إذا كان شاباً قوياً والابن ضعيف وسقيم .

أما كونه وقف ببابهما طول الليل ، فذلك ، والله أعلم خشية أن يستيقظا ، أو يوقظهما الجرُحُ فلا يجدان طعاماً ولا يعرفان له مكاناً فيشق ذلك عليهما ، فمن ثم خشى الابن أن ينام وخشى أن يسقي الأولاد قبل ذلك لكون اللبن قد لا يكفي إلا الأبوين وهما أحوج ، والله أعلم .

هذا وما يستفاد من هذا الحديث أن الولد إذا كان يده طعام شهيُّ أو غير شهيٍ وهو يأكل والوالدان أمامه ، أو يقسم والوالدان بجواره ، فيستحب له أن يؤثرهما على نفسه ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

## والأم أحقُ الناس بحسن الصحبة

ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

وعند البخاري<sup>(٢)</sup> في «الأدب المفرد» بإسناد حسن من طريق بهز بن حكيم

(١) البخاري مع «الفتح» حديث (٥٩٧١)، ومسلم مع النووي (٤٠/٥).  
قال النووي رحمه الله: وفي الحديث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعها عليه، وشفقتها وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتغريضه وغير ذلك.

ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها. وقال بعضهم: يكون برهما سواء، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب الأول لتصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور. والله أعلم.

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٣ ج ١ ص ٤٤).  
وقال فضل الله الجيلاني رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الحديث من «الأدب المفرد»:

الأم مقدمة في الإجماع في البر على الأب وأن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لتحمل المشاق في الحمل والوضع حتى تقاد ثوت، ولا أقل أن تذوقه في كل وضع إذا ضربها العطلق، ثم المحنّة زمن الرضاع إلى أن يكبر الولد ويستغني عن خدمتها، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك الأب في الإنفاق والتربية وأنواع من المؤنة والخدمة ماداماً حيين (كذا ذكره السيوطي) أخذ ذلك من تكرار حق الأم، والأظهر أن يكون تأكيداً وبالمبالغة في رعاية حق الأم، وذلك لتهاون أكثر الناس في حق الأم بالنسبة إلى الأب، لأن أمر الأم كله في البيت تحت ستور ولا يطلع عليه الناس، فيجترئ الناس

عن أبيه عن جده قلت : يا رسول الله ! من أبُرُّ ؟ قال : «أمك» قلت : من أبُرُّ ؟ قال : «أمك» قلت : من أبُرُّ ؟ قال : «أمك» قلت : من أبُرُّ ؟ قال : «أباك ثم الأقرب فالأقرب» .

### وهذه وصية بالأم أيضًا

وعن المقدام بن معد يكرب<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يوصيكم بأمهاتكم» - ثلاثاً - «إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب» .

### وهذا أيضًا يدل على فضل بر الأم :

فكمًا هو معلوم من منهج ابن عباس وطريقته في الفتيا في أبواب الكفارات أنه يفتى - إذا لم يكن في تحديد الكفاراة نصٌ - بكفارة توازي الذنب المرتكب أو تفوقه حتى يمحى أثره ويزال ، كفتياه في إثبات الحائض ، وفتياه في من ترك واجبًا من واجبات الحج وغير ذلك .

وها هو هنا يفتى بفتوى فاقرأها وأمعن النظر لترى كيف بمنزلة بر الأم مع الكفارات :

= على عقوتها أكثر من عقوق الوالد حياءً من الناس ، وكذا قوته تزجر عن الجرأة عليه ، وضعفها يجعل الدنيء على الإساءة إليها ، ولا يبعد أن الشريعة بالغت في البر بها أكثر من البر بالآباء مواساة لها ومراعاة لضعف قلوب النساء وشفقة على الولد ، مع أن الآباء ليس أنقص حقاً من حقوقها ، لأن الأم للين طبعها وضعف بنيتها لا تستطيع أحياناً أن تتحمل إباهه وسوء خلقه فتعجل أن تغضب فتسرع بالدعاء عليه . والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب ، كما في شرعة الإسلام (إنما الحاجة ، بزيادة) .

(١) صحيح لشواهد ، أخرجه ابن ماجه (٣٦٦١) .

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبأته أن تنكحني، وخطبها غيري فأحببت أن تنكحه، فغرتُ عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أملك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت، فذهبت فسألت ابن عباس: لم سأله عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة.

**وهذا أثر أيضًا**: بإسناد صحيح عن ابن عمر أيضًا فعند البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(٢)</sup> من طريق طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجادات<sup>(٣)</sup> فأصبحت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقدف المحسنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال لي ابن عمر: أترى من النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إيه والله! قال: أحيي والداك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة، ما أجبتني الكبائر.

\* \* \*

<sup>(١)</sup> الأدب المفرد (أثر ٤ ج ١ ص ٤٥).

<sup>(٢)</sup> أثر (٨ ج ١ ص ٥٢).

<sup>(٣)</sup> النجادات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي. قاله فضل الله الجيلاني.

## وهذا رجل بارٌ بوالدته لو أقسم على الله لأبره

**أخرج مسلم<sup>(١)</sup> قصته من طريق أسيير بن جابر قال:** كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أُويس بن عامر؟ حتى أتى على أُويس فقال: أنت أُويس بن عامر؟ قال: نعم، قال من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبراً منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أُويس بن عامر مع أداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبراً منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي<sup>(٢)</sup>، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أُويس قال: تركته رث البيت<sup>(٣)</sup> قليل المtau، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أُويس بن عامر مع أداد<sup>(٤)</sup> أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبراً منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، فاتى أُويساً فقال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي،

(١) مسلم (٢٥٤٢) (ص ١٩٦٩).

(٢) غبراء الناس أي: ضعفاء الناس وأخلاق الناس الذين لا يؤبه لهم.

(٣) قلة المtau وحقارة المtau وضيق العيش.

(٤) أداد أهل اليمن: هم الجماعة الغزاة الذين يدون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم مدد.

قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له ففطن له الناس، فانطلق على وجهه قال: أُسَيْرُ وكسوته بردَّةٍ فكان كلما رأه إنسان قال: من أين لا أويس هذه البردة؟

وفي رواية أخرى عند مسلم<sup>(١)</sup> أيضاً من طريق أسيير بن جابر أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر، وفيهم رجل من كان يسخر بأويس فقال عمر: هل هاهنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم».

وفي ثالثة أيضاً عند مسلم: عن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم».

فترى ما الذي سما بهذا التابعي الجليل إلى هذه المنزلة السامية الرفيعة التي معها استجاب الله دعاءه إذ دعاه بإذهاب ما به من برص؟!

ما الذي صنعه هذا التابعي الجليل حتى قال رسول الله ﷺ لصاحبه: «إن استطعت أن يستغفر لك فافعل»؟!!

ما الذي وصل به إلى تلك الرتبة العالية حتى يقول له المحدث المأمور المؤمنين عمر بن الخطاب أحد العشرة المبشرين بالجنة، الذي تفرّع منه الشياطين، يقول له: استغفر لي يا أويس؟!

<sup>(١)</sup> مسلم (٢٥٤٢).

إنه بالدرجة الأولى - بعد إيمانه وتصديقه - بِرُّه بِأَمِّه ! فـهـكـذـا البر يـصـنـعـ  
بـالـأـبـارـ وـيـلـغـ بـالـتـقـيـنـ !!

\* \* \*

**وهذه دعوة أم قد استجحيت في ولدها**

**لما دعته فلم يجها مع أنه كان في صلاة**

فها هو جريح العابد تدعوه أمه وهو يصلي فلم يجها، وتكرر النداء فلم  
يجبها فتدعوا عليه أن يرى وجوه المياميس وقد كان .

أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : لم  
يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم ، وصاحب جريح ، وكان جريح  
رجالاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها ، فأتته أمه وهو يصلي فقالت : يا  
جريح ! فقال : يا رب أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته فانصرف فلما كان  
من الغد أتته وهو يصلي فقالت : يا جريح ! فقال : يا رب أمي وصلاتي ،  
فأقبل على صلاته فانصرفت ، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا  
جريح ! فقال : أي رب أمي وصلاتي فأقبل على صلاته ، فقالت : اللهم لا  
تُمْتَه حتى ينظر إلى وجوه المؤمسات فتذاكر بنو إسرائيل جريحاً وعبادته  
وكانت امرأة بغي تمثل بحسنها فقالت : إن شئتم لأفتنته لكم ، قال :  
فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكتنه من  
نفسها ، فوقع عليها ، فحملت فلما ولدت قالت : هو من جريح فأنوه

(١) البخاري مع «الفتح» (٤٧٦/٦)، ومسلم مع الترمذ (٤١٤/٥).

فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال : ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك !! فقال : أين الصبي؟ فجاءوا به فقال دعوني الصبي فقال : من أبوك؟ قال : أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا : نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ، ولكن أعيدوه تراباً كما كان ثم علاه .

### **قال النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث:**

فيه قصة جريراً رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها . قال العلماء : هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنها كانت في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب ، وعقوتها حرام ، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيئها ثم يعود لصلاتها ، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته ، والعود إلى الدنيا ومتطلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نوأه وعاهد عليه .

### **وإذا تعارض رأي الأب مع رأي الأم فمن يُقدم رأيه؟**

الذي يبدو أن الذي يُقدم هو الرأي الأرشد والأقرب للتقوى والإحسان .  
أما إذا لم يتبين الوجه الصحيح من ذلك ، فإذا كان الأمر يتعلق بحسن الصحبة فأمر الأم يقدم لكونها أحق بحسن الصحبة .  
أما إذا كان يتعلق بالأمور العامة التي للرجال فيها خبرة أوسع فرأي الوالد يقدم ، والله أعلم .

### **قال فضل الله الجيلاني :**

قال الإمام الغزالى رحمه الله : . . . قيل : إذا تعذر حق الوالدين جميعاً

بأن يتآذى أحدهما ببراعة الآخر يرجع حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام، لأن النسب منه، ويترجح حق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإإنعام حتى لو دخلا عليه يقوم للأب، ولو سألا منه شيئاً يبدأ في الإعطاء بالأم كما في منبج الآداب، قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في النفقة إذا لم يكن عند الولد إلا كفاية أحدهما لكثره تعبيها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة أو ساخه وتأنيسه في مرضه وغير ذلك («روح المعاني» بتصرف).

**وإذا تعارض رأي الولد مع رأي والده في أمر من أمور البيت فينظر أي الرأيين أسد وأرشد، وإلا فالرأي رأي الوالد إذ هو راع في بيته وهو مسئول عن رعيته.**

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

**وإذا وجد الولد أمه وأباه في شجار وخلاف فعليه أن يصلح بينهما بالمعروف** فالصلح خير، ولا يتطاول على أحدهما باليد ولا باللسان، بل يصلح بينهما بإحسان فقد قال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة: ٨٣]. أما ما ورد في هذا الصدد من أمر عبد الله بن الزبير مع والديه وهو ما أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء»<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن محمد بن

(١) البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٩١، ٢٩٢)، وهو ضعيف جداً ففي سنته عبد الله بن محمد =

يحيى بن عروة عن هشام أن عروة قال: ضرب الزبير أسماء، فصاحت بعد الله ابنها، فأقبل، فلما رأه قال: أملك طلاق إن دخلت، فقال: أتجعل أمي عرضة ليمينك؟! فاقتحم وخلصها، قال: فبانت منه. فسنده تالف.

\* \* \*

### مزيد من إكرام الوالدين عند الكبر

ويزيد التأكيد على بر الوالدين وإكرامهما والإحسان إليهما عند الكبر والشيخوخة فهذه حالة من الضعف تستلزم مزيداً من الإحسان.

\* ومن ثم فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكُبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۚ وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

\* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين آمين» قيل يا رسول الله: إنك حين صعدت المنبر قلت: آمين آمين آمين؟! قال: «إن جبريل أتاني فقال من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»<sup>(١)</sup>.

= ابن يحيى بن عروة وهو متزوك، وهو صاحب حديث: من لم يجد صدقة فليبعن اليهود، وهو ضعيف جداً، وترجمته في «الميزان».

<sup>(١)</sup> ابن حبان (٩٠٤)، والبخاري «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وأبي خزيمة (١٨٨٨) وغيرهم.

\* وفي حديث الثلاثة أصحاب الغار، وقد تقدم، قال أحدهم : «اللهم إلهي كان لي والدان شيخان كبيران ...» الحديث فتوسل فيه الرجل بإحسانه إلى أبييه عند الشيخوخة وال الكبر فأجاب الله دعاه.

وها هم إخوة يوسف يتتوسلون إليه بشيخوخة أبيهم وتقدمه في السن فيقولون : ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِيَخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : ٧٨].

وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «رَغِمَ أَنفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنفُ» قيل : من يا رسول الله؟ قال : «من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة».

\* \* \*

<sup>(١)</sup> مسلم (٢٥٥١).

## وما يدل على عظيم حق الأم

ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن أبي بُردة قال: سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر رجلاً يمنياً يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول:

إني لها بعيرها المذل إن أذعرت<sup>(٢)</sup> ركابها لم أذعر<sup>(٣)</sup>  
ثم قال: يا ابن عمر! أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

**هذا، وقد قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَلْعَنُ  
عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]**

خص حالة الكبير لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبُر؛ فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزم في هذه الحالة قد صارا كلاماً عليه، فيحتاجان أن يلي

(١) رقم (١١) ج ١ ص ٦٢، وإسناده صحيح.

(٢) قال فضل الله الجيلاني رحمه الله: «أذعرت» الذعر الخوف والفرغ، والمراد لازم الفزع وهو الجزع والضجر وعدم إقرارها على ظهره، ثم كبر بقوله: الله ربى ذو الجلال الأكابر. لأن شعار الحج من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (شرح أبيات الكشاف). والركاب الإبل التي يسار عليها الواحد راحلة، يشبه نفسه بالمية تشبيهاً بليغاً إذ الركاب صفة لها يعني أنه خافض لها جناح الذل من الرحمة ولا يسام منها كغيره فإن حملها إياه وإرضاها أكثر من برء بها.

(٣) قال فضل الله الجيلاني رحمه الله: «لم أذعر» بعده:

حملتها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

(٤) قال فضل الله الجيلاني رحمه الله: «بزفرة» بفتح الزاي وسكون الفاء: المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يعرض للمرأة عند الرضع.

منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلية منه؛ فلذلك خص هذه الحالة بالذكر . وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبيه وتتفتح لهما أوداجه ، ويستطيل عليهمَا بذلة البناء وقلة الديانة ، وأقل المكروره ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر ، وقد أمر أن يقابلها بالقول الموصوف بالكرامة ، وهو السالم عن كل عيب فقال : ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ لَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ .

[الإسراء: ٢٣]

**قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْ لَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ قال القرطبي رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفْ﴾ أي لا تقل لهم ما يكون فيه أدنى تبرّم . وعن أبي رجاء العطاردي قال: **الأَفْ** الكلام القذع الرديء الخفيّ ، وقال مجاهد: معناه إذا رأيت منها في حال الشيخ الغائط والبول الذي رأيته منك في الصغر فلا تقدّرْ لهم وتقول **أَفْ** . والآية أعم من هذا .

### وقال أيضاً:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْ لَهُمَا﴾ النهر: الزجر والغلظة . ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي ليناً لطيفاً، مثل: يا أبناه ويا أماه، من غير أن يسميهما ويكتنهما ؛ قال عطاء: وقال ابن البداح التّجيبي: قلت لسعيد بن المسيب: كل ما في القرآن من بر الوالدين قد عرفته إلا قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ما هذا القول الكريم؟

قال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد الفَاظَ الغليظ .

**وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:**

وقوله: ﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُ الْكُبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تُقْلِّبْ لَهُمَا أَفِ﴾ أي: لا تسمعهما قولًا سيئًا حتى ولا التأليف الذي هو أدنى مراتب القول السيء ﴿وَلَا تَهْرُهُمَا﴾ أي: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح كما قال عطاء ابن أبي رباح في قوله ﴿وَلَا تَهْرُهُمَا﴾ أي: لا تنفض يدك عليهما، ولما نهاد عن القول القبيح والفعل القبيح أمره بالقول الحسن وال فعل الحسن فقال: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: لينا طيباً حسناً بتأدب و توقير و تعظيم ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما بفعلك ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْانِي صَغِيرًا﴾ أي: في كبرهما و عند وفاتهما.

**معنى قوله تعالى:**

**﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾**

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح<sup>(١)</sup> عن عروة بن الزبير قال: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ قال: لا تتنزع من شيء أحبابه.  
**وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:** ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّسْسَةِ﴾ أي تواضع لهما بفعلك.

**وقال القرطبي رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة؛ كما أشار إليه سعيد بن المسيب، وضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر

(١) «الأدب المفرد» أثر (٩).

حين يتتصب بجناحه لولده، والذل هو اللين.

### **وقال كذلك:**

فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلة، في أقواله وسكناته ونظره، ولا يُحدِّ إلَيْهِما بصره فإن تلك هي نظرة الغاضب.

### **وقال أيضًا:**

و«من» في قوله: ﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ لبيان الجنس، أي إن هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النفس، لا لأن يكون ذلك استعمالاً، ويصح أن يكون لانتهاء الغاية، ثم أمر تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم، وأن ترحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفقاك؛ إذ ولراك صغيراً جاهلاً محتاجاً فآثراك على أنفسهما، وأسهرا إليهما، وجاعا وأشبعاك، وتعرضا وكسواك، فلا تجزي بهما إلا أن يبلغوا من الكبر الحد الذي كنت فيه من الصغر، فتلي منهما ما ولينا منك، ويكون لهما حيئذ فضل التقدم قال ﷺ: «لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

**وقال القاسمي في «محاسن التأويل»** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاحْفَضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥] أي: لَيْنَ جانبك لهم، مستعار من حال الطائر، فإنه إذا أراد أن ينحط خفض جناحه.

### **وقال السعدي رحمه الله في تفسيره:**

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسنوا إليهما، بجميع وجوه الإحسان، القولي والفعلي، لأنهما سبب وجود العبد، ولهم من المحبة للولد، والإحسان إليه، والقرب، ما يقتضي تأكيد الحق، ووجوب البر.

﴿إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلاهُمَا﴾ أي: إذا وصل إلى هذا السن، الذي تضعف فيه قواهما، ويحتاجان من اللطف والإحسان، ما هو معروف.

﴿فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أَفَ﴾ وهذا أدنى مراتب الأذى، نبه به على ما سواه، والمعنى: لا تؤذهما أدنى أذية.

﴿وَلَا تَهْرُهُمَا﴾ أي: تزجرهما، وتتكلم كلاماً خشنًا.

﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ بلفظ يحبانه، وتأدب وتلطف معهما بكلام حسن يلذ على قلوبهما، وطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما، ذلاً لهم، ورحمة، واحتساباً للأجر، لا لأجل الخوف منهما، أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياه وأمواتاً، جزاء على تربيتهما إليك صغيراً، وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية، ازداد الحق. وكذلك من تولى تربية الإنسان في دينه ودنياه، تربية صالحة غير الآبوين، فإن له على من رباه حق التربية.

﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِينَ غَفُورًا﴾.

[الإسراء: ٢٥]

أي: ربكم تعالى مطلع ما أكتنه سرائركم، من خير وشر، وهو لا ينظر إلى أعمالكم وأبدانكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وما فيها من الخير والشر.

﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ بـأن تكون إرادتكم ومقاصدكم، دائرة على مرضاة الله، ورغبتكم فيما يقربكم إليه، وليس في قلوبكم إرادات مستقرة لغير الله.

﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ﴾ أي: الرجاعين إليه في جميع الأوقات ﴿غَفُورًا﴾ فمن اطلع الله على قلبه، وعلم أنه ليس فيه إلا الإنابة إليه ومحبته، ومحبة ما يقرب إليه، فإنه وإن جرى منه في بعض الأوقات، ما هو مقتضى الطبائع البشرية، فإن الله يعفو عنه، ويغفر له الأمور العارضة، غير المستقرة.

\* \* \*

## الاحتفاء بالآباء وإكرام العشائر

وإذا تقلدت منصباً أو بلغت مرتبة فاتاك أبوك زائراً فبالغ في الاحتفاء به وإكرامه.

فها هونبي الله يوسف عليه السلام يستقبل والديه بحفاوة بالغة وهو عزيز على مصر، وقد أتيا مع إخوته من البدو، فيستقبلهم يوسف عليه السلام مُرحبًا قائلاً: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، ثم إنه أيضًا رفع أبيه على العرش ﴿رَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

أي: أجلسهما معه على سرير الملك، ولم يستنكف من ذلك أمام أهل مصر.

فأين هذا الصنيع النبوى الكريم من صنيع أقوام أعمى الله بصائرهم، يجتهد والد أحدهم ويتعب ويرهق لتوفير احتياجات ولده ويحرص على ولده غاية الحرص حتى يتنهى من دراسته الجامعية فيصبح على سبيل المثال طيباً ثم يأتيه أبوه زائراً فيعامله كرجل أجنبى حتى لا يفتح -بزعمه- أمام زملائه بكون أبيه عاملًا أو أميًا أو فلاحاً.

ونسي هذا المغفل أنه ما أكل شخص طعاماً قط أفضل من عمل يده. لكن يوسف الصديق ليس كذلك، بل يستقبل والديه مُرحبًا.

\* \* \*

## إثم من انتسب إلى غير أبيه

ومن الكبائر أن يتبرأ الرجل من أبيه أو ينتسب إلى غير أبيه:  
 أخرج البخاري ومسلم من طريق عراك بن مالك<sup>(١)</sup> أنه سمع أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آباءكم. فمن رغب عن أبيه فهو كُفُّرٌ».

\* وأخرج البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما كلاماً يقول: سمعته أذناني. ووعاه قلبي محمداً ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام».

\* وفي سياق آخر عند مسلم من طريق أبي عثمان قال: لما ادعني زياد، لقيت<sup>(٣)</sup> أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناني من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادعى آبًا في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام» فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

\* وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> من طريق شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن

(١) البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٢) البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣ ص ٨٠).

(٣) قال النووي رحمه الله في (شرح مسلم): «لقيت أبا بكرة فقلت له»: معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه زياد ابن أبيه، ويقال: زياد ابن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يعرف بزياد ابن عبيد النقفي. ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه، بعد أن كان من أصحاب علي رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٢٢١٩).

ابن عوف رضي الله عنه لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك، فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك، ولكنني سرقت وأنا صبي.

### وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله:

والمراد بزياد الذي ادعى زياد ابن سمية وهي أمه كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها مولى عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغاً فأعجبه فقال: إني لا أعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولـي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل عليٍّ فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتججين بحديث: «الولد للفراش»، وقد مضى قريباً شيءٌ من ذلك، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زياداً كان أخاه من أمه.

\* \* \*

**فائدة حول قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي  
نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا﴾**

[الإسراء: ٢٥]

هذه الآية الكريمة جاءت عقب قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ  
وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكِبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفَ وَلَا  
تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [٢٣] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ  
أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤، ٢٣].

فالولد الصالح - وهو يحسن إلى والديه - قد يصدر منه تأففٌ لسوء تصرف صدر من الوالد أو من الوالدة، قد يتلفظ الولد الصالح بكلمة شديدة لأبويه أو لأحدهما والله يعلم أنه صالح ولا يقصد الإساءة، إنما قد يخطئ في العلاج وتقدير الأمور، ثم إن هذا الولد الصالح بشرٌ يعتريه ما يعتري البشر وينوبه ما ينوبهم من الانفعالات والغضب والأخطاء والذنوب، فيخطئ في حق والديه أو أحدهما، ولكنه يندم بعد صدور الذنب منه، وبعد وقوعه في الخطأ، فمثل هذا لا ينبغي أن يقنط من رحمة الله، ولا ينبغي أن ييأس من روح الله، فقد فتح أمامه باب التوبة إذ قال تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي  
نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا﴾ أي: إن تكونوا رجاعين عن ذنوبكم فإن الله كان لكم - أيها التائبون إليه المقلعون عن ذنوبهم - غفوراً.

فأصلح أيها الولد الصالح ما قد أفسدته مع والديك وسل الله التوفيق والسداد على الدوام.

## قال الطبرى رحمة الله:

يقول تعالى ذكره: ﴿رَبُّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَعْلَمُ﴾ منكم «بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ» من تعظيمكم أمر آبائكم وأمهاتكم وتقديرهم، والبر بهم، وما فيها من اعتقاد الاستخفاف بحقوقهم، والعقوق لهم، وغير ذلك من ضمائر صدوركم، لا يخفى عليه شيء من ذلك، وهو مجازيكم على حسن ذلك وسيئه، فاحذروا أن تُضمروا لهم سوءاً، وتعقدوا لهم عقوقاً، قوله ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ يقول: إن أنتم أصلحتم نياتكم فيهم، وأطعتم الله فيما امركم به من البر بهم، والقيام بحقوقهم عليكم، بعد هفوة كانت منكم، أو زلة في واجب لهم عليكم مع القيام بما ألزمكم في غير ذلك من فرائضه، فإنه كان للأوابين بعد الزلة، والتائبين بعد الهفوة غفوراً لهم.

## وقال القرطبي رحمة الله:

قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ أي: من اعتقاد الرحمة بهما والخنو عليهم، أو من غير ذلك من العقوق، أو من جعل ظاهر برهما رباءً، وقال ابن جعفر: يريد البادرة التي تبدر، كالفلة والزلة، تكون من الرجل إلى أبيه أو أحدهما، لا يريد بذلك بأساً، قال الله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ أي صادقين في نية البر بالوالدين فإن الله يغفر البادرة، قوله: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا﴾ وعد بالغفران مع شرط الصلاح والأوبة بعد الأوبة إلى طاعة الله سبحانه وتعالى.

قلت (مصطفى): وهذا الذي ذكرناه من وجوه التأويل هو المتمشى مع العمومات الواردة في كتاب الله، فعقب كل كبيرة تذكر وتذكر عقوبتها يفتح باب التوبة في غالب الأحيان، وذلك حتى لا يقنط شخص من رحمة الله

كما بینا.

\* فعلی سبیل المثال ذکر الله سبحانه وتعالی قطاع الطرق المفسدین فی الأرض المحاربین لله ورسوله وبین عقوبتهم ثم فتح لهم باب التوبہ فقال عز من قائل : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدۃ: ٢٣].

ثم فتح الله لهم باب التوبہ بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدۃ: ٣٤].

\* ونحوه في تارکی الصلاة ، قال تعالی بعد ذکر عدد من آنبیائہ علیهم الصلاة والسلام : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً﴾ [سیرم: ٥٩] ، ثم فتح لهم باب التوبہ بقوله تعالی : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

\* ونحوه في القتلة والزناء وأهل الشرک ، فقد قال تعالی : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۖ ۶۸﴾ يُضاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۶۹﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

\* وكذا أصحاب الأخدود الذين خدوا الأخاديد لأهل الأیمان فقذفوهم فيها تفتح لهم أبواب التوبہ إذ قال تعالی : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ﴾ [ابرورو: ١٠] أي : أنهم لو تابوا لتاب الله عليهم !!!

وهکذا في أمور كثيرة جداً .

فليكن كذلك الأمر في التعامل مع الوالدين ، فمن صدرت منه زلة ، أو هفوة أو كبيرة في حق والديه فباب التوبة مفتوح لعله يستدرك ويصلح ويتوب .

\* \* \*

## والعقوق من أكبر الكبائر

واحدر العقوق فإن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر.

أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلئ يا رسول الله. قال ثلثاً: «الإشراك بالله، وعُقوق الوالدين»، وكان مُتكتئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور» فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت.

وعند البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر. أو سئل عن الكبائر. فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعُقوق الوالدين». فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور، أو شهادة الزور» قال شعبة: فأكثر ظني أنه قال: شهادة الزور.

فجاء العقوق - في ترتيب الجرائم - بعد الشرك بالله عز وجل فكما أن بر الوالدين جاء بعد الأمر بالتوحيد، في أعمال البر فكذلك ففي المقابل جاء النهي عن العقوق وبيان خطره بعد النهي عن الشرك.

فسبحان الله، جاء العقوق قبل الزنا والقتل والعياذ بالله، وبلا شك للعقوق مراتب ودرجات.

\* \* \*

(١) البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٢) البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

## وعقوب الأمهات إثمه أشدّ وعقوبته أعظم

فالأم أحق الناس بحسن الصحبة كما تقدم بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ  
ثم هي ضعيفة، وأذى الضعفاء عقوبته أغلظ، ومن ثم فضلاً عما تقدم من  
تحريم عقوق الوالدين جاء نص آخر يحرم عقوق الأمهات على وجه  
الخصوص، فأخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث المغيرة بن شعبة عن  
النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد  
البنات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

\* \* \*

(١) البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).

## التعامل مع البررة

**وبناءً على ما سبق:**

\* فإذا أردت أن تتعامل مع شخص معاملة من المعاملات فالأفضل لك أن تتعامل مع البررة بآبائهم وأمهاتهم، فهو لاء الدين يرجى منهم الخير ويرجى لهم كذلك !!

\* وأيضاً إذا أردت أن تزوج ابتك بشخص فاسألـ فيما تسأل عنهـ هل هذا الشاب بار بوالديه أم أنه عاق لهما؟، فإذا كان عاقاً لوالديه فمثله يتُقى ويتجنب ففي غالب الأحوال لن يكون باراً بزوجته، وأيضاً من مثله يُخشي الآباء والبنات أن يأتوا عاقين مثله.

وإذا أردت سفراً فابحث في أمر صاحبك في السفر واحرص على صحبة الصالحين على الدوام فهم حملة المسك، وخلتهم الباقيه يوم يقوم الأشهاد، ويوم يتعادى الأخلاص.

\* \* \*

## ومن أدب التعامل مع الوالدين

**ألا تُحدَّ النظر إلى أبيك، ولا ترفع صوتك عليهما، ولا تسبقهما بحديث، ولا تجلس أمامهما وهمَا قيام، ولا تؤثِّر نفسك عليهما ب الطعام ولا بشراب:**

وعلى كل هذا أدلة، تدل على أن هذا من التوقير:

ففي الصحيح<sup>(١)</sup> من حديث المسور بن مخرمة ومروان . . فذكر الحديث وفيه: وإذا تكلموا - أي الصحابة - خفضوا أصواتهم عنده - أي عند رسول الله - وما يحدُّون إليه النظر تعظيمًا له.

**أما عدم سبقهما بحديث** فهذا ابن عمر رضي الله عنهما، لا يتكلم لوجود من هم أكبر سنًا منه، وبلاشك فالوالدان أعظم حقاً من سائر الكبار.  
 \* أخرج البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار فقال: «إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم»، فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت<sup>ٌ</sup>، قال النبي ﷺ: «هي النخلة».

**أما الجلوس وهما قيام** ففي الباب ما أخرجه مسلم من حديث جابر<sup>(٣)</sup>

(١) البخاري (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٢) البخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١)، وفي رواية لمسلم: وألقى في نفسي - أو روعي - أنها النخلة فجعلت أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم.

وقوله أسنان القوم يعني كبر أسنانهم.

(٣) مسلم (٤١٣)، وإن كان في هذا الحكم - حكم الصلاة قائماً والإمام جالساً - تفصيل أوسع ليس هذا محله لكن كأدب مأخوذ من الحديث، وهو كراهة الجلوس ووالدك قائم أمامك فما زال هذا الأدب باقياً.

رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إِن كُدْتُمْ آنفًا لِتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارسَ وَالرُّومَ، يَقُولُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتُمُوا بِأَئْمَتُكُمْ، إِنْ صَلَى قَائِمًا فَصَلَوْا قِياماً وَإِنْ صَلَى قَاعِدًا فَصَلَوْا قَعُودًا».

**أما عدم إيثار النفس عليهما بطعم أو بشراب** فقد تقدم حديث ثلاثة أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم صخرة وكيف وأن أحدهم ظل واقفاً باللبن على باب والديه حتى طلع عليهما الفجر فشربها قبل أن يشرب هو وأولاده .

\* \* \*

## ولا يردد الولد على أبيه السباب والشتم

قال تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِّ»

فإذا نال الوالد من ولده أو ضربه أو سبّه فليس من الأدب ولا منخلق الحسن بحالٍ من الأحوال أن يرد الابن على الأب بمثل الذي صنع ، بل إن هذا يحرم في أكثر الأوقات والأحوال .

وأذكر في هذا المقام ما حديث لأبي بكر مع ولده الصديق كيف رجع عما هو فيه من غضب وانفعال لما علم أن هذا الذي جرى وحدث إنما هو من الشيطان ، وهو هو الحديث بذلك :

\* أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء ، وإن رسول الله ﷺ قال مرة : «من كان عنده طعام اثنين ، فليذهب بثلاثة ، ومن كان عنده طعام أربعة ، فليذهب بخمس ، بسادس» ، أو كما قال ، وإن أبو بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبي ﷺ بعشرة وأبو بكر بثلاثة ، قال : فهو وأنا وأبي وأمي - ولا أدرى هل قال : وامرأتي وخادم بين بيتنا وبين أبي بكر - قال : وإن أبو بكر تعشى عند النبي ﷺ ، ثم لبث حتى صلّيت العشاء ، ثم رجع فلبث حتى نعش رسول الله ﷺ ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيفاك ، أو قالت : ضيفك ؟ قال : أو ما عشيتهم ؟ قالت : أبوا حتى تجيء ، قد عرضوا عليهم فغلبوا عليهم ، قال : فذهبت أنا فاختبأت ، وقال :

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم (٢٠٥٧) ، والبخاري (٦١٤٠ ، ٦١٤١) ، واللفظ لمسلم .

يا غنثرا<sup>(١)</sup> ! فجدع وسب ، وقال : كلوا ، لا هنيئا ، وقال : والله ! لا أطعمه أبداً .

\* وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» .

قال : فقال بلال بن عبد الله<sup>(٣)</sup> : والله ! لنمنعهن ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله ! لنمنعهن !

\* \* \*

### وفي باب تأديب الوالد لولده وتحمل الولد ذلك من أبيه

أخرج البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبو بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبس رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء

(١) هو الشقيق الوحيم ، وقيل : هو الجاهل ، وقيل : هو السفيه .

(٢) مسلم (ص ٣٢٧) .

(٣) هو بلال بن عبد الله بن عمر .

(٤) البخاري (٣٦٧٢) ، ومسلم (٣٦٧) .

قالت : فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعني بيده في خاصرتي فلا يعنني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذني فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيداً طَيْأَا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] فقال أسيد ابن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تخته».

\* \* \*

### الشفقة على الوالدين

والولد الصالح يشقق على أبيه ويرجو له الخير ، وحتى إن كان أبوه كافراً فإنه يرغب في هدايته للخير ولا يرجو له العذاب ، بل يقدم له النصح ويواصل التذكير حتى الممات .

**فها هو خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكرر النداء يا أبتي يا أبتي يا أبتي يا أبتي ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ إِذْ قَالَ لَأَبِيهِ يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغَيِّرُ عَنْكَ شَيْئًا يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سُوَيْيًا﴾ يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدْ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنَ عَصِيًّا يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسِكَ عَذَابًا مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلَيًا﴾ [مرim: ٤١-٤٥].**

ويطلب له المغفرة بعد الممات ، إلى أن نهي عن ذلك كما قال تعالى :

﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهُ حَلِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٤].

أما قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [مرجم: ٤٧] أي: أمانٌ مني لك فلن أقربك بسوء ولن أمسك بكروه ولن أقذفك كما قذفتني.

### وهذا عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول:

أبوه رأس المنافقين ولكن انظر كيف صنع مع أبيه لما مات، وكيف وأن النبي ﷺ أجابه إلى أن نهي عن الصلاة على المنافقين.

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكتنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: آذني أصلي عليه. فآذنه، فلما أراد أن يُصلِّي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين، قال: ﴿إِسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠] فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبه: ٨٤].

وأخرج<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دخل حضرته، فأمر به فآخر، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً، قال سفيان، وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله أليس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ أليس عبد الله قميصه مكافأة لما

(١) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

(٢) البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

صنع .

### وأبو هريرة يرجو من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء لأمه المشركة بالهدایة:

أخرج الإمام مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أكره، فأتيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبكي قلت: يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أمي هريرة، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اهد أم أبي هريرة» فخرجت مستبشرًا بدعوة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف، فسمعت أمي خشف قدمي فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضيضة الماء قال: فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: فرجعت إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيته وأنا أبكي من الفرح قال: قلت: يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله وأثنى عليه وقال خيراً، قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا قال: فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم حبب عبيدك هذا - يعني أمي هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين»، فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني .

**وعائشة لا تريد أن يتشارع الناس بأبيها** فتقول لحفصة - لما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُروا أبا بكر فليصل بالناس - بل قولي له مُر عمر فليصل .

(١) مسلم (٢٤٩١).

\* أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقلت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصل بالناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعادت. فقال: «مرى أبا بكر فليصل بالناس، فإنكم صواحب يوسف» فأتاه الرسول، فصلني بالناس في حياة النبي ﷺ.

\* وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاحة فقال: «مروا أبا بكر أن يصل بالناس» فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لم يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «مروا أبا بكر يصل بالناس». فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. قال: «إنك لأنك صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصل بالناس».

وفي رواية البخاري في المغازي<sup>(٣)</sup> قالت عائشة رضي الله عنها: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر.

(١) البخاري (٦٧٨).

(٢) البخاري (٧١٣).

(٣) البخاري مع «الفتح» (٨/١٤٠).

فمن ثم ينبغي أن يكون الولد حريصاً على والديه محبًا الخير لهما راجياً  
لهم الثواب ما لم يُنه عن ذلك.

\* \* \*

### ما يُحذِّر من دعوة الوالد على ولده

وي ينبغي أن يتقي الشخص دعوة والده أو والدته عليه، وخاصة إذا كانا  
سيدعوان عليه بحق ، ولهما في دعائهما عليه حق فمثيل هذا يخشى منه أشد  
الخشية ويُحذِّر منه أشد الحذر فقد يوافق ذلك ساعة يستجاب فيها الدعاء  
فيستجاب دعاؤهما .

وقد أخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه قال: . . . «من هذا  
اللاعن بغيره؟» قال<sup>(٢)</sup>: أنا يا رسول الله ، قال: «انزل عنه، فلا تصحبنا  
بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على  
أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

وقد تقدم في قصة جريح أن دعوة أمه استجابت فيه لما دعت عليه  
وقالت: اللهم لا تنته حتى تريه وجوه المياميس.

\* فليحذر الولد دعوة والديه أو أحدهما عليه ، وخاصة إذا كانا مظلومين  
وكانا صالحين قد عوتهما أقرب إلى الإجابة وأقرب وأقرب وذلك لكونهما  
والدين ، وأيضاً لكونهما مظلومين ثم لصلاحهما وتقواهما .

أما إذا دعوا على الولد وهم مبطلان ظالمان لكونه لم يطعهما في ظلمهما

(١) مسلم (٣٠٠٩)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢/١٨٥).

(٢) قال: أي قال رجل.

وعلى باطلهما فلا يؤبه لدعائهما ولا يلتفت إليه وقد تقدم أن أم سعد دعت عليه لكونه لم يطعها لما دعته إلى الشرك، ولم يلتفت سعد لدعائهما عليه ذكرنا ذلك لأن كثيراً من إخواننا يُحزنه دعاء أبيه عليه جداً مع كون الأب مبطل خاطئ في أساس دعائه، فيدعوه ولده إلى المعاصي فإذا لم يجده ولده دعا عليه، فنقول مثل هذا لا ينبغي أن تهتم ولا أن تغتصب فربنا يتقبل من المتقين، وربنا أعلم بالبر من الفاجر وبالفسد من المصلح.

\* \* \*

### طلب الاستغفار من الوالد

وينبغي أن يطلب الولد من والديه الاستغفار له والدعاء له فمهما أحسن إليهما من إحسان وصنع إليهما من معروف فلن يوفيهما حقوقهما، وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا لَمَا يَقْضِ مَا أَمْرَهُ﴾ [عبس: ٢٣] أي: لم يقم الإنسان بكل ما أمره به ربه سبحانه وتعالى.

وها هم إخوة يوسف يطلبون من أبيهم الاستغفار لهم فيقولون: ﴿يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا حَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧].

\* \* \*

## ولا تسب والديك ولا تجلب لهما السباب

**فمن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، أو أن يجعل لهما السباب:**

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

\* فأبانت هذه الآيات الكرييات التي قدمناها والأحاديث الشريفة التي أوردناها خير بيان وأوضحت خير إيضاح أعظم الحقوق علينا على الإطلاق، حق الله عز وجل أولاً ويتبعه حق رسوله ﷺ، ثم حق الوالدين فأعظم حقوق المخلوقين علينا. في الجملة. حق والدينا علينا، ولزاماً أن يؤدى هذا الحق، وإلا فسيتحقق بالعبد ما لا يتحمله من الضرر والنكد والبؤس، بل والعقاب وأليم العذاب في الدنيا والآخرة، إلا أن يتغمد الله برحمته من يشاء فطاعتني لوالدينا وبرنا بهما إنما هو ابتداءً امتناع لأمر ربنا لنا بذلك، فلذلك كان عقوبة من عقهما وخلاف من خالفهما عقوبة وخلافاً لأمر الله عز وجل وخلافاً لأمر رسوله ﷺ مادام ما لم يأمر بمعصية ولا شرك ولا بدعة ولا ضلاله ولا منكر.

\* \* \*

---

<sup>(١)</sup> البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (ص ٩٢)، وغيرهما.

## حب الله ورسوله أعظم

\* ومهما بلغ بك حبك لأبيك وأمك إلا أن حب الله ورسوله ينبغي أن يكون أعظم من حبك لأبيك وأمك، وطاعة الله ورسوله أوجب عليك من طاعتهما ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

ونحوه عند البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

والمحبة هنا تقتضي أن يقدم أمر الله ورسوله على أمر الوالدين، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في فتح الباري - عن الخطابي - قوله: والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبيع.

**قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>:**

قوله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين»، وفي الرواية الأخرى: «من ولده ووالده، والناس أجمعين».

(١) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) البخاري (١٤).

(٣) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٤) (ج ١ ص ٢١٩ ط. الشعب).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه ، قال : فمعنى لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك ، وتأثير رضائي على هواك وإن كان فيه هلاكك ، هذا كلام الخطابي ، وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس ، فجمع بِعَيْنَتِهِ أصناف المحبة في محبته ، قال ابن بطال رحمه الله : ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكدر عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، لأن به بِعَيْنَتِهِ استنقذنا من النار ، وهدينا من الضلال ، قال القاضي عياض رحمه الله : ومن محبته بِعَيْنَتِهِ نصرة سنته ، والذب عن شريعته ، وتنمي حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه ، قال : وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنتزله على كل والد وولد ومحسن ومفضل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن ، هذا كلام القاضي رحمه الله . والله أعلم .

**وهذا أبو جندل بن سهيل<sup>(١)</sup> بن عمرو يؤثر الإيمان وطاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**على طاعة والده** فقد كان أبوه كافراً<sup>(٢)</sup> ، وكان كبير المشركين يوم الحديبية ، وجاء يُفاوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصلح فكان مما قال : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا . قال المسلمين : سبحان الله ،

(١) هذا مذكور عند البخاري في صحيحه (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

(٢) وقد أسلم بعد ذلك .

كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبینما هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه أن ترده إليّ. فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إدأ لم أصلحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيئه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك.

قال أبو جندل: أي عشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟  
ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله.

فليذكرناه من أن طاعة الله ورسوله أوجب من طاعتنا لوالدينا وحبنا لله ورسوله أعظم من حبنا لوالدينا، لذا فإنه لا طاعة في شرك ولا منكر ولا بدعة ولا ضلال ولا معصية للأب، ولا للأم ولا لغيرهما كذلك.

فليس من البر أبداً الطاعة في الشرك والمعاصي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾

[الشعراء: ١٥٢، ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وها هو سبب نزول هذه الآية الكريمة:

أخرج مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بيده ، ولا تأكل ولا تشرب ، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك - وأنا أمك - . وأنا آمرك بهذا.

قال: مكثت ثلاثة حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له عمارة: فسقاها ، فجعلت تدعى على سعد ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلْتُهُ أَمْهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنْ وَفَصَالُهُ فِي عَامِينَ أَنَا شَكُرٌ لِي وَلَوَالِدِي إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [١٤] . وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ [لقمان: ١٤، ١٥] . فذكر الحديث.

\* \* \*

<sup>(١)</sup> مسلم (١٧٤٨).

## إنما الطاعة في المعروف

أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال: ادخلوها فارادوا أن يدخلوها وقال آخرون: إنما فررنا منها فذكروا للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيمة» وقال للآخرين: «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح عن حنظلة بن خويلد العنبري قال: بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار يقول كل واحد منهم أنا قتله فقال عبد الله بن عمرو: ليطلب به أحدكم نفساً لصاحبه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قتلته الفئة الباغية» قال معاوية: فما بالك معنا، قال: إن أبي شكانى إلى رسول الله ﷺ فقال: «أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه» فأنا معكم ولست أقاتل.

فعبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، وإن أطاع أباه لكون النبي ﷺ أوصاه بذلك فقال: «أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه» إلا أنه لم يقاتل المسلمين ولم يرفع سيفه عليهم رضي الله عنه وأرضاه.

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٢٣٣/١٣)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) وصح عن النبي ﷺ - كما في البخاري (١٢١/١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وقال الله عز وجل: «ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً» [الكهف: ٢٨].

(٣) أحمد في المسند (٢/١٦٤، ١٦٥).

وهذا مزيد من الأدلة في النهي عن تقليد الآباء فيما هم عليه من كفر وعصيان وبدعة ومنكر وضلال:

حيث إن هذا التقليد الأعمى سبيل أهل الكفر والضلال.

\* قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَفْلَوْا أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴾١٩﴿ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩، ٧٠].

\* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفَيَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٠].

\* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [آل عمران: ٢١].

\* وقال تعالى: ﴿أَمْ أَتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴾٢١﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ ﴾٢٢﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قُرْيَةٍ مِّنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣-٢١].

\* وقال قوم هود لهود عليه السلام: ﴿أَجِئْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرْ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتَنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾٧٠﴿ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [الأعراف: ٧١، ٧٠].

\* وقال قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿يَا شَعِيبُ أَصْلَاثُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧].

\* وقال قوم فرعون لموسى وهارون: ﴿أَجِئْنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [يوسف: ٧٨].

\* فكان من أسباب كفر الكافرين الاتباع الأعمى للأباء والأجداد بلا بينة ولا كتاب منير.

**وكذلك كان هذا من أسباب ضلالهم في ارتكاب الفواحش و فعل المحرمات:**

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

**أما اتباع الآباء والأجداد إذا كانوا على خيرٍ وهدى وإيمان فواجب  
بلاشك بل هو فرض من الفرائض:**

قال يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ٣٨].

وقال أبناء يعقوب إذ قال لهم يعقوب: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

[بقرة: ١٣٣]

وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التحل: ١٢٣].

**ومن هذا الباب، باب اتباع الوالدين أو أحدهما في الخير:**

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعوذ بالحسن والحسين ويقول: إن أباكم ما كان يعوذ بهما إسماعيل

(١) البخاري (٣٣٧١).

وإسحاق: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَا مَةً».

\* \* \*

### وهل يوصل الأب المشرك والأم المشركة؟

تلزم مصاحبة الوالدين بالمعروف وإن كانوا مشركين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾ [لقمان: ١٥].

فمع عدم الطاعة فيما يدعوان إليه من الشرك هناك مصاحبة بالمعروف.

قال الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩، ٨].

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة<sup>(٣)</sup> ، فأصل

(١) البخاري مع «الفتح» (٥/٢٣٣)، ومسلم (٤١/٣).

(٢) عند البخاري مع «الفتح» (٦/٢٨١) في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ و مدحهم،

قال الحافظ: «الفتح» (٥/٢٣٤): وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح.

(٣) في قوله (راغبة) أقوال، والذي عليه الجمهور. كما نقله الحافظ في «الفتح». أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردتها إليها خائبة.

أمي؟ قال: «نعم صلي أمك».

أما إذا اشتدت حربهما لابنها المسلم وخشي أن يخرجاه من الإسلام، فالحال حينئذ تتغير حسب ما تؤول إليه الأمور.

\* \* \*

### دفع إشكال

وقد يشكل على البعض ما سبق ذكره من الأمر بالبر والإحسان إلى الوالدين حتى المشركين، مع قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو آبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّمَا سَبَّابُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبه: ٢٣].

ووجه دفع هذا الإشكال يتمثل في التفريق بين البر والصلة والإحسان من ناحية وبين التحابب والتوادد من ناحية أخرى.

فالبر والصلة والإحسان لا تستلزم التحابب والتوادد.

وأيضاً فإن المحبة الجبلية ليست بالمحبة الشرعية وكذلك التوادد الجبلي ليس كالتوادد الشرعي.

فقد يحب المسلم المتزوج بنصرانية على سبيل المثال زوجته النصرانية حباً شديداً مع كونه يبغض دينها أشد البغض وينفر منه أشد النفور.

فلمحبته لها يحسن إليها ويطعمها خير طعام ويكسوها خير كسوة

ويعاشرها جميل العاشرة، كل ذلك وهو يبغض ما هي عليه من دين بخاصةً شديداً كما قدمنا.

فمحبته لها وإحسانه إليها شيء وبغضه لدینها شيء.

\* وأيضاً فقد يبغض شخص مسلم مسلماً من المسلمين لكونه ظلمه أو أذاه، وقد يبغض زوجة لدِّماتها وسفاهتها ولكن مع ذلك فهو يحب الإسلام الذي هي عليه أشد المحبة ويُجله كغير الإجلال والتقدير.

قال الإمام الشافعي رحمه الله - في تفسير آيات الأحكام كما نقله عنه محمد بن عطية سالم في («أصوات البيان» / ٨ / ١٥٤) : وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولبن الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهر على المسلمين وذلك لأنه أباح من لم يظهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم ولم يحرم ذلك إلى من لم يظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم إذا كانت الولاية غير البر والإقساط . . إلى آخر ما قاله رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله («الفتح» / ٥ / ٢٣٣) :

ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]. فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل.

قلت: الجمع بين الآيات المذكورة قريباً أمره سهل، وذلك أن البر والإقساط لا يستلزم الود والموالاة، وإنما المشكل ما ذكره بعض أهل العلم من دعوى النسخ فادعى بعض أهل العلم أنها منسوخة بقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه: ٥]، وفي كتب التفسير مباحث

في هذه الآيات ليس هذا محلها فليراجعها من شاء . والعلم عند الله تعالى .  
وعلى ضوء ما ذكر يفهم قول النبي ﷺ لعليٌّ، إذ قال عليٌّ رضي الله عنه : والذى فلق الحبة وبراً النسمة إنه لعهد النبي الأمى إلى : «ألا يحبنِي إلا مؤمن ، ولا يبغضنِي إلا منافق»<sup>(١)</sup> .

وقد قاتل الزبير علياً رضي الله عنهمَا ، وقد قال النبي ﷺ : «إن لكل نبىٰ حواري وحواري الزبير»<sup>(٢)</sup> .

فالمحبة المذكورة في قوله : «لا يحبنِي إلا مؤمن» إنما هي المحبة الشرعية والبغض الشرعي كذلك ، بمعنى أنه لا يحبك لنصرتك رسول الله ﷺ وجهادك معه إلا مؤمن ، ولا يبغضك لذلك إلا منافق ، والله أعلم .  
فبهذا تندفع الإشكالات التي قد ترد على الأفهام عند فهم النصوص ،  
والله أعلم .

\* \* \*

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٨) .

(٢) البخاري (٤١١٣) ، ومسلم (٢٤١٤) من حديث جابر مرفوعاً .

## بر الوالدين والجهاد في

### سبيل الله ومتى يُستأذن الوالدان للجهاد؟

ويستأذن الوالدان للجهاد في سبيل الله في حالين:

**أولهما:** أن يكون الوالدان مسلمين.

**الثاني:** أن يكون jihad فرض كفایة.

وها هي بعض الأحاديث وأقوال العلماء في ذلك:

\* أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في jihad فقال: «أحيي والدك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

\* قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث: وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من jihad.

\* وفي لفظ آخر لمسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا قال: أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتعني الأجر من الله. قال: «فهل من والديك أحد حي؟» قال: نعم. بل كلاهما. قال: «فتتبغي الأجر من الله؟» قال: نعم. قال: «فاراجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) مسلم (ص ١٩٧٥).

\* وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «جئت أباعيك على الهجرة وتركت أبيك يبكىان فقال: «ارجع عليهما فأصححهما كما أبكيتهم».

### أما أقوال أهل العلم في الباب فها هي بعضها:

قال ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup>: ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مُغيثًا لهم، أذن الأبوان ألم يأذنا إلا أن يضيعوا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما.

واستدل ابن حزم لذلك بثلاثة أدلة عن رسول الله ﷺ:  
**أحدتها:** حديث عبد الله بن عمرو السابق الذي فيه: «أحْيِي وَالْدَّاكِ؟»  
 قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهَدَ».

(١) أبو داود (٢٥٢٨)، وفي الباب أحاديث أخرى لا تخلو من مقال، منها ما أخرجه النسائي (١١/٦) من حديث معاوية بن جahمة السلمي أن جahمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها» وإسناده ضعيف؛ ففي إسناده طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، وحديثه لا يرقى للحسن، وقال الحافظ في «الفتح» (٦/١٤٠): وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً ينته في ترجمة جahمة من كتابي «الصحابية».

ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٥٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبو أي قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك ف jihad وإلا فبرهما»، وإسناده ضعيف فيه دراج أبو السمح وهو ضعيف.  
 وثم أسانيد أخرى، انظر «الفتح» (٦/١٤١).

(٢) المحلى (٢٩٢/٧).

**والثاني:** حديث السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بعصية فإذا أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة .  
قلت (مصطفى): وهو حديث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> .

**والثالث:** حديث: «إنما الطاعة في المعروف»، وقد تقدم .

**وقال النووي رحمه الله تعالى** في شرحه لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم: وفيه حجة لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلمين منهمما، فلو كانا مشركين لم يسترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال، وإلا فحيث إذن غير إذن .

**قال الحرمي<sup>(٢)</sup>:** «مسألة»: (وإذا كان أبواء مُسلمين لم يجاهدوا طوعاً إلا بإذنهما) .

**قال ابن قدامة في المغني:** روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم .

وأورد ابن قدامة بعض الأدلة التي قدمناها ثم قال: ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فأما إن كان أبواء غير مسلمين فلا إذن لهما وبذلك قال الشافعي وقال الثوري لا يغزو إلا بإذنهما لعموم الأخبار .

ولنا: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مجاهدون وفيهم من له أبوان

(١) البخاري (٧١٤٤).

(٢) مع «المغني» لابن قدامة (٨/٣٥٨).

كافران من غير استئذانهما منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبواه رئيس المشركين يومئذ قتل بيدر.

**وقال الخرقى<sup>(١)</sup>** : «مسألة» قال: (وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهمما في تركها).

**قال ابن قدامة:** يعني إذا وجب عليه jihad لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأخذ في معصية الله وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاحة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الآبوبين فيها كالصلاحة ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٠] ولم يشترط إذن الوالدين.

**(فصل):** وإن خرج في jihad تطوعاً بأذنهما فمنعه منه بعد سيره وقبل وجوبه فعليه الرجوع لأن معنى لو وجد في الابتداء منع فإذا وجد في أثناءه منه كسائر الموانع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه فإن أمكنه الإقامة في الطريق وإلا مضى مع الجيش فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يق لهم إذن، وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين jihad عليه لم يؤثر رجوعهما شيئاً، وإن كانوا كافرين فأسلموا ومنعاه كان ذلك كمنعهما بعد إذنهما سواء وحكم الغريم يأذن في jihad ثم يمنع منه حكم الوالد على ما فصلناه، فاما إن حدث للإنسان في

(١) مع «المغني» (٣٥٩/٨).

نفسه عذر من مرض أو عمى أو عرج فله الانصراف سواء التقى الزحفان أو لم يلتقيا لأنه لا يكفيه القتال ولا فائدة في مقامه.

**(فصل)** وإن أذن له والداه في الغزو وشرطه عليه ألا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما كذلك قال الأوزاعي وابن المنذر لأنه صار واجباً عليه فلم يبق لهما في تركه طاعة ولو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>:**

**قال جمهور العلماء:** يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> أيضاً:** واستدل به - يعني حديث: «ففيهما فجاهد». على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتبعين السفر طريقاً إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية فيه خلاف<sup>(٣)</sup>.

**وقال الصنعاني<sup>(٤)</sup> رحمه الله:** وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن

(١) «فتح الباري» (٦/١٤٠، ١٤١).

(٢) «فتح الباري» (٦/١٤١).

(٣) قلت (مصطفى): وينبغي أن يتتفق هذا الخلاف، فالظاهر والله أعلم أن استئذانهما واجب.

(٤) «سبل السلام» ص (١٣٣٣).

## بر الوالدين

برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعينَ الجهاد فلا.

**تبنيه:** إذا كان الجهاد فرض عين فلا يلزم الاستئذان، ولماذا لم يلزم مع أن بر الوالدين فرض عين أيضاً؟ ذلك ما أجاب عنه الصناعي رحمة الله بقوله: لأن مصلحته - أي الجهاد - أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقوم على مصلحة حفظ البدن. وهذا وقد قال فريق من العلماء في أصحاب الأعراف:

إنهم قوم خرجوا إلى الجهاد<sup>(١)</sup> بغير إذن والديهم<sup>(٢)</sup> ، فقتلوا في سبيل الله فتالوا الشهادة، لكنهم آذوا آباءهم إذ خرجوا بغير إذنهم فلذا جعلوا في منزلة بين أهل الجنة وأهل النار، على الأعراف وهي الأماكن المرتفعة، إلا أن تفضل الله عليهم بدخول الجنة كما هو مبسوط في تفسير الآيات الكرييات من سورة الأعراف.

(١) في حالة كونه فرض كفاية.

(٢) يعنيون: المسلمين.

## مسائل ليست من العقوق

### شهادة الحق على الوالدين:

والشهادة على الوالدين إذا كان عليهما حق ليست من العقوق في شيء بل هي عين البر.

\* قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِن يَكُنْ غَبَيْأً أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾  
[النساء: ١٣٥].

\* ثم إن النبي ﷺ قد قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل: كيف ننصره ظالماً يا رسول الله؟ قال: «تمنعوا من الظلم»<sup>(١)</sup>.

\* وقد تقدم أن النبي ﷺ حذر من شهادة الزور أشد التحذير.

\* وقال تعالى أيضاً: ﴿فَاجْتَبِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾  
[الحج: ٣٠] فجاء النهي عن قول الزور مقترباً بالنهي عن الشرك بالله عز وجل.

\* وهذا علي بن المديني رحمه الله تعالى يشير إلى ضعف والده في الحديث بل يضعفه<sup>(٢)</sup>، وذلك حتى لا يغتر مغترّ به ويصحح أحاديث الرسول ﷺ التي رواها.

(١) صحيح، وسيأتي بلفظه إن شاء الله.

(٢) انظر ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني.

### وهذا أيضًا من الإنصاف:

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من طريق أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدرى ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا، قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى، هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كلها معه برد لنا، وأن كل عمل عملناه بعده نجحنا منه كفافاً رأساً؟ فقال أبي: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً وأسلم على أيدينا بشر كثير، وإنما نرجو ذلك. فقال أبي: لكنني أنا والذى نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد لنا وأن كل شيء عملناه بعد نجحنا منه كفافاً رأساً برأس. فقلت: إن أباك والله خير من أبي.

### ترك التعصب الجاهلي:

وي ينبغي أن تُتقى العصبية الجاهلية والجدال عن الآباء بالباطل :

\* فعن البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> - واللفظ لمسلم - من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله».

فالعصبية للأباء قد ترد، وفي سؤالات هرقل لأبي سفيان وهو يسأله عن النبي ﷺ قال: هل كان من آبائه...؟ فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من

(١) البخاري (٣٩١٥).

(٢) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤ ص ١٥١٣) واللفظ له من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً.

آبائه من ملك؟ قلت: رجل يطلب ملك أبيه . . .

\* وانظر إلى العصبية، وكيف أنها قد تسربت أيضاً إلى خير القرون ونهى عنها النبي ﷺ، ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اقتل غلاماً من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين! ونادى الأنصاري: يا للأنصار! فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإن له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر لمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوهما فإنها متننة» فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله! لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «دعه. لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

(١) البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤)، والألفاظ لمسلم.

(٢) مسلم (٢٥٨٤).

(٣) مسلم (ص ١٩٩٨، ١٩٩٩)، والبخاري (٤٩٠٥).

وليدرك المؤمن أن هذه العصبيات تنقطع يوم يقوم الأشهاد، يوم يقوم الناس لرب العالمين فعندها يفر الماء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل أمرٍ منهم يومئذ شأن يغنيه.

ليدرك المؤمن قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

فالأسباب التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا قد تقطعت ولم يبق إلا سبب الإيمان والتقوى.

وليدرك المؤمن قصة إبراهيم مع أبيه يوم القيمة، وكيف أن الأنساب لا تنفع، كما قال تعالى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥١].

\* أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيمة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني ألا تخزني يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك، فينظر فإذا هو بذيخ ملتحف، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار».

**من قال: «أنا ابن فلان»، وليس ذلك على سبيل الكبر والعجب والغرور** فله ذلك إذا كان هناك حث على فضيلة، أو تشجيع على بر وإحسان، أو نفي شبهة ورفع التباس أو أن المقام كان مقام قتال لإرهاب عدو

(١) البخاري (٣٣٥٠).

ولكتت باع وشرير وفسد.

وفي هذا الباب قول النبي ﷺ<sup>(١)</sup>:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذْبٌ أَنَا بْنُ عَدَ الْمَطْلَبِ»

وقول سلمة بن الأكوع:

أما إذا كان المقام مقام افتخار على المسلمين وكبر وتعال عليهم، فلا يقال

ذلك بحال.

أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> في «المسندي» بسند صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أنا فلان ابن فلان فمن أنت لا أم لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام فقال أحدهما: أنا فلان ابن فلان حتى عد تسعه فمن أنت لا أم لك؟ قال: أنا فلان ابن فلان ابن الإسلام، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن هذين المتسببين أما أنت أيها المتممي أو المتسبب إلى تسعه في النار فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هذا المتسبب إلى اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة».

**وقد كره النبي ﷺ أن يُسَبَّ نَسْبَهُ:**

أخرج البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أن حسان استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين، قال: «كيف بنسبي؟» قال: لا سلوك منهم كما تُسلُّ الشّعرةُ من العجين.

(١) البخاري (٣٠٤٢)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أحمد في المسند (٥/١٢٨).

(٣) البخاري (٤١٤٥).

## ولا تحلف بالآباء

فليس من بر الوالدين أن تحلف بهما، بل هذا عمل محرم؛ أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.  
وعند الترمذى بإسناد صحيح لشواهده أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## حكم الكذب على الوالدين لمصلحة

### س: هل يجوز للولد أن يكذب على أبيه وأمه لمصلحة؟

الذي ينبغي ويلزم أن يلزم الولد الصدق دائمًا وأبدًا ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (مع الفتح ١١/٥٣٠)، ومسلم (مع النموي ١١/١٠٥).

(٢) الترمذى مع «التحفة» ٥/١٣٥.

(٣) لفظ مسلم (ص ٢٠١٣).

لكن إذا دعت الضرورة إلى الكذب للإصلاح على سبيل المثال فتقدر هذه الضرورة بقدرها، الشأن في ذلك شأن سائر الضرورات.

\* وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

\* وعن مسلم أيضاً من حديث صهيب<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه - إذا سلك - راهب، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكراً ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر». . . فذكر الحديث.

**وليس من العقوق عفو الولد عن قاتل أبيه**، بل إن العفو يخفف عن الولد وأبيه من ذنبهما؛ قال تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ

(١) مسلم (٢٦٠٥).

(٢) مسلم (٣٠٠٥) في قصة أصحاب الأخدود.

تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ [المائدة: ١٧٨].

وقوله تعالى: **﴿فَهُوَ كَفَارَةً لَّهُ﴾** أي كفاراة للمتصدق العافي عن الناس ومحتمل أيضاً أنها كفارة للمقتول، ومحتمل أنها كفارة للقاتل فلا يطالب بشيء.

ثم إن الأخوة الإيمانية لم تقطع بالقتل، قال تعالى: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة: ١٧٨].

اللهم إن كان القاتل من المفسدين في الأرض لا يلوبي على أحد ولا يحفظ لأحد حرمة فإراحة الناس من شره مطلب حينئذ<sup>(٢)</sup> أما إذا كان قاتل الأب قد قتل خطأً فيتاكد استحباب العفو وفي هذا ما ورد عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، ففي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ولما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله».

\* \* \*

(١) وذلك حيث لا مفسدة أعظم.

(٢) البخاري (٣٢٩٠).

## وتحاكم الولد مع والده

### هل هو جائز أم إنه من العقوق؟

إذا كانت هناك مسألة ظلم فيها الوالد ولدَه فرفعه الولد إلى قاضٍ أو حاكمٍ فليس هذا من العقوق إذا كان لرفع ظلم أو لإثبات حق أو لفض نزاع أما إذا كان ذلك لإهانة الوالد أو للتشهير به أو لابتزازه بلا سبب فهذا حرام وهذا عقوق وهو من الكبائر.

أما الأدلة على جواز رفع الوالد إلى القاضي أو الحاكم لإثبات حق أو لفض نزاع:

فمن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يصدق بها، فوضعتها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

### \* قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرد لا يكون عقوقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فيه . . أن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم.

**وإذا أعرض الرجل ابنته فأبى أن يُزوجها مطلقاً، وهي تخشى الفتنة  
على نفسها فماذا تصنع؟**

هذا كثيراً ما يحدث ، وخاصة من نسوة مات عنهن الأزواج وترك لهن  
أولاداً فيأبى أبوها ويأبى أولياؤها أن يزوجوها حياءً منهم أن يُقال عنهم إن  
ابنتهم قد تزوجت بعد وفاة زوجها ، أو يمتنعوا من تزويجها شفقةً على  
الأولاد ، أو غير ذلك .

فماذا تصنع مثل هذه؟

فابتداً الله لا يحب الفساد ، ثم إن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير  
إذن وليها فنكاحها باطل ثلثاً ، ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشترجوها فإن  
السلطانولي من لاولي له»<sup>(١)</sup> .

فعليه يجوز أن ترفع أمرها إلى السلطان ، فإن السلطانولي من لاولي  
له .

\* \* \*

(١) «المسند» (٦/١٥٦) بسنده صحيح عن عائشة ، ولمزيد من الكلام على هذا الحديث انظر :  
«جامع أحكام النساء» (٣/٣١٩) .

## وهل يُحجر على الأب السفيه أو على الأم السفيه؟

ابتداءً فعندنا من النصوص كم هائل ينهى عن الفساد في الأرض ويأمر بإصلاحها:

\* قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٧].

\* وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [آل عمران: ٢٠٥].

\* وقال تعالى: ﴿لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَأْوُودَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

\* وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتَ اللَّهِ آتَاهُنَّ اللَّيْلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤، ١١٣].

\* وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

\* وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصير].

\* وفي الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (٣٤٤٤).

وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «مثـل القائم على حدود الله والواقع فيها كـمثل قـوم استهـموا عـلى سـفينة فـأصابـهم بـعضاـهم أعلاـها وبـعضاـهم أـسفلـها، فـكانـ الذين في أـسفلـها إـذا استـقـوا مـن المـاء مـروا عـلى مـن فوقـهم، فـقالـوا: لـو أـنا خـرقـنا في نـصيـبـنا خـرـقاً وـلـم نـؤـذ مـن فـوقـنا، فـإـن يـترـكـوهـم وـمـا أـرـادـوا هـلـكـوا جـمـيعـاً، وـإـن أـخـذـوا عـلى أـيـديـهـم نـجـوا وـنـجـوا جـمـيعـاً».

وفي الحديث أيضـاً: «مـن رـأـى مـنـكـم مـنـكـراً فـلـيـغـيرـه بـيـدـه فـإـن لـم يـسـطـع فـبـلـسـانـه فـإـن لـم يـسـطـع فـبـقـلـبـه وـذـلـك أـضـعـفـ الإـيمـان»<sup>(٢)</sup>.

والنـصـوص فـي هـذـا الـبـاب كـثـيرـة جـداً، وـهـي نـصـوص تـعمـ القـرـيب وـالـبعـيد وـتـنسـحب عـلـى الوـالـدـين وـغـيرـهـما.

وـلـا تـنـافـي بـيـن هـذـه النـصـوص وـلـا تـعـارـض بـيـنـهـا وـبـيـن الـأـمـر بـالـإـحـسـان إـلـى الوـالـدـين وـبـرـهـما وـطـاعـتـهـما.

فـأـي بـرـأـظـم مـن بـرـ تصـحـبـه الجـنـة وـيـؤـول بـالـشـخـص إـلـى الجـنـة وـيـقـودـه إـلـيـها، وـقـد عـجـبـ رـبـنـا مـن قـوـم يـقـادـون إـلـى الجـنـة بـالـسـلاـسل.

وطـاعـة الوـالـدـين كـمـا قـدـمنـاـ فـي فـصـولـ مـن هـذـا الـكـتـابـ إـنـا هـيـ فـي المـعـرـوفـ.

فـإـذـا كـانـ الوـالـدـ منـ الـمـفـسـدـينـ فـي الـأـرـضـ، وـيـرـيدـ إـجـبارـ وـلـدـهـ عـلـى السـيـرـ فـي طـرـيقـ الـفـسـادـ فـلـا طـاعـةـ حـيـئـذـ، وـكـذـلـكـ إـذـا أـرـادـ مـنـ وـلـدـهـ مـعـاـونـتـهـ بـأـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـعاـونـةـ عـلـى الإـلـثـمـ وـالـعـدـوـانـ وـعـلـى التـمـادـيـ فـيـمـاـ هوـ فـيـهـ مـنـ الشـرـ فـلـا طـاعـةـ لـهـ حـيـئـذـ.

(١) البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) مسلم (٦٩).

فإذا أراد الوالد من ولده استدعاء النساء ودعوتهن إلى المنزل للفحش بهن فلا طاعة له ثم لا طاعة ثم لا طاعة.

وإذا أراد منه شراء المخدرات والخمور والمسكرات فلا طاعة له ثم لا طاعة.

**وإذا أراد منه شراء أجهزة الشر والفساد وأدواتها وآلاتها فلا طاعة له ولا امتناع لأمره:**

وي ينبغي أن يصاحب عدم الطاعة هذا بالحكمة والموعظة الحسنة.

**ثم هل يُحجر عليه إذا كان يضيع أمواله كلها أو جلها في ذلك؟**

النصوص المتقدمة تجيز ذلك، ويتحقق بالأمر نوع تفصيل فإذا كان الفساد الذي يصدر منه، والفسق الذي يعتريه نسبته قليلة بالنسبة لعموم تصرفاته، والمال الذي يضيعه في ذلك قليل، فمع أنه يؤخذ على يديه ويمنع من الشر عموماً، لكن لا يُحجر عليه كلياً، ولكن إذا كان الغالب عليه السفاهة وإضاعة الأموال في المحرمات فمثل هذا هو حجر عليه للنصوص التي قدمناها لكان حسناً ما لم يولد هذا الحجر مفسدة أعظم.

\* وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى عن رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات، هل لابنه أن يمنعه؟ فقال: أرى أن يمنعه ويُحجر عليه.

**وإذا رأى الولد والده على منكر، يسرق أو يزني أو يشرب الخمر، فعليه أن ينهاه للنصوص التي قدمناها.**

(١) كتاب «الورع» عن الإمام أحمد، (رواية المروزي عنه)، (ص ٧٥).

وإذا رأى والده أو والدته يغتابان الناس فعليه أن يذكرهما ويعظمها بالمعروف وينهاهما، وله أن يترك المجلس وينصرف وكل ذلك ينبغي أن يكون مكلاً بالحكمة والموعظة الحسنة، ويرجى من ورائه المصلحة والنفع.

وإذا كان تذكير الوالدين المغتابين سيزيدهما شرًا وفسادًا فالله لا يحب الفساد، وقد قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَ﴾ [الأعلى: ٩] أي : ذكر حيث ترى أن الذكر نافعه.

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى زَبَّهُمْ مَرْجِعُهُمْ فِيَنْبَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

**وقد يحبس الوالد أو الوالدة إذا كانا يأتيان بمنكرات وقبائح، وحبسهما إنما هو لقطع شرهما ومنعهما من الفساد والشر:**

ومن الدليل على حبس الشخص إذا خافت معرته، أو خيف من قبله الفساد ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> في «مسنده» بسنده صحيح لغيره من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ينزل الدجال في هذه السبعة بمر قناة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء حتى إن الرجل ليرجع إلى حميده وإلى أمه وأبنته وأخته وعمته فيوثقها رباطاً مخافة أن تخرج إليه ثم يسلط الله المسلمين عليه فيقتلونه ويقتلون شيعته حتى إن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم : هذا يهودي تحتي فاقتله».

(١) أحمد في «المسند» (٢/٦٧).

## وهل للولد أن يستدرك على

### والديه أو يختار رأياً غير رأيهما؟

نعم له ذلك إن كان في استدراكه صواب وخير ومعروف، وليرز ذلك بطريقة حسنة مكللة بالوقار والخلق الرفيع والأدب الحسن.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [٧٨] ففهم منها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً [الأنبياء: ٧٩، ٧٨].

ذكر العلماء في ذلك ما حاصله:

أن غنماً لقوم دخلت على حرث رجل - وقيل: إنه بستان عنب، فأفسدت الحرث، فتحاكم أصحاب الحرث مع أصحاب الغنم عند نبي الله داود عليه السلام، فقضى أن الغنم تُعطى كلها لأصحاب الحرث فخرجوا من عنده فاستوقفهم سليمان وراجع أباهم، وقضى سليمان أن أصحاب الحرث يأخذون الغنم يستمتعون بأصواتها وألبانها وسائر ما يتتفع به منها، على أن يأخذ أصحاب الغنم البستان الذي أصيب فيعيده و يصلحوه كما كان، فإذا أصلحوه وعاد كما كان ردوا إليهم غنمهم وأخذوا بستانهم، والله أعلم.

\* وفي هذا الباب أيضاً قصة سليمان مع المرأةتين اللتين ذهب الذئب بابن إدحهما، فقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب

(١) البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقي بينهما، فقال الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى».

\* \* \*

### استفسار الولد من والده عن الأمر الغامض

للولد أن يستفسر من أبيه عن سبب التصرف الذي سلكه الوالد معه فضايقه أو آذاه، وكل ذلك بأسلوب حسن فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يسأل والده عمر عن سبب تفضيله لأسامة بن زيد على عبد الله بن عمر!

فعن ابن سعد في «الطبقات» أن عمر بن الخطاب فضل المهاجرين الأولين وأعطى أبناءهم دون ذلك، وفضل أسامة بن زيد على عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر: فقال لي رجل: فضل عليك أمير المؤمنين من ليس بأقدم منك سنًا ولا أفضل منك هجرة، ولا شهد من المشاهد ما لم تشهد، قال عبد الله: وكلمته فقلت: يا أمير المؤمنين فضلتك عليّ من ليس هو بأقدم مني سنًا ولا أفضل مني هجرة، ولا شهد من المشاهد ما لم أشهد؟ قال: ومن هو؟ قلت: أسامة بن زيد، قال: صدقت لعمر الله! فعلت ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عمر، وأسامة بن زيد كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر فلذلك فعلت<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن سعد في «الطبقات» (٤/٥٢) بسنده صحيح لغيره.

## تسمية الأبناء باسم جدهم

وقد يكون من البر أحياناً أن يسمى الرجل ولده باسم أبيه وقد لا يكون . فإذا كان الوالد من الصالحين، واسمها اسم طيب، له مدلوله الطيب الحسن، واسم من الأسماء التي حضر عليها رسول الله ﷺ، فالتسمية باسمه هيئته فيها بر وإحسان، خاصة إن كان ذلك يُسعده .

ومن الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»<sup>(١)</sup> .

ومن الدليل أيضاً ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرأون: ﴿يَا أَخْتَ هَارُونَ﴾ [مرim: ٢٨]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ سأله عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

أما إذا كان الوالد من الغواة الآثميين، فالتسمية باسمه قد يكون فيها إحياء لذكره ولتأثيره السيئة بما يحمل على أتباعه فيها فحيئته قطع دابرها بترك التسمية باسمه أولى، إذ الله قال: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥] .

وكذلك إذا كان الاسم ليس له مدلول طيب فتركه أولى فقد أمر النبي ﷺ بتغيير عدة أسماء وحث على ذلك، وذلك لمدلولها غير الطيب، أو لكون

(١) مسلم (٢٣١٥).

(٢) مسلم (٢١٣٥).

أهلها يُزكون بها.

أما إذا كان اسم الوالد أو الوالدة لا يحمل مدلولاً طيباً ولا خبيشاً وأراد الوالد أو الوالدة أن يتسمى به الحفيد، وأراد ابنهما أن يتسمى ولده باسم له مدلول طيب فلا يجبر الابن على أن يسمى ولده باسم أبيه، ولا أن يسمى ابنته باسم أمه حينئذ، وذلك لأن المولود أيضاً له حق في أن يحصل على بطيب الأسماء، والله أعلم.

\* \* \*

### استئذان المرأة لزيارة والديها

وإذا أرادت المرأة المزوجة أن تزور والديها استأذنت زوجها بذلك، إلا إذا كانت تعلم مسبقاً أنه لا يكره ذلك، وقد استأذنت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ، وذلك في حديث الإفك كي تأتي أبويها<sup>(١)</sup>.

**وإذا كان الزوج شريراً مفسداً ليس له مقصد من منع زوجته من زيارة أبيها إلا قطع الأرحام، فللزوجة أن تزور والديها بغير علمه، إذ قطع الأرحام كبيرة من الكبائر، وأمر جالب للعن، وقد قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] فالزوج الذي همته قطع الرحم بلا وجه حق لا يطاع فيما يدعوه إليه من القطيعة، والله أعلم.**

**والفتاة المعقود عليها، التي ما زالت في بيت أبيها ولم يُنْبِأَ بها فإذا ذُنِبَتْ**

(١) البخاري (٢٦٦١) وفي غير موضع من «صححه»، ومسلم (٢٧٧٠).

**للخروج ونحوه إنما هو من أبيها** إذ هي مازالت في بيته والنبي ﷺ يقول: «والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته».

فمن ثم إذا دعاها العاقد عليها للموافقة في بيت أبيها ليس عليها أن تطيعه إلا بعد البناء المعلن، إذ الفراش ليس فراشه والله تعالى أعلم.

### وهل للبنت أن تقسم على أبيها أن يفعل أمرًا؟

نعم لها ذلك، إن كان في وسع الأب فعل هذا الأمر ولم يكن هذا الأمر محظورًا أو مكرورًا.

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا أن ابنةَ النبي ﷺ أرسلت إليه - وهو مع النبي ﷺ وسعد وأبي: نحسب أن ابتي قد حُضرت فأشهدنا، فأرسل إليها السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتتحسب ولتصير»، فأرسلت تقسم عليه، فقام النبي ﷺ وقمنا، فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تقمق ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء».

**وإذا طلق الرجل امرأته وكان الولد مع أحدهما فأمره بعدم زيارة الآخر وعدم بره فلا طاعة له** حيث أنه يدعوا لقطع الرحم، والطاعة إنما تكون في المعروف.

اللهم إلا إذا كان إنما يمنعه من الذهاب إلى الآخر خشية الفساد في الدين والأخلاق، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٥٦٥٥).

## التفدية بالأب أو الأم هل هي جائزة؟

**وهل يجوز لرجل أن يُفدي آخر بأبيه وأمه باللفظ؟**

نعم هذا جائز، جائز والله أعلم أن تقول لشخص ترى أن نفعه عام للMuslimين: فداك أبي وأمي.

أخرج البخاري من حديث علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك<sup>(٢)</sup> ، فإني سمعته يقول يوم أحد: «يا سعد ارم فداك أبي وأمي».

وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> أن أبا هريرة سأله النبي ﷺ فقال بين يدي سؤاله: بأبي وأمي يا رسول الله! سكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً.

\* \* \*

## الولد وكفارة اليمين

وإذا كان الولد قد بلغ الحلم، وهو في معيشة مع أبيه ثم حنث الولد في يمين فهل يلزم أبوه بإخراج كفارة اليمين عنه، أم أنه يخرجها إذا كان يستطيع إخراجها أو يصوم عند عدم القدرة؟

(١) البخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١).

(٢) هذا على حد علم علي رضي الله عنه، وإن فقد جمع النبي ﷺ أبويه للزبير أيضاً (انظر: البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦)).

(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم مع النووي (٩٦/٥).

**الظاهر من ذلك والله أعلم:** أنه يخرجها إن استطاع إخراجها (إذا كان معه ما يخصه)، وإن لم يستطع إخراجها فعليه بالصوم، مادام قد بلغ الحُلُم، والله أعلم.

\* \* \*

### وهل طاع الوالدة أو الوالد في الأمور المشتبهة

معنا ابتداءً حديث النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»<sup>(٢)</sup> .

وفي كتاب «الورع» عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تصنيف أبي بكر المروذى سمعت أبي عبد الله وسأله رجل، فقال: والدتي ترسل إليها بعض النساء بالقصر<sup>(٣)</sup> بالشيء فتريدني على أكله؟ قال: دارها. قال: إنها تخرج على. قال: دارها، ارفق بها.

قال: أتوقاه؟ فأعجبه أن يكون يتوقى. قال أبو عبد الله: أمر النساء أسهل.

قال: وأدخلت على أبي عبد الله رجلاً وهو حطاب، فقال: إن لي إخوة

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذى (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) يعني: قصور النساء.

وكتبهم من الشبهة فربما طبخت أمنا وتسألنا أن نجتمع ونأكل .

فقال له : هذا موضع بشر ، لو كان حيَا كان موضعًا تسأله ، أسأل الله ألا يقتنا ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله .

فقال له الرجل : فتخبرني بما في العلم .

قال : قد روی عن الحسن إذا استأذن والدته في الجهاد فأذنت له وعلم أن هو لها في المقام فليقم .

وسمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل له والدة يستأذنها أن يرحل يطلب العلم .

فقال : إن كان جاهلاً لا يدرى كيف يطلق ولا يصلى فطلب العلم أوجب ، وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إلىّ .

قلت : فإن كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره ؟

قال : يستأذنها فإن أذنت له خرج .

وهناك أيضًا<sup>(١)</sup> تحت باب ما كره من عون القرابة إذا كان من يكره : سألت أبا عبد الله عن قريب لي أكره ناحيته يسألني أنأشترى له ثوبًا أو أسلم له غزلاً .

فقال : لا تعنه ولا تشتغل به إلا أن تأمرك والدتك فإذا أمرتكم فهو أسهل لعلها أن تغضب .

وسمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل له أب مُرابٍ ويرسله يتلقاضى له ترى له أن يفعل ؟

(١) في كتاب «الورع» (ص ٧٣).

قال: لا، ولكن يقول له: لا أذهب، حتى يتوب.  
سألت أبي عبد الله عن الرجل يبعث به أبوه يزن له دنانير من دار قد رهنها  
والمرتهن يسكنها.

فقال: لا يعينه على ما لا يحل له، لا يذهب له.  
قلت لأبي عبد الله: كيف توب الرجل إذا اكتسب مالاً من غير جهته؟  
قال: يخرج ما في يديه.

سألت أبي عبد الله عن الرجل يتعامل بالمحلاة المزيفة ويدم إذا اشتري  
ويمدح إذا باع ثم نظر في مكسيبه.

قال: يتصدق منه حتى لا يشك.  
قلت: فتوقت منه شيئاً؟  
قال: يتصدق منه حتى لا يكون في قلبه منه شيء.  
وفي المصدر نفسه<sup>(١)</sup> قال المروذى قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة  
في الشبهة؟

فقال: في مثل الأكل؟  
فقلت: نعم.

قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها وما أحب أن يعصيهمما، يداريهمما ولا  
ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه لأن النبي ﷺ قال: «من ترك  
الشبهة فقد استبرأ الدين وعرضه»<sup>(٢)</sup>، ولكن يداري بالشيء بعد الشيء فاما

(١) كتاب «الورع» (ص ٦٨).

(٢) معناه صحيح، وقد تقدم بلفظ قريب.

أن يقيم معهما عليها فلا  
وسألت أبي عبد الله عن الرجل له والدان يسألانه أن يأكل معهما -أعني  
من الشبهة؟

فقال : يداريهمـا.

قلت : فإن لم يطعهما عليه فيه شيء؟

قال : ما أحب أن يعصيهما ، يداريهمـا.

عن عطية السعدي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يلغ العبدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِّنِ حَتَّى يَدْعُ مَا لَا يَأْسُ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»<sup>(١)</sup>.

عن عباس بن خليد : قال أبو الدرداء : إن تمام التقوى أن يتقي الله العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام ، فإن الله عز وجل قد بين للعباد الذي مصيرهم إليه.

قلت لأبي عبد الله : إن عيسى الفتاح قال : سألت بشر بن الحارث هل  
للوالدين طاعة في الشبهة؟ قال : لا .

فقال أبو عبد الله : هذا سديد.

### وفي كتاب «الورع» عن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> :

قلت - القائل هو المروذـي - لأبي عبد الله - يعني للإمام أحمد : الرجل

(١) ضعيف ، في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف ، والحديث أخرجه الترمذـي مع «التحفة» (٧/١٤٧) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، عبد بن حميد في «الم منتخب» (بتحقيقـي (٤٨٣).

(٢) ص ١٥٤ .

يكون في بيته دياج يدعوه ابنه لشيء؟ قال: لا يدخل عليه ولا يجلس معه.

قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعى فيرى ستراً عليه تصاوير؟ قال: لا ينظر إليه.

**وقال أيضًا (ص ١٥٥):**

قلت لأبي عبد الله: رجل له والد بين يديه مسكر فيدعوه ولده ترى له أن يجيئه؟ قال: لا، لا يدخل عليه.

**وفي كتاب «الورع» أيضًا (ص ١٧٦):**

سمعت هارون بن عبد الله يقول: جاءني فتى فقال: إن أبي حلف على بالطلاق أن أشرب دواءً مع مسكر؟ قال: فذهبت به إلى أبي عبد الله فأخبرته فقال: قال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»<sup>(١)</sup> أو قال: «خمر» ولم يُرخص له.

**وفي كتاب «الورع»<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن حنبل رحمه الله،** وقال له المروذى: الرجل يأمره والده أن يشتري له الشوب أو الحاجة بدراهم يكرهها؟ فكرهه.

\* \* \*

(١) أخرج البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

(٢) «الورع» ص ١٢٧.

## هل يطلق الرجل امرأته

### إذا أمره أبوه أو أمّرته أمّه بذلك؟

إذا كان الوالدرجلاً صالحًا لا يأمر بظلم ولا بجور إذا أمر، أو كان سبب أمره بالطلاق سبيلاً له وجه شرعى .

وأيضاً إذا كانت الأم كذلك، فأمر الأب أو أمرت الأم الولد بتطليق زوجته لزمه أن يُطلقها، وإن كان يحبها .

\* وذلك لما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وغيره بسند صحيح من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة و كنت أحبها وكان عمر يكرهها، فقال لي : طلقها ، فأبىت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « طلقها ». .

\* وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> في « صحيحه » أثر ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إبراهيم عليه السلام مع زوجة ولده إسماعيل ، ومطلع هذا الحديث عن ابن عباس قال : (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتخفي أثراها على سارة . . . فذكر الحديث وفيه : وماتت أم إسماعيل ، ف جاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يوجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بشرٌ ، نحن في ضيق وشدة ، فشككت إليه ، قال : فإذا

(١) أبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب . وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٠٨٨) وغيرهم .

(٢) البخارى (٣٣٦٤).

جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له **يُغَيِّر عتبة بابه**. فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: **غَيْر عتبة بابك**، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرى، فلبثت عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت: خرج بيتغير لنا، قال: كيف أنت؟ وسألها عن عيشهم وهبتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه»، قال: فهم لا يخلو عليهم أحد بغير مكة إلا لم يوافقه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاك من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة - وأثنت عليه - فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك.

\* وقد قدمنا من حديث أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه».

فللحديث الذي قدمناه، وللأثررين الذين تبعاه، وللعمومات القاضية ببر

الوالدين، نخرج بالذي ذكرناه من أن الوالدين أو أحدهما إذا أمر الولد بتطليق زوجته لزمه طاعتهما ما دام مخرج أميرهما بالطلاق مخرجاً صحيحاً.

أما إذا كان الوالدان أو أحدهما من السفاهة والطيش بمكان، وكانا من البعد عن الدين أيضاً بمكان فحيثما فامرهما ليس برشيد، وما أمرنا الله بطاعة السفهاء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

فلا نقول: يُطاع رجل سفيه فيما يدعو إليه من تشتيت الأولاد وتدمير الأسر.

وكذلك إذا أمر الوالد ولده بتطليق زوجته وسئل عن السبب، فأجاب على سبيل المثال، إنها لا تصفح الأضيف الرجال، ولا تجالسهم في مجالسهم، فمثل هذا الأب لا يطاع في دعوته تلك، إنما يطاع من كان مخرج أمره كمخرج أمر إبراهيم عليه السلام، ومخرج أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومن كان مخرج أمره مخرج بِرّ عموماً.

\* وهذا مزيدٌ من الأقوال في هذا الصدد:

قال المباركفوري («تحفة الأحوذى» ٤/٣٦٨): فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويتحقق بالأب الأم؛ لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أب؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أبوك» قلت: ثم من؟ قال: «أبوك» الحديث.

\* وقال الشوكاني رحمه الله («نيل الأوطار» ٦/٢٢١) في شرحه لهذا الحديث : قوله : «طلق امرأتك» هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها ، فليس ذلك عذرًا له في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث : من أبْر؟ ... إلى آخره .

قلت (مصطفى) : وليس الأمر في هذا على إطلاقه فمثلاً إذا كان الأب فاسقاً وأراد تطليق زوجة ابنه لدينه فلا طاعة له في ذلك ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هُوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا الطاعة فِي الْمَرْوُفِ» . ثم إنه بامتنان النظر في الحديث لا نجد فيه تقييد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطليق زوجته وجبت عليه الطاعة في ذلك ، ولكنها -أعني هذه القضية- لا تبعد عن أن تكون واقعة عين ، وإذا ذهبنا إلى عمومها فإنها في حق من كان والده صالحًا لا يأمره بجور ولا بظلم .

**وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>** رحمه الله عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب : لا يحل له أن يطلقها لقوله أمه ، بل عليه أن يسر أمه وليس تطليق امرأته من براها ، والله أعلم .

\* \* \*

<sup>(١)</sup> «مجمع الفتاوى» (٣٣/١١٢).

## وهل للفتاة أن تعترض على رأي والدها إذا أجبرها على الزواج؟

\* ليس للوالد أن يجبر ابنته على الزواج من شخص لا ترضاه ثم إنه من حق الفتاة أن تبدي رأيها في الشخص الراغب في الزواج بها، سواء كان هذا الإبداء بالسكتوت الذي يدل على الرضا أم كان بالنطق بالموافقة.

أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم<sup>(٢)</sup> حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» فقلت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت».

**ويتأكد حق الثيب في ذلك:**

\* أخرج مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من ولها، والبكر تُستأذن في نفسها. وإذنها صُماتها».

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) الأيم هنا هي الثيب، وأحياناً تطلق الأيم على من لا زوج لها.

(٣) البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠).

(٤) مسلم (١٤٢١).

\* ولفظ هذا الحديث عند أبي داود<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الشيب أمر، واليتمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

وهذا محمول على تأكيد حق الشيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث والأيات الواردة في أبواب الولاية في النكاح، وستأتي إن شاء الله.

\* وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٩٢/٩) :

أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يُعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup> :

المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، وأما البالغ الشيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع

(١) أبو داود (٢١٠٠) وسنده صحيح.

(٢) البخاري (٥١٣٨)، وانظر تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا «جامع أحكام النساء» (٣٤٧/٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٩).

المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجحد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فأما الأب والجحد فينبغي لهما استئذانها، واختل العلامة في استئذانها هل هو واجب؟ أو مستحب؟ وال الصحيح أنه واجب.

ويجب علىولي المرأة أن يتقي الله فيما يزوجها به، وينظر في الزوج هل هو كفاء أو غير كفاء؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشعارات الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها الرجل مال يبذل له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخطاب الذي برطله على الخطاب الكفاء الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بعض وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسيط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بخلاف غير الأب.

هذا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> عن:

**إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: هل يجوز أم لا؟**

**فأجاب:**

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: فيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد:

<sup>(١)</sup> «مجموع الفتاوى» (٢٤ - ٢٢).

**أحدهما:** أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.

**والثانى:** لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب، والناس متذمرون في مناط الإجبار هل هو البكار؟ أو الصغر؟ أو مجتمعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة آقوال في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وإن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحبى؟ فقال: «إذنها صماتها»، وفي لفظ في «ال الصحيح»: «البكر يستأذنها أبوها»، فهذا نهي النبي ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

**وأيضاً:** فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراحتها ورشدها؟!

**وأيضاً:** فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارية موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارية سبباً للحجر في موضع من الموضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

**وأيضاً:** فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفوأ، وعين

الأب كفواً آخر : هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد:

فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «الأيم أحق بنفسها من ولتها؛ والبكر تستأذن، وإنها صماتها» ، وفي رواية : «الثيب أحق بنفسها من ولتها» ، فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولي أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عمدة المجرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ، وتمسكون بدليل خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ ، وذلك أن قوله : «الأيم أحق بنفسها من ولتها» يعم كل ولٍّ ، وهم يخصونه بالأب والجد .

**والثاني :** قوله : «والبكر تستأذن» ، وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ، وقالوا : لما كان مستحبًا اكتفي فيه بالسکوت وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق ، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لِإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ، وإنها صماتها .

وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب ، كما قال في الحديث الآخر : «لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه : الصمات ، كما أن

إذن تلك : النطق ، فهذا إنما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر و الشيب ؛ لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار ؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى ولديها ، ووليهما يستأذنها ، فتتأذن له ، لا تأمره ابتداءً ؛ بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها .

وأما الشيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها ، فهي آمرة له ، وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك ، فالولي مأموم من جهة الشيب ، ومستأذن للبكر ، وهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليهما أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ، ومعاشرة من تكره معاشرته ؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأي مودة ورحمة في ذلك ؟!

### ثم قال رحمة الله - بعد بحث :

ولكن المقصود : أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده : بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق ؛ فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهله ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها . والمرأة أسييرة مع الزوج ؛ كما قال النبي ﷺ : «اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم ؛

أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله<sup>(١)</sup> .  
 وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup> :  
 عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطأوها البنت؛ فهل  
 عليها إثم في دعاء أمها عليها؟  
 فأجاب رحمه الله:

الحمد لله. إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها: «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها اللهم إلا أن يكوننا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

\* \* \*

<sup>(١)</sup> أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٢١٨) حديث حجة النبي ﷺ، وفيه: «فانقووا الله في النساء، فإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

<sup>(٢)</sup> «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٨، ٨٩).

## وليس للمرأة أن تتزوج بغير إذن أبيها

وكما أن الأب ليس له أن يُجبر ابنته على الزواج من لا تريده فليس لها هي الأخرى أن تتزوج بغير إذن وليها.

\* فقد قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِمَّا امْرَأَةٌ نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ - ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

ولها مهرها بما أصاب منها فإن استجرروا فإن السلطانولي من لاولي له.

**وتستوي في هذا الثيب والبكر أيضاً** فعند البخاري<sup>(٣)</sup> من طريق الحسن قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتوك وأكرمتوك فطلاقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة ت يريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: «فزوّجها إيه».

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: لا تمنعوهن، وواضح أن سياق الآية الكريمة في الثيب، ويستفاد منه الولاية

(١) أبو داود (٢٠٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً بأسناد صحيح، ولمزيد من التخريج والكلام حوله انظر كتابنا «جامع أحكام النساء» (٣/٢١٧، ٢١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٦/١٥٦) وغيره.

(٣) البخاري (٥١٣٠).

على الثيب أيضاً.

**وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>:** فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرمة أن تنكح نفسها.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله<sup>(٢)</sup>:**

وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

فهذه الفتاة أو تلك المرأة التي تزوج نفسها بغير إذن ولديها، ففضلاً عن بطidan نكاحها فإنها أيضاً عاقة لوالدتها والعقوق كبيرة من الكبائر، فلتحذر الفتيات مما أطلقوا عليه الزواج العرفي، وهو تزويج الفتاة نفسها من شاب زميل لها في الدراسة أو العمل بغير إذن ولديها، فهذا ضرب من ضروب الأنكحة الباطلة، بل ضرب من ضروب الزنا والعياذ بالله.

\* \* \*

<sup>(٤)</sup> «الأم» (١٦٦/٥).

<sup>(٥)</sup> «فتح الباري» (١٨٧/٩).

## وليس لأحد الأبوين

### أن يلزم ولده بنكاح من لا يريد

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بنحو هذا فقال<sup>(١)</sup> : ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمـه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهـيه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ؛ فإن أكل المـکروه مـرارة ساعـة ، وعـشرة المـکروهـ من الزوجـين على طـول يـؤذـي صـاحـبـهـ كـذـلـكـ ولا يـکـنـ فـرـاقـهـ .

وأخرج الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> في «مسندـهـ» بـسـنـدـ حـسـنـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ قالـ : تـوـفـيـ عـشـمـانـ بـنـ مـظـعـونـ وـتـرـكـ اـبـنـهـ لـهـ مـنـ خـوـيـلـةـ بـنـ حـكـيـمـ بـنـ أـمـيـةـ بـنـ حـارـثـةـ اـبـنـ الـأـوـقـصـيـ قـالـ : وـأـوـصـىـ إـلـىـ أـخـيـهـ قـدـامـةـ بـنـ مـظـعـونـ قـالـ عـبـدـ اللـهـ : وـهـمـاـ خـالـايـ، قـالـ : فـخـطـبـتـ إـلـىـ قـدـامـةـ بـنـ مـظـعـونـ اـبـنـ عـشـمـانـ بـنـ مـظـعـونـ فـرـوجـنـيـهـ، وـدـخـلـ المـغـيرـةـ بـنـ شـعـبـةـ -يعـنيـ إـلـىـ أـمـهـاـ- فـأـرـغـبـهـاـ فـيـ الـمـالـ فـحـطـتـ إـلـىـهـ، وـحـطـتـ الـجـارـيـةـ إـلـىـ هـوـيـ أـمـهـاـ، فـأـبـيـاـ حـتـىـ اـرـتـفـعـ أـمـرـهـمـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ بـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ قـدـامـةـ بـنـ مـظـعـونـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـبـنـ أـخـيـ أـوـصـىـ بـهـ إـلـيـّـ، فـزـوـجـتـهـ اـبـنـ عـمـتـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، فـلـمـ أـقـصـرـ بـهـ فـيـ الصـلـاحـ، وـلـاـ فـيـ الـكـفـاءـ، وـلـكـنـهـ اـمـرـأـ وـإـنـماـ حـطـتـ إـلـىـ هـوـيـ أـمـهـاـ، قـالـ : فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ بـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـهـيـ يـتـيمـةـ وـلـاـ تـنـكـحـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ»ـ قـالـ : فـأـنـتـزـعـتـ وـالـلـهـ مـنـيـ بـعـدـ أـنـ مـلـكـتـهـ فـزـوـجـوـهـاـ الـمـغـيرـةـ بـنـ شـعـبـةـ .

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٣٠).

(٢) أحمد في «المسند» (٢ / ١٣٠).

**وليس للولد أن يمنع أمه من الزواج إذا أرادت أن تتزوج بعد وفاة والده أو طلاقها منه:**

وقد تزوج النبي ﷺ بأم سلمة ولها من أبي سلمة أولاد، وتزوج أبو بكر بأسماء بنت عميس بعد مقتل جعفر، والأمثلة لا تُحصى في هذا الصدد.

\* \* \*

## استئذان الولد على أبيه

وهذا بابٌ في استئذان الولد على والديه:

يجب على الولد البالغ المميز العاقل أن يستأذن على والديه إذا أراد الدخول عليهما، وهو ما في فراش الزوجية، وذلك حتى لا تقع عينه على شيء من عورة والديه أو أحدهما، أو يرى منظراً يسيئه أو يسيئهما، ولذلك أحوال وأوقات انتظامها قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِي سْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عُورَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلَا يُسْتَأْذِنُوا كَمَا سْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾﴿

[النور: ٥٨، ٥٩].

والصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية ليست بنسخة، ولكن قل العاملون بها وبالآداب التي حملتها.

### \* أما لماذا أمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة؟

**فجوابه:** لأنها أوقات تكشف فيها العورات في الغالب فهي أوقات نوم واسترخاء ويصاحبها في الغالب نزع ثياب أو جماع فحيث تكشف العورات كما قال تعالى: ﴿ثَلَاثُ عُورَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله في «تفسيره»: خص هذه الأوقات الثلاثة بالأمر بالاستئذان لأنها أوقات ينكشف فيها الناس ويبدو منهم ما لا

يحبون أن يراه أحد، فإن قبل الفجر يتبعون من النوم فينكشفون، وعند الظهيرة يلقون ثيابهم ليقللوا، وبعد العشاء - الأخيرة - ينكشفون للنوم فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لهذا المعنى والمراد من الآية استئذان الخدم والصبيان فاما غيرهم يستأذنون في جميع الأحوال.

هذا، وللأطفال مع الاستئذان على والديهما أحوال وهذا بعض بيانها:

**أولاً:** الأطفال غير المميزين الذين لا يفهمون ولا يدركون شيئاً عن الجماع فهؤلاء لا استئذان عليهم لا في هذه الأوقات الثلاثة ولا في غيرها.

**ثانياً:** الأطفال المميزون الذين يعلمون حقيقة الجماع وما هو، ويعرفون أمر النساء فهؤلاء يستأذنون في الأوقات الثلاثة المذكورة في كتاب الله عز وجل، وهم المعنيون بهذه الآيات الكريمة.

**ثالثاً:** الذين بلغوا الحلم فهؤلاء يستأذنون في كل الأوقات.

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> في «الأدب المفرد» من طريق علقة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تُحب أن تراها.

وعنه أيضاً<sup>(٢)</sup> من طريق مسلم بن نذير قال: سأله رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.

\* \* \*

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (أثر ١٠٥٩) وسنده صحيح، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (أثر ١٠٦٠) وسنده صحيح.

## وهل تقبلّ البتّ أباها؟ وهل يقبلّها أبوها؟

نعم هذا جائز إذا كانت الفتنة مأمونة، أما إذا خافت الفتنة فالله لا يحب الفساد.

**أما دليل الجواز:** ففيما أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودللاً. وقال الحسن: حديثاً وكلاماً ولم يذكر الحسن السمع والهدي والدلل. -رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من فاطمة كرم الله وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلّها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلّته وأجلسه في مجلسها.

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> حديث البراء في قصة الهجرة، قال: فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدتها<sup>(٣)</sup>، وقال: كيف أنت يا بنتي؟ ..

\* \* \*

(١) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذى (٣٨٧٢) بسنده صحيح.

(٢) البخاري (مع الفتح ٧/ ٢٥٥).

(٣) وكان ذلك قبل الحجاب، وكان البراء دون البلوغ، أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح».

## لباس الفتاة أمام أبيها، ولباس الولد أمام والدته

ولا ينبغي أن تلبس الفتاة الشابة أمام أبيها ما يثير الكامن في النفوس، وذلك لأن الناس منهم من في قلبه تقى وإيمانٌ ومنهم من في قلبه مرض، فلا ينبغي أن يُعَان الشيطان على أحد.

صحيح أن الوالد له أن يرى من ابنته ما يظهر منها غالباً كالشعر والنحر ومواطن الوضوء والثدي، ومن العلماء من قال: له أن يرى منها ما فوق السرة وتحت الركبة<sup>(١)</sup>.

لكن كل هذا محله إذا أمنت الفتاة.

أما إذا كانت هناك فتنة فالله لا يحب الفساد.

وكذلك لا ينبغي أن يلبس الولد المراهق الشاب أمام والدته ما قد يثير الكامن في النفس، فنرى شباباً من لا خلاق لهم لا يتورعون عن لبس ما أسموه (المایوه) وكذلك (الشورت) أمام أمها هاتم، وقد تكون الأم في شبابها، ويجري فيها ما يجري في النساء، فينبغي أن يتقوى مثل هذا اللبس الذي يثير الفتنة وينشر الشر والفساد، والله أعلم.

\* \* \*

<sup>(١)</sup> وقد فصلنا في ذلك في كتابنا «جامع أحكام النساء» فارجع إليه إن شئت.

## وهل للبنت المزوجة أن تطلب من أبيها شيئاً من المتع ونحوه؟

ابتداءً فالمزوجة نفقتها على زوجها وإن كان أبوها ملكٌ من الملوك، ولكن مع ذلك فلديها على أبيها لها أن تطلب منه شيئاً، وليس بواجب على الوالد أن يعطيها ما سأله لكن إن أعطاها فهو خير وبر ما دام في وسعه وما دامت في احتياج إلا أن يختار لها ما هو أفضل لها.

وها هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تأتي فتسأله خادماً؛ ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث علي رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تُصادقه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: «على مَكَانِكُمَا»، فجاء فقد بيني وبينها حتى وجدت بُرْدَ قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلّكمَا على خير ما سألكما؟ إذا أخذتما مضاجعكمَا - أو: أويتما إلى فراشكما - فسبّحا ثلثاً وثلاثين، واحمدا ثلثاً وثلاثين، وكبّرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكمَا من خادم».

## وهل يجوز أن ينسب الرجل لأمه في بعض الأحيان؟

فالجواب بنعم، ومحل ذلك إذا اشتهر بذلك الاسم ولم يكن له فيه إيزاء ولا ضرر، وإنما قال تعالى: «ادعوههم لآبائهم» [الأحزاب: ٥].

<sup>(١)</sup> البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (مع النووي ٤٥ / ١٧).

**ومن الأدلة على ذلك:** ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> في «صححه» من طريق أبي سلمة أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها فأبى أن ينفق عليها<sup>(٢)</sup> فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك فانتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده».

\* **ومن الدليل على ذلك أيضًا** ما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: إن أشبه الناس دلار<sup>(٤)</sup> وسمتاً<sup>(٥)</sup> وهدياً<sup>(٦)</sup> برسول الله ﷺ لابن أم عبد<sup>(٧)</sup> من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندرى ما يصنع في أهلة إذا خلا<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم (ص ١١١٥)، وأبو داود (٢٢٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٠٨).

(٢) ذلك لأنه كان طلقها آخر ثلاث تطليقات، والمطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى.

(٣) البخاري (مع الفتح ١٠/ ٥٠٩).

(٤) (دلار) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضًا على الطريق والجهة، قاله الحافظ.

(٥) (سمتاً) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ويطلق على القصد في الأمر وعلى الطريقة والجهة، قاله الحافظ.

(٦) (هدياً) نقل الحافظ عن أبي عبيد أنه قال: الهدى والدل متقاربان يقال في السكينة والوقار والهيبة والمنظر والشمائل.

(٧) ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٨) المعنى - والله أعلم: أن حذيفة شهد لابن مسعود أثناء رؤيته له خارج البيت أما ماذا يصنع ابن مسعود مع أهله - هل يصنع كصنع رسول الله ﷺ أم لا؟ فذلك مما لم يطلع عليه حذيفة رضي الله عنه.

## مسألة في المرأة المتزوجة وبر الوالدين

سئلشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فما أفضل: ببرها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

### فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

ثم أورد رحمه الله تعالى جملة من الاستدلالات على هذا<sup>(٢)</sup>، وأورد فيما استدل به حديث: «استوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان عندكم»، وقال: فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة<sup>(٣)</sup>.

### وقال أيضاً رحمه الله:

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الآباء هما ظلمان؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٣١).

(٢) وقد أوردنا أغلبها في كتابنا «فقه التعامل بين الزوجين» في أبواب حقوق الزوج على زوجته.

(٣) إلا إذا خشي حدوث مفسدة أعظم، فالله لا يحب الفساد.

هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقبها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبها ليطلقبها، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها.

ثم قال أيضاً رحمة الله: وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك فإن النبي ﷺ قال: «إنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup> بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟ فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.

قلت (مصطفي): ولو أمر الزوج زوجته بقطع رحمها فليس لها أن تطيعه في ذلك، فإن الله أوجب وصل الرحم، قال تعالى: «فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ»<sup>(٢)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ» [محمد: ٢٢، ٢٢].

والنصوص التي تحمل الوعيد لمقاطع الرحم كثيرة جداً. وفرق بين أن يمنع الرجل زوجته مرة أو مرات من زيارة والديها لعلة يراها ويرى صحتها، وبين أن يتخذ قطع الرحم منهجاً وسبلاً.

\* وفرق أيضاً بين من يمنع زوجته من زيارة والديها أو أحدهما خشية الفتنة عليها، كأن تكون هناك عنازل الوالدين منكرات يخشى على المرأة من

(١) سند صحيح: أخرجه أحمد (١/١٣١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، ولمعناه شواهد، وانظر ما تقدم في باب إثبات الطاعة في المعروف.

التأثر بها . وبين من يمنع زوجته من زيارة والديها لكونها تتعلم عندهم - إذا ذهبت إليهم - مكارم الأخلاق والمحافظة على الصلوات والتذكير بالله وبحدوده وبيته نبيه ﷺ وهديه فترى من يطاع؟ هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!

أم أن الذي يطاع هو المسرف الذي قال الله في أمثاله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

#### مسألة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> عن رجل مالكي المذهب حصل له نكاح بينه وبين والد زوجته فحضر قdam القاضي ، فقال الزوج لوالد الزوجة : إن أبراًتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق ، فقال والدها : أنا أبراًتك ، فحضر الزوج والد الزوجة قدام بعض الفقهاء ، فأبراًه والدها بغير حضورها ، وبغير إذنها ، فهل يقع الطلاق أم لا؟

#### فأجاب:

الحمد لله ، أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء ، فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المتصوص المعروف عنهم : أنه ليس للأب أن يخالف على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجورة عليها أو لم تكن ، لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملك ، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها ، ومذهب مالك يجوز له أن يخالف عن ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ، لكونه يلي ما لها . وروي عنه : أن له أن يخالف عن ابنته البكر مطلقاً ، لكونه يجبرها على النكاح ، وروي عنه : يخالف عن ابنته مطلقاً ، كما يجوز له أن يزوجها بدون مهر المثل

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٣٤) وما بعدها.

للمصلحة، وقد صرَّح بعض أصحاب الشافعِي - وجهاً في مذهبِه - أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ وخطأه ببعضهم؛ لأنَّه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنَّه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يخالعها الزوج بشيءٍ من ماله؛ وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمَنَ ذلك الزوج . فإذا جاز له أن يخالعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها.

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه:

**منها:** أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين؛  
كما ذهب إليه طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن في  
الخلع معاوضة، وأحمد يقول: له التطليق عليه، لأنه قد يكون ذلك مصلحة  
له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه  
بين المال وغير المال.

**أيضاً:** فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشقاق أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها؛ ويطلق على الزوج بدون إذنه: كمذهب مالك وغيره، وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق، ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجهما واشترط لنفسه بعض الصداق: جاز له ذلك. وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتهما، وذلك يملأه بإجماع المسلمين. ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة ولديه عليه

للمصلحة .

فقد يقال: الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب، كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر؛ وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها، وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها في الطلاق؛ ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه؛ فإذا بذل له العوض من غيرها لم يكن لها منعه من البذل، فأما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر، والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا مصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق .

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق . وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع؛ وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في «القديم». وعنده في «الجديد»: إنما عليه مهر المثل . وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء . فقال له: إن أبرأتنى فهي طالق، فالمتصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقاد الزوج أنه تبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غره؛ وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة، وفي الأخرى: لا يقع شيء، وهو قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد؛ لأنه لم يبرأ في نفس الأمر . والأولون قالوا: وجد الإبراء وأمكن أن يجعل الأب ضامناً بهذا الإبراء، وأما إن طلقها طلاقاً لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع؛ لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق؛ لأنه غره، وعند الشافعي لا يضمن له شيئاً؛ لأنه لم يلزم شيئاً، والله أعلم .

## حديث أنت ومالك لأبيك

### والكلام عليه سندًا ومتناً بشيء من الاختصار

\* وقد وردت لهذا الحديث عدة طرق عن رسول الله ﷺ ولا يخلو طريق منها من مقال<sup>(١)</sup>، وأمثل هذه الطرق طريقان.

**أحدهما:** طريق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي؛ فقال: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث قد رواه بعض الرواة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما بيناه، إلا أن غيرهم من هم أثبت منهم براحل رواه مرسلاً، فقد أخرجه الشافعي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر مرسلاً<sup>(٣)</sup>.

وسفيان بن عيينة الذي رواه عن ابن المنكدر مرسلاً أثبت بكثير جداً، وأوثق وأجل في النفس من الذين رواه عن ابن المنكدر متصلةً، ومن ثم فقد أشار البيهقي رحمه الله تعالى إلى تضعيقه حيث أورد له عدة طرق هناك في «السنن الكبرى» عن رسول الله ﷺ ثم أورد طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ (أي الرواية المرسلة)، وقال عقبها: هذا

(١) وإن كانت قواعد المصطلح والتصحيح والتضعييف التقليدية تقتضي تصحيح الحديث بمجموع الطرق.

(٢) آخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) وغيرهم.

(٣) الشافعي «المسند» (٦٤١) (ج ٢ ص ٣٨٧، ٣٨٨)، ومن طريق الشافعي آخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

منقطع<sup>(١)</sup> ، وقد رُوي موصولاً من أوجه آخر ، ولا يثبت مثلها .  
**قلت:** فعليه فهذا الحديث من هذا الطريق الصواب فيه أنه مرسلاً ولا يصح من هذا الوجه .

**أما الطريق الثاني لهذا الحديث** فهيء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتني أعرابيٌّ رسول الله ﷺ فقال : إن أبي يريد أن يحتاج مالي قال : «أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً»<sup>(٢)</sup> .

وهذا الطريق في الأصل سنه حسن ، وقد حسناً جملة أحاديث من هذا الطريق - طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . لكن الحديث الذي يأتي مستغرباً أو مخالفًا لأصول في الشريعة ومنتقدًا من أهل العلم الأولين من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتوقف فيه ، فهذه السلسلة ، عمرو عن أبيه عن جده ، وإن كانت في الأصل حسنة الإسناد كما بيانه إلا أنه قد استنكرت جملة أحاديث وردت بهذا الإسناد وقد تكلم في هذه السلسلة أيضاً بعض أهل العلم وضعفوا ووتقها آخرون .

وفي «التهذيب»<sup>(٣)</sup> : وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا

(١) من أهل العلم من يطلق على المرسل : منقطع ، ومنهم البيهقي كما في هذا المقام .

(٢) أخرجه أحمد «المسنن» (١٧٩/٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

٤٨٠ / ٧ ) وغيرهم .

(٣) ونقل الحافظ في التهذيب أقوالاً كثيرة جداً لأهل العلم المؤثرين لهذه السلسلة والمصنفين لها والمفصلين في أمرها ، ولمزيد في هذا الصدد راجع كتب الرجال في ترجمة عمرو بن شعيب .

شاعوا تر��وه.

قلت (مصطفى): سقت هذا القول لأحمد رحمه الله لبيان أن هناك ما يستنكر من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولمزيد بحث وتأريخ لطرق هذا الحديث والكلام عليها انظر سنن البيهقي الكبرى<sup>(١)</sup>، والتلخيص الحبیر<sup>(٢)</sup>، وإرواء الغلیل<sup>(٣)</sup>، وكشف الخفاء<sup>(٤)</sup>، والعلل لابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك فقد استفاض هؤلاء العلماء الأفضل وغيرهم في ذكر ما يتعلّق بهذا الحديث وحقاً فإنه يحتاج إلى مجلد للإثبات على طرقه وبيان عللها، وأيضاً لبيان فقهه وأقوال العلماء فيه، ولكننا سنجترئ بما أوردناه وبما سنورد، والله المستعان، ومنه التوفيق والسداد.

أما بالنسبة للأصول التي نراها في ظاهرها لا تتوافق حديث «أنت ومالك لأبيك»، أو تحملنا على توجيهه عن ظاهره في حال تصحيحة، أو على الأقل التماس فقه له مضافاً إلى الظاهر المبادر، فمنها ما يلي.

\* قول الله تبارك وتعالى: «وَلَا يَوْمَ يَرَى مِنْهُمْ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

فلو كان قوله: «أنت ومالك لأبيك» على ظاهره، لا قتضى أن يرث الوالد ولده ويأخذ كل ماله.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٧/٤٨٠، ٤٨١).

(٢) «تلخيص الحبیر» (٣/١٨٩، ١٩٠).

(٣) «إرواء الغلیل» (٣/٣٢٥).

(٤) «كشف الخفاء» (١/٢٤٠).

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/٤٧٣) وفي غير موضع.

\* ومن ذلك قول النبي ﷺ<sup>(١)</sup>: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فالأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فيبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

\* وأخرج مسلم<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله<sup>(٣)</sup>، ودينار ينفقه الرجل على ذاته<sup>(٤)</sup> في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم.

\* وأخرج مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة<sup>(٦)</sup>، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

\* وعند البخاري<sup>(٧)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلية، وابداً من

(١) مسلم (٩٩٧).

(٢) مسلم (٩٩٤).

(٣) عياله أي الذين يعولهم كالزوجة والخادم والولد.

(٤) أي التي أعدها للجهاد في سبيل الله.

(٥) مسلم (٩٩٥).

(٦) أي في فك رقبة.

(٧) البخاري (٥٣٥٥).

تعول، تقول المرأة: إما أن تُطعمني وإما أن تُطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول ابن: أطعمني، إلى من تدعني؟» ف قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

\* وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> من طرق عن النبي ﷺ أنه قال: «وابدأ من تعول».

وفي الباب ما أخر جه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقول الليل» فقلت: بلـ يا رسول الله ، قال: «فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم فإن لجسدي عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك<sup>(٣)</sup> عليك حقاً...» الحديث.

\* وأخرج البخاري<sup>(٤)</sup> وغيره من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة<sup>(٥)</sup> فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، ف جاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل ، قال: فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال: فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نـم ، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نـم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلياً فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتـى

(١) انظر البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (ص ٨١٧).

(٣) الزور هنا المراد به الضيف.

(٤) البخاري (١٩٦٨).

(٥) متبدلة لكونها لابسة ثياب المهنة وتاركة للباس الزيينة وغير متزينة في نفسها.

النبي ﷺ فذكر ذلك فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان».

\* وأيضاً فكم من رجل كان يصدق من ماله دون الرجوع إلى أبيه بل وكم من امرأة كذلك كانت تصدق من مالها بدون إذن أبيها ز من رسول الله ﷺ كما فعلت ميمونة مع ولدتها لما اعتقتها ولا تصدق النساء ووضعن الصدقة في حجر بلاط.

\* وإذا كان الرجل يؤمر بالعدل بين أولاده في الهبة فلأنه يمنع من التسلط على مال أحد أولاده ويأخذه لنفسه فذلك من باب أولى.

\* وأخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطيه فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتني رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيه فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(٢)</sup> قال: فرجع فرد عطيته.

**ومن هذا أيضاً نهي النبي ﷺ عن نكاح الشغار<sup>(٣)</sup>**، وهو أن يقول الرجل

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (ص ١٤٨، ١٤٩).

(٢) وفي رواية لمسلم: «فلا تشهدني إذاً فإني لاأشهد على جور»، وفي أخرى عند مسلم: «أفكلكم أعطيت مثل ما أعطيته»، قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإنني لاأشهد إلا على حق».

وفي ثالثة عند مسلم: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»، قال: بلـ، قال: «فلا إِذَا».

(٣) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٣/٥٧٢).

لآخر: زوجني ابتك أو أختك على أن أزوجك ابتي أو أختي ليس بينهما صداق.

فلما كان حق الزوجتين (صداقهما) سيضيع مقابل استمتع كل من الولين ببعض الآخر من الشغار.

ومن هذا الباب كون صداق المرأة لها، لا لأبيها ولا لأخيها، إذ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾ [النساء: ٤].

وكذلك قضاء النبي ﷺ بأن الصداق لها بما استحل من فرجها كما في حديث الملاعنة<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> :

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الشيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد من ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله عز وجل: ﴿فَصُفْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ

(١) البخاري (مع الفتح ٩/٤٥٧)، ومسلم (مع النموذج ٣/٧١٩) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها» قال: مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك».

(٢) «المحلبي» ٩/٥١١.

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ》 [البقرة: ٢٣٧] إِنَّا هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْأَهَا وَقَدْ كَانَ سَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا رَضِيَتْهُ فَلَهَا نَصْفُ صَدَاقِهَا الَّذِي سَمِّيَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَعْفُوْهُ فَلَا تَأْخُذْهُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْهُ وَتَهْبِطْ لَهُ النَّصْفُ الْوَاجِبُ لَهَا، أَوْ يَعْفُوْهُ زَوْجُهَا فَيُعْطِيهَا الْجَمِيعُ فَإِيمَانُهُمَا فَعْلُ ذَلِكَ فَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ . ثُمَّ ذَكَرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْخَلَافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وَاخْتَارَ أَنَّهُ الزَّوْجَ أَيْضًا كَمَا قَدَّمَا .

\* وأيضاً فلما كان للمرأة إذا طابت نفسها أن تتنازل عن شيء من صداقها للزوج ، لقول الله تبارك وتعالي: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَوْرِيَّا﴾ [النساء: ٤] وذلك دون الرجوع إلى أبيها دل ذلك على توجيه حديث أنت ومالك لأبيك .

فلهذه الأمور المتقدمة لزمننا أن ننظر في أقوال أهل العلم في فقه هذا الحديث في حال صحته ، وقد صححه جماعة من أهل العلم والفضل<sup>(١)</sup> .

#### وهذه بعض أقوال العلماء في فقه هذا الحديث:

قال الخطابي رحمه الله<sup>(٢)</sup> في شرح قوله: أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لِي مَالًا وَوَالَّدًا، وَإِنِّي يَجْتَاهُ مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ ...».

قوله: «يَجْتَاهُ مَالِي» معناه يستأصله ويأتي عليه ، والعرب تقول:

(١) قد احتاج به الإمام أحمد في جملة مواطن من كتاب الورع عنه وصححه راجع (ص ١٢٧، ١٣٠، ١٣١)، وأيضاً قد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) «معالم السنن» مع «سن أبي داود» (٨٠١/٣) كتاب البيوع والإجرات بابٌ: في الرجل يأكل من مال ولده .

جاحهم الزمان، واجتاحتهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي : الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقه عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقه عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاز أصله ويأتي عليه فلم يعذر النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له : «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمه أن تكتسب وتتفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلافه واعتراضه حتى يجتازه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء ، والله أعلم . (خطابي)

**وقال ابن حبان في صحيحه**، في شرح هذا الحديث :

قال أبو حاتم : معناه أنه ﷺ، زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر بيره والرفق به في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه ماله ، فقال له : «أنت ومالك لأبيك»، لا أن مال ابن يملكه الأب، في حياته عن غير طيب نفس من ابن به .

\* ومن العلماء من ذهب إلى أن معناه أن الشخص لا يخرج عن إشارة أبيه عليه في ماله مادام هذه الإشارة المعروفة يعني أن الأب إذا أشار على ولده بأمر من الأمور في كيفية التصرف في ماله فلا يخرج الولد عن رأي أبيه في ذلك مادام ظاهره السداد .

\* وأخذ القائل بهذا القول القرينة الدالة على ذلك من قوله : «أنت ومالك لأبيك»، فقوله : «أنت لأبيك» ليس معناه أن الأب يجوز له أن يستعمل ولده

في محرم ، أو أن يبيع ولده على أنه عبدٌ .

\* ونقل هذا المعنى أشار الطحاوي في «مشكل الآثار» فقال : فسألت أبا جعفر محمد بن العباس عن المراد بهذا الحديث ، فقال : المراد به موجود فيه ، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه : «أنت ومالك لأبيك» فجمع فيه الابن ومال الابن فجعلهما لأبيه ، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه أيه ، ولكن على ألا يخرج عن قول أبيه فيه ، فمثل ذلك قوله : مالك لأبيك ، ليس على معنى تمليكه إيه ماله ، ولكن على معنى ألا يخرج عن قوله فيه .

وسألت ابن أبي عمران عنه ، فقال قوله ﷺ في هذا الحديث : «أنت ومالك لأبيك» كقول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ : إنما أنا ومالي لك يا رسول الله ، لما قال رسول الله ﷺ : «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر» يعني بذلك .

ما قد حدثنا فهد بن سليمان ، قال : حدثنا ابن سعيد بن الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما نفعني مال قط ، ما نفعني مال أبي بكر» ، قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما أنا ومالي لك يا رسول الله .

فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقوله هذا : أي : أن أقوالك وأفعالك نافذة فيّ وفي مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء ، فمثل ذلك قول رسول الله ﷺ لسؤاله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم .

وقد جاء كتاب الله بما كشف لنا عن المشكل في هذا الجواب من رسول الله ﷺ مما يوجب انتفاء ملك الأب عما يملك الابن ، قال الله :

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾٢٩﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فكان ما يملكه الابن من الإماء حلالاً له وطؤهنَّ، وحراماً على أبيه وطؤهنَّ، فدل ذلك على أن ملكه فيهن ملك تام صحيح، وأن أباها فيهن بخلاف ذلك، وقد قال الله عز وجل في آية المواريث: ﴿وَلَاَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] فجعل لأمه نصياً في ماله بموته، ومحال أن تستحق بعثة ابنها جزءاً من مال لأبيه دونه، ثم قال عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١١] فاستحال أن يجب قضاء ما عليه من دين من مال لأبيه دونه، أو تحجز وصية منه في مال لأبيه دونه، قال: وفيما ذكرت من هذا ما قد دلَّ على ما وصفته فيه.

قال أبو جعفر: وكان هذان الجوابان من هذين الشيفيين سديدين كل واحد منهم شاد لصاحبها، والله نسألة التوفيق.

\* \* \*

## وهل الأم كالاب في حديث: «أنت ومالك لأبيك»؟

في كتاب الورع عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> قال المروذى: حدثني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبد الله: إن لي ابنين وهمما في العسكر ولهمما في يدي مال قال: فربما تصدقت منه ترى لي أن أفعل أو كلاماً ذا معناه.

فقال: يعجبني أن تستأذنهما إنما هذا للأب: «أنت ومالك لأبيك» ولم يجيء أنه قال للأم.

## وقال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> ابن تيمية رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: إذا أسلتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجراً ما أرضعن قبل امتناعهن: روی عن مجاهد والستي، وقيل: إذا أسلتم إلى الفطر أجراً ما بالمعروف، روی عن سعيد بن جبیر ومقاتل. وقرأ ابن كثير: (أتیتم) بالقصر، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ولم يقل: وعلى الوالد كما قال: ﴿وَالوَالِدَاتُ﴾ لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] فاما مع الإفراد فليس في القرآن تسميتها والداً بل أباً، وفيه بيان أن الولد ولد للأب؛ لا للأم؛ ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجرة رضاعه، وهذا

(١) ص (١٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/٦٨).

يواافق قوله تعالى: «يَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ» [الشورى: ٤٩]، فجعله موهوباً للأب. وجعل بيته بيته في قوله: «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ» [النور: ٦١] وإذا كان الأب هو المنفق عليه جيناً ورضيعاً، والمرأة وعاء: فالولد زرع للأب قال تعالى: «إِنَّا سَأَوْكُمْ حَرْثاً لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ» [البقرة: ٢٢٣]، فالمرأة هي الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب، وقد نهى النبي ﷺ «أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره» ي يريد به النهي عن وطء الحبالى، فإن ماء الوطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح: «لقد هممت أن العنة لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟» وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقاً لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ»، وقوله ﷺ: «إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»، فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذي في الأرض كسب الزرع له الذي بذرها وسقاها وأعطى أجراً للأرض، فإن الرجل أعطى المرأة مهرها، وهو أجراً للوطء، كما قال تعالى: «وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» [المتحنة: ١٠] وهو مطابق لقوله تعالى: «مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ» [المد: ٢] وقد فسر «ما كسب» بالولد. فالأم هي الحرت وهي الأرض التي فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق على الزرع باتفاقه لما كانت حاملاً، ثم أنفق على الرضيع، كما ينفق المستأجر على الزرع والثمر إذا كان مستوراً وإذا بُرِزَ؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به؛ كما جاءت به

السنة، وأن ماله للأب مباح، وإن كان ملكاً للابن فهو مباح للأب أن يملكه  
وإلا بقي للابن؛ فإذا مات ولم يتسلمه ورث عن الابن. وللأب أيضاً أن  
يستخدم الولد ماله يضرّ به، وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا  
كان العمل مباحاً لا يضر بالابن؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى  
عليه لم يجز فالابن أولى.

\* \* \*

## هل للوالد أن يرجع فيما وهب لولده؟

ورد عن رسول الله ﷺ بإسناد حسن<sup>(١)</sup> أنه قال: لا يحل لرجل يعطي عطيه ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطيه ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه».

وفي لفظ آخر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحدٌ في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

وعند البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

### أما أقوال العلماء فهذه بعضها:

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله<sup>(٤)</sup>:

واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وحبه لابنه وكذلك الأم،

(١) النسائي (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذني (١٢٩٩)، وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وهو عند هؤلاء من طريق عمرو بن شعيب قال: حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ.

قلت (مصطفي): وأظن أن السندي اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فمرة رواه عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً ومرة رواه عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وعلى أي وجه كان الخلاف فالحديث أقل أحوال إسناده أن يكون حسناً. والله أعلم.

(٢) النسائي (٦/٢٦٤).

(٣) البخاري (٢٦٢٢).

(٤) «فتح الباري» (شرح حديث ٢٥٨٧)، وهو حديث النعمان بن بشير المتقدم.

وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيًّا دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينًا أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقاً، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم، وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك.

**وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>** في شرح تبويب البخاري

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟

قال: وإنما ترجم به (يعنى بوب البخاري به) ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فهو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المندر، وقال ابن القطان:

<sup>(١)</sup> وذلك في شرح تبويب البخاري (باب: الهبة للولد . . . وهل للوالد أن يرجع في عطيته) «الفتح» (٢١٠ / ٥).

بر الوالدين

إسناده صحيح، وقال المنذري : رجاله ثقات ، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في «الصغير» ، والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة ، وفي الباب عن عائشة في «صحيح ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، فمجموع طرقه لا تخطئه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتعين تأويله .

\* \* \*

**أدب مأخوذ من قوله تعالى: «وَإِمَّا تُعْرِضَنَ  
عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا»**

هذا أدب جليل ينبغي أن يتأدب به مع الوالدين ومن لهم علينا حقوق فإذا رأينا في الإعراض عن إعطائهم بعض النفع من توجيهه العطاء لغيرهم لكونهم ليسوا من أهل الاحتياج أو لكون هناك من هو أولى منهم وأشد احتياجاً أو لكونك لا تملك شيئاً تعطيهم إياه فليصحب هذا الصنيع بالقول الطيب اللين اللطيف كأن تقول لهم أقبلوا مني هذا اليسير وإذا وسع الله على سأوسع عليكم، أو تقول لهم: اعذروني وإن شاء الله سنكرمكم إلى غير ذلك من الوعود الطيبة الجميلة.

\* \* \*

### **أكل الولد من بيت أبيه**

رفع الجناح عن الشخص إذا أكل من بيت أبيه أو بيت أمه قال الله تبارك وتعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ ...» [التور: ٦١].

وفي هذا تفضيل، وجده هذا التفضيل أن الولد إذا أتى إلى بيت أبيه أو بيت أمه فله أن يأكل بلا استئذان، وهذا الأكل ينبغي أن يكون بالمعروف، فعلى سبيل المثال قد تكون الأم مدخراً بعض السمن أو العسل لمدة تكفيها شهراً،

وقد حرّرت ذلك وأغلقت عليه فلا يأتي ولدها ويفتح الحرز ويأكله كله، ففي هذا وجه إضرار بالأم، أما الأكل بالمعروف فقد أذن الله فيه.

والمعروف يتنافى مع الإفساد، قال القرطبي رحمه الله : قال بعض العلماء : هذا إذا أذنوا له في ذلك ، وقال آخرون : أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل ؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم . وذلك لأن في تلك القرابة عطفاً تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شئهم ويسروا بذلك إذا علموا . ابن العربي أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولاً ، فإذا كان محرزاً دونهم لم يكن لهم أخذة ، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار ، ولا إلى ما ليس بآكول وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم .

\* \* \*

### وهل للولد أن يستضيف أصدقاءه إلى بيت أبيه؟

فالجواب على ذلك بنعم ما لم يكن الوالد يكره ذلك أو يمنعه ، وما لم تكن هناك مفاسد من مجنيهم .

أما صور المفاسد كأن يكون هؤلاء الأصدقاء شريرين مفسدين يخشى من وجودهم على حرمة من في البيت وأعراضهم .

أما دليل الجواز بالقيد الذي ذكر من قبل فهو قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

أَخْوَاتُكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ  
أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ ﴿[النور: ٦١]﴾.

ويكمنا أن نستأنس أيضاً بما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمته فقلت: من أنت؟ قال: لرجلٍ من قريش - فسمأه، فعرفته - فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاةً من غنمته، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا - ضرب إحدى كفيه بالأخرى - فحلب كثبةً من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوةً، على فيها خرقةً، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت.

\* \* \*

(١) البخاري (٢٤٣٩) وهو جزء من حديث الهجرة، وقد أخرجه البخاري في جملة مواطن صحيحة.

## حكم الولد يأخذ من مال أبيه بغير إذنه

وإذا كان الولد مُحتاجاً وأبوه من ذوي الشراء والبخل ، وهما معاً في  
معيشة واحدة فهل للولد أن يأخذ من مال أبيه ؟

فجواب ذلك ، والله أعلم بنعم ، له أن يأخذ من مال أبيه ما يكفيه  
بالمعروف ، قال النبي ﷺ لهند : «خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف» ، وذلك  
في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها  
أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبو سفيان رجلٌ شحيح ، وليس  
يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : «خذلي ما  
يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(١)</sup> .

\* وفي كتاب الورع عن الإمام أحمد رواية المروذى حدثنا أبو عبد الله  
(يعني الإمام أحمد) عن ابن طاووس عن أبيه قال : ينال الرجل من مال أبيه  
بالمعروف .

وأورد بإسناده الصحيح قال رجل لجابر بن زيد : إن أبي يحرمني ، قال :  
خذ ما يكفيك بالمعروف ، واستدل بحديث هند بنت عتبة السابق .

\* \* \*

<sup>(١)</sup> البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .

## صدقه المرأة بغير إذن أبيها

وهل للبنت أن تصدق أو أن تُهدي من مالها بغير إذن والديها؟  
نعم لها ذلك فإن النسوة لما حضّهن رسول الله ﷺ على الصدقة تصدقن دون الرجوع إلى آبائهن.

وأيضاً فقد قال تعالى في شأن النساء مع الأزواج : «فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنِيئًا مَرِيئًا» [النساء: ٤] ، وليس في ذلك الرجوع للأباء لكن إن كانت الفتاة تعلم من حال أبيها أو أمها أنه يتضايق ويتأذى كثيراً بصنعيها فلا ينبغي أن تدخل عليه الضيق والحزن فعلى سبيل المثال رجل كافأ ابنته مكافأة بأن اشتري لها سوارين من ذهب ، ففوجئ في اليوم التالي أنها أهدتهما ، فإذا كان الوالد أو الوالدة ستتضايق ، بل بعض الآباء قد يقاطع ابنته لهذا التصرف ، فينبغي حينئذٍ أن ينظر في فقه المسائل وفي المصالح والمحاسد ، والموفق من وفقه الله .

\* \* \*

## مسألة في الذي بيده عقدة النكاح<sup>(١)</sup>

قال الله عز وجل : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي بِيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْوَى الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » [البقرة: ٢٣٧].

اختالف أهل العلم في المراد من قوله تعالى : « أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي بِيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » [البقرة: ٢٣٧] ، فقال فريق منهم : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي . فيكون المعنى على هذا القول : أن للولي الذي يلي عقدة نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحق المرأة إذا طلقت قبل الميسיס .

وقال آخرون : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

فيكون المعنى على هذا القول : أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملاً .

وبكل قولٍ قد قال فريق من أهل العلم المتقدمين ، والآثار الواردة عنهم قد ذكرها ابن جرير الطبرى وغيره ، ورجح الطبرى رحمة الله من عدة وجوه أن المراد بقوله تعالى : « بِيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » هو الزوج .

ونحن ننحنج إلى هذا ، لأن الصداق من حق المرأة لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها ، وهي أحق به قبل الطلاق وبعده ، والله أعلم .

(١) وجہ تعلق هذا ببحثنا هنا هو هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق المستحق لابنته إذا طلقت قبل الميسیس أم لا؟.

وإذا قلنا بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْ الَّذِي بِيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » [البقرة: ٢٣٧].

## والأم ليست ملزمة بالإنفاق على أولادها

ومن ثمَّ فيجوز لها أن تعطيهم زكاة مالها.

دلَّ على ذلك ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أصحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرُهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا»، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معاشر النساء تصدقن، فإني رأيتكم أكثر أهل النار»، فقلن: وَمَنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ الْلَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رأيْتُ مِنْ ناقصات عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلَ الْحَازِمَ مِنْ إِحْدَاكُنْ يَا معاشرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب ابنة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «أي الزبان؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، أئذنا لها»، فأذن لها: قالت: يا نبِيَ الله إنك أمرتاليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم».

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> من حديث زينب ابنة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن»، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها،

(١) البخاري (١٤٦٢).

(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أُيجزى عنِي أنْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَعَلَى إِيَّاتِمِي فِي حِجْرِي مِنَ الصِّدْقَةِ؟ فَقَالَ : سَلِّي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانطَّلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوُجِدَتْ أُمَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتِهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَسَمِّرَ عَلَيْنَا بَلَالٌ ، فَقَلَنَا : سَلِّي النَّبِيِّ ﷺ أُيجزى عنِي أنْ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حِجْرِي ، وَقَلَنَا : لَا تَخْبِرْ بَنَا ، فَدَخَلَ فَسَائِلَهُ ، فَقَالَ : «مِنْ هَمَّا؟» قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : «أَيِّ الرِّيزَابِ؟» ، قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «نَعَمْ ، وَلَهَا أَجْرَانِ ، أَجْرُ الْقِرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصِّدْقَةِ».

**فعليه، إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة فلا مانع أن تعطيهم أمهم الزكاة، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم».**

أما من منع ذلك محتاجاً بالإجماع الذي نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٣٠/٣)، والشوكاني في «النيل» (١٧٧/٤) عن ابن المنذر وغيره أنهم قالوا: إن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، فهذا متعقب بأن الذي يتمنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، كما قال الحافظ ابن حجر وغيره.

قلت (مصطفي): ودليلنا إذ قلنا بعدم وجوب إنفاق الأم على الأولاد هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].  
وقوله تعالى: ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام: «ولدك» في الحديث، على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولد من غيرها، فهذا تكلف واضح،

ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب .  
وعن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> : قالت : يا رسول الله ! ألي أجر  
أن أنفق على بنى أبي سلمة ؟ إنما هم بنى ، فقال : «أنفق علىهم ، فلك أجر ما  
أنفقت عليهم » .

\* \* \*

### **أما الأب فلا يجوز له أن يخرج زكاة ماله لأولاده**

وذلك لأن الوالد ملزم بالإنفاق على أولاده ، وقد نقل الإجماع على ذلك  
فريق من أهل العلم .

**قال الخرقى (مع المغني) :**

**مسألة:** (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ولا للولد  
 وإن سفل) .

**قال ابن قدامة:** قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز  
دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن  
دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها  
إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه وقول الخرقى : الوالدين يعني الأب  
والأم وقوله : وإن علو يعني آباءهما وأمهاتهما ، وإن ارتفعت درجتهم من  
الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم كل واحد منهم وإن علت درجته  
من يرث منهم ومن لا يرث وقوله : والولد وإن سفل يعني وإن نزلت درجته

(١) البخارى (١٤٦٧) ، ومسلم (١٠٠١) .

من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أَحْمَد فَقَالَ: لَا يُعْطِي الْوَالِدُونَ مِن الزَّكَاةِ وَلَا وَلَدُ الْوَلَدِ وَلَا الجَدُّ وَلَا الجَدُّ وَلَا وَلَدُ الْبَنْتِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدٌ» يَعْنِي الْحَسْنَ، فَجَعَلَهُ أَبْنَهُ وَلَأَنَّهُ مِنْ عَمُودِي نَسْبَهُ فَأَشْبَهُ الْوَارِثَ، وَلَأَنَّهُ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ جُزِئِيَّةٌ وَبِعُضُّيَّةٍ بِخَلَافِ غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

قلت (مصطفى): وانظر ما قاله الحافظ في الفتح أيضًا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### أمور تُفْعَلُ للوالدين بعد الممات

ومن فاته بر والديه في حياتهما فماتا ولم يكن قد أحسن إليهما، وأيضاً من أراد أن يواصل البر والإحسان إلى والديه، وقد كان باراً بهما في حياتهما، فها هي أمور تفعل يصل ثوابها إليهم إن شاء الله تبارك وتعالى، ويستفع بها.

ولا ييأس ولا يقنط من فرط في حق والديه، فها هي أبواب للبر مفتوحة وسبل للخير متاحة ومشروعة، وهذا بيان بعض ذلك.

\* \* \*

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٦٤٧).

(٢) انظر «الفتح» (٣/٣٣٠) ط. دار المعرفة.

## الاستغفار للوالدين وطلب الرحمة لهما في حياتهما وبعد الممات

\* قال نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنَاتِ وَلِمَنْ تَرَدَ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارَا﴾ [نوح: ٢٨].

\* وقال الخليل إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

ونوح وإبراهيم عليهم السلام من أولي العزم من الرسل ، ومن الأنبياء الذين أمرنا الله بالاقتداء بهما ، فقد ذكرهم الله ضمن طائفة من الأنبياء في سورة الأنعام ، وقال : ﴿أُولُئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَقْتَدُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].  
وقال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

فجدير بالولد إذن أن يستغفر لوالديه فإن العبد إذا مات نفعه استغفار ولده له ، قال النبي عليه السلام : «إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أني لي هذه فيقول: باستغفار ولدك لك»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي عليه السلام : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ... أو ولد صالح يدعو له»<sup>(٢)</sup>.

والاستغفار نوع دعاء .

(١) أحمد في «المسندة» (٥٠٩/٢) بسنده حسن.

(٢) صحيح ، وقد تقدم .

## ولا يستغفر للوالد المشرك

فالاستغفار للمشركين غير جائز:

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [١٢] . وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لا واه حليم ﴿التوبه: ١١٣، ١١٤﴾ . أي فإن احتاج محتاج بأن إبراهيم استغفر لأبيه حين قال: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِيهِ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦].

فهذا الاحتجاج مردود على المحتاج به فإن إبراهيم إنما قال مقالته: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِيهِ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ لوعده كان قد وعد به أباه من قبل حيث قال له:

﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مرim: ٤٧].  
وأيضاً فإن الله قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمَا تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرُونَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا سْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [المتحنة: ٤].

أي: فلا تتأسوا بإبراهيم عليه السلام في مقالته لأبيه المشرك.

\* هذا وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «استأذنت ربِّي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> آخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

## أداء الدين عن الوالدين

ويلزمك أن تقضي الدين عن والديك، خاصة إذا كانت لهما تركة فقد وجب القضاء من تركتهما قبل قسمة الميراث، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١].

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

**وها هم سلفنا الصالح يقضون الديون عن آبائهم، والآباء أيضًا يوصونهم بذلك:**

\* أخرج البخاري من طريق عبد الله بن الزبير<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما قال: «ما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يابني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يُعيي ديننا من مالنا شيئاً فقال: يابني، بع مالنا، فاقض ديني، وأوصي بالثالث، وثُلثه لبنيه -يعنيبني عبد الله بن الزبير، يقول: ثلث الثالث -فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعضبني الزبير -خبيب وعبد -وله يومئذ تسعه بنين وتسعم بنات .

(١) البخاري (١٨٥٢).

(٢) البخاري (٣١٢٩).

قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يابني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبة من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه، فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً، إلا أرضين منها الغابة، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضياعة، وما ولني إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كما على أخي من الدين؟ فكتمه، فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه، فقال له عبد الله: أرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشتري الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بـألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربعين ألف - فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرن إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة.

قال عبد الله: لك من ها هنا إلى ها هنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية. وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير، وابن زمعة. فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف. قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: إلا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم: فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثالث فأصاب كل امرأة ألف ومائتا ألف».

\* وعمر رضي الله عنه يوصي ولده بسداد الدين، ففي البخاري<sup>(١)</sup> في قصة مقتل عمر، أن عمر قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما عليَّ من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه قال: إن وفي له مال آل عمر فأدنه من أموالهم، وإلا فسل فيبني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدُّهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال.

وها هو جابر يقضي الدين الذي على والده بعد موته، وإن كان هذا الدين ليهودي.

(١) البخاري (٣٧٠٠).

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ ثمن نخله والتي له فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جدّ له فأوف له الذي له، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأفواه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليبارك فيها».

البخاري (٢٣٩٦).

## إنفاذ الوعود

**وكذلك الوعود التي وعدها أبواك أقواماً يستحب لك أن تفي بها إنما إذا  
للوعود، ووفاءً للوالدين، وابتغاءً للأجر والثواب من الله عزّ وجلّ .  
وهذا أبو بكر يقضي عن رسول الله ﷺ العدة أوالدين .**

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال: «قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا»، فلم يجيء مال البحرين حتى قُبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدّة أو دينٌ فليأتني، فأتته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحشى لي حشيشةً، فعدها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثيلها .

\* \* \*

(١) البخاري (٢٢٩٦).

## ترك النياحة عليهما إذا ماتا

واحدري أيتها المرأة النياحة على والدك إذا مات وكذلك على والدتك، وهذا حديث في هذا الباب فيه مذكور.

أخرج مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة عليها سريران من قطران ودرع<sup>(٢)</sup> من جَرَب».

ثم إن النياحة تُدخل الشياطين البيوت، أخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة<sup>(٤)</sup> لا يأكين بُكاءً يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني<sup>(٥)</sup>، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين

(١) مسلم (٩٣٤).

(٢) الدرع هو القميص، وفي رواية لأحمد: «... فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تقوم يوم القيمة عليها سريران من قطران ثم يعلى عليها درع من لهب النار». وقد أخرجه الحاكم أيضاً ولفظه: «إن في أمتي أربع من أمر الجاهلية ليسوا بتاركينهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تقوم فإنها تقوم يوم القيمة عليها سريران من قطران ثم يغلي عليها دروع من لهب النار».

(٣) مسلم (٩٢٢).

(٤) مرادها أنه من أهل مكة ومات بالمدينة.

(٥) مرادها تساعدني في البكاء والنياحة وتجاملني بذلك.

أن تدخلني الشيطان بيئاً أخرجه الله منه؟» مرتين فكفت عن البكاء فلم أبك.

\* وأيضاً فقد كان النبي ﷺ أحياناً يأخذ البيعة على ترك النياحة:

أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا نزوح فما وفت من امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.

**أما مجرد البكاء مع دمع العين وحزن القلب فلا جناح على من صدر منه ذلك.**

والأدلة على هذا كثيرة جداً، أذكر منها فقط ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القيّن<sup>(٢)</sup> - وكان ظثراً<sup>(٣)</sup> لإبراهيم<sup>(٤)</sup> عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشممه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: « ابن عوف إنها رحمة »، ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزونون »<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) القيّن هو الحداد.

(٣) الظثر هو زوج المرضعة.

(٤) إبراهيم هو ابن رسول الله ﷺ.

(٥) البخاري (١٣٠٣).

## الصدقة الجارية

والصدقة عن الميت يصل ثوابها إليه، وينتفع بها وقد نقل النووي رحمه الله تعالى بالإجماع على ذلك<sup>(١)</sup> وما يدل على ذلك ما يلي :

ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً<sup>(٣)</sup>  
قال لرسول الله ﷺ: إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»،  
قال: فإن لي مخرافاً، فأناأشهدك أني قد تصدقتك به عنها».

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً  
قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلت نفسها، وأرها لو تكلمت تصدق،  
أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم، تصدق عنها».

\* وعند مسلم<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو  
علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له».

\* وعند مسلم<sup>(٦)</sup> أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال  
للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصي، فهل يكفر عنه أن أتصدق

(١) النووي مع مسلم (١٦٧/٤).

(٢) البخاري (٢٧٧٠).

(٣) في بعض الروايات عند البخاري (٢٧٦٢) أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (مع النووي ٤/١٦٦ ط. الشعب).

(٥) مسلم مع النووي (٤/٤) (١٦٧) (١٦٣١).

(٦) مسلم (١٦٣٠).

عنه؟ قال: «نعم».

### قال النووي رحمه الله تعالى (في شرحه للأحاديث المتقدمة):

وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصل وي influx ، وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمين، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح، في شرح مقدمة صحيح مسلم.

وهذه الأحاديث مخصوصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لِيُسَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الورث التصدق عن ميته صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاها منها، سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين الآدمي فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الورث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاها.

قوله: (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟) أي: هل تکفر صدقتي عنه سيئاته والله أعلم.

وقال أيضاً:

قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة حارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعو له». قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الشواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الحاربة وهي الوقف.

\* \* \*

## ومن أفضل الصدقات الجارية سقيا الماء

ألا ترى أن أصحاب النار سألو أهل الجنة فقالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَا لَهُ﴾ [الأعراف: ٥٠].  
وهذا أيضاً في فضل سقيا الماء.

أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث<sup>(٢)</sup> يأكل الشري<sup>(٣)</sup> من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً، ثم أمسكه بيديه حتى رقى، فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في هذه البهائم لأجر؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى عند مسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن امرأة بغيًا<sup>(٦)</sup> رأت كلبًا في يوم حار يطيف<sup>(٧)</sup> ببئر، قد أدلع<sup>(٨)</sup> لسانه من العطش،

(١) مسلم (٢٢٤٤)، والبخاري (٢٣٦٣).

(٢) يلهث: يخرج لسانه.

(٣) الشري: التراب.

(٤) المعنى - كما قال النووي رحمه الله - في الإحسان إلى كل حيوان حي يسعشه، ونحوه أجر، وسمى الحي ذاك بـ«رطبة» لأن الميت يجف جسمه وكبده.

(٥) مسلم (٢٢٤٥).

(٦) البغي هي الزانية.

(٧) يطيف أي يدور.

(٨) أدلع أي أخرج.

فنزلت له بِمُوْقِهَا<sup>(١)</sup> فَغُفرَ لَهَا.

### وقد جُعِلَ مِنَ الْكَبَائِرِ:

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ كان له فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل ... الحديث.

\* \* \*

(١) الموق: ما يُلبس فوق الخف.

(٢) البخاري (٢٣٥٨).

## كلامُ لشيخ الإسلام

### ابن تيمية رحمه الله في أعمال تصل إلى الميت

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> :

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية كالعتق.

وإنما تنازعوا في العبادات البدنية: كالصلاه، والصيام، والقراءة، ومع هذا.

ففي «ال الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

وفي «ال الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر، قال: «أرأيت إن كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

وفي «ال الصحيح» عنه: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟» قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق»، وفي « صحيح مسلم» عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزي عنها أن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٠٩) (مما بعدها).

أصوم عنها؟ قال : «نعم».

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ماندر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين .

والأئمة تنازعوا في ذلك ، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته ، وإنما خالفها من لم تبلغه ، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلمين نفعه ، وأما الحج فيجزى عند عامتهم ، ليس فيه إلا اختلاف شاذ .

وفي «الصحابيين» عن ابن عباس رضي الله عنهمَا : «إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفالح عنها؟ فقال : «حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيتها عنها؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» ، وفي رواية البخاري : «إن أختي نذرت أن تحج» .

وفي «صحيحة مسلم» عن بريدة : «أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت ، ولم تحج ، أفيجوز - أو يقضي - أن أحج عنها؟ قال : «نعم» .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة : أنه أمر بحج الفرض عن الميت ، وبحج النذر» كما أمر بالصيام ، وأن المأمور تارة يكون ولدًا ، وتارة يكون آخرًا ، وشبه النبي ﷺ ذلك بالدين ، يكون على الميت ، والدين يصبح قضاوته من كل أحد ، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد ، لا يختص ذلك بالولد ، كما جاء مصرحًا به في الآخر .

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع علم مفصل مبين ، فعلم أن ذلك لا ينافي قوله : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، «إذا مات

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»؛ بل هذا حق وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، قالوا: إنه ولده، وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله إلا من ثلاث ...» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة، كما قيل: إنها تختص بشعر من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تناول السعي مباشرة، وسيماً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحققه، كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لاله، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة فله قيراط، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضاً يرحم بصلة الحي عليه، كما قال: «ما من مسلم يموت فيصلني عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة»، ويروى: «أربعين»،

ويروى: «ثلاثة صنوف»، «ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه». أو قال: «إلا غفر له». فالله تعالى يثيب هذا الساعي على سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكاً، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثله». فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا، ويرحم هذا.

﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِلَهٌ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التجم: ٣٩]، وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحي، أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله، وهو كالذين يوفيه الإِنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين، وينبغي له أن يكون هو الموافق له، والله أعلم.

• • •

## وبالنسبة لقراءة القرآن ووهد ثوابها للميت

فلم أر دليلاً صريحاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ يفيد أنه فعل ذلك، ولا أنه حد عليه ولا أمر به فإذا كان ذلك كذلك، وكانت العبادات توقيفية كما هو معلوم، فترجح من ثم القول القائل بأن القراءة لا يصل ثوابها إلى الميت، والله تعالى أعلم.

ولا بأس أن نورد هنا قولًا مختصرًا للشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الصدد مع سياقه لبعض أقوال العلماء:

**سئل الشيخ رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>:** ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين وفقهم الله تعالى لمرضاته في القراءة للميت هل تصل إليه أم لا؟ والأجرة على ذلك والقراءة على القبر، والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذي أمرنا به؟

### فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. أما الصدقة عن الميت فإنه يتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: «يا رسول الله! إن أمي افتلت نفسها، وأرأها لو تكلمت تصدق، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟» فقال: «نعم»، وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

وأما الصيام عنه وصلة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤٥ / ٢٤٥ وما بعدها).

**أحدهما:** ينتفع به ، وهو مذهب أحمد ، وأبي حنيفة ، وغيرهما وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم .

**والثاني:** لا تصل إليه ، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي .  
وأما الاستئجار لنفس القراءة ، والإهداء ، فلا يصح ذلك . فإن العلماء إنما تنازعوا في جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والأذان ، والإماماة ، والحج عن الغير ؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة ، فقيل : يصح لذلك ، كما هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعي .

وقيل : لا يجوز ، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية إنما تصح من المسلم دون الكافر ، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى . وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق ، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريده به وجهه ، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا .

وقيل : يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير ، دون الغني ، وهو القول الثالث في مذهب أحمد ، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ، ويستغنى مع الغني ، وهذا القول أقوى من غيره على هذا ، فإذا فعلها الفقير لله ، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك ، وليس عين بذلك على طاعة الله ، فالله يأجره على نيته ، فيكون قد أكل طيباً ، وعمل صالحاً .

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض ، فلا ثواب لهم على ذلك . وإذا لم يكن في ذلك ثواب . فلا يصل إلى الميت شيء ؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل ، لا نفس العمل . فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت ، وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل ، وأحسن ، فإن إعانته المسلمين بأنفسهم وأموالهم على

تعلم القرآن وقراءته ، وتعليمه من أفضل الأعمال .

**وقال أيضاً:**

وأما القراءة الدائمة على القبور : فلم تكن معروفة عند السلف ، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر ، فكرهها أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها في الرواية المتأخرة ، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواحث البقرة وخواتها .

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك ، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن ، والقراءة الراقبة بعد الدفن ، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل .

ومن قال : إن الميت يتتفع بسماع القرآن ، ويؤجر على ذلك ، فقد غلط ؛ لأن النبي ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له». فالميت بعد الموت لا يُثاب على سماع ولا غيره ، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ، ويسمع سلام الذي يسلم عليه ، ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى .



## الصوم عن الوالدين

وكذلك يجوز الصيام عنهم إذا ماتا وعليهما صيام.

\* أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «صومي عن أمك».

\* وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

\* وعند مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، فأ Hajj عنها؟ قال: «حجبي عنها».

**أما الصلاة عن الوالد** فلم يرد بها دليل عن النبي ﷺ.

\* \* \*

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (ص ٨٠٤).

(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) مسلم (١١٤٩).

## الحج عن الوالدين مستحب إذا ماتا أو كانوا كباراً لا يستطيعان الحج

وما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ فجاءه امرأة من خَشْعَمَ تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الرَّاحِلَةِ، فأفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

وقد تقدمت أحاديث أخرى بذلك.

\* \* \*

## والعمرة أيضاً جائزة عن الوالدين

إذ هي جزء من الحج، وأيضاً فقد ورد فيها حديث، فعند أبي داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وأحمد<sup>(٢)</sup> وغيرهم بسنده صحيح عن أبي رزين أنه قال: يا رسول الله! إني أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «احجاج عن أبيك واعتمر».

\* \* \*

<sup>(١)</sup> البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذى (٩٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة في هذا الحديث لأن يعتمر الرجل عن غيره.  
وأخرجه أيضاً النسائي (١١٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٤/١٠، ١١، ١٢)،  
ونقل المنذري عن الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

## قضاء النذر عن الوالدين

وإذا مات الوالدان أو أحدهما وعليهما نذر أدى ولدهما عنهما هذا النذر<sup>(١)</sup> ، أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنباري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت أمه قبل أن تقضيه فأفاته أن يقضيه عنها ، فكانت سنةً بعد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : «رأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضيه؟» قالت : نعم . قال : «فدين الله أحق بالقضاء». الله أحق بالقضاء».

**قال الحافظ ابن حجر رحمة الله<sup>(٥)</sup> :**

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمھور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاوته من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن

(١) وللعلماء في وجوب ذلك واستحبابه قولان .

(٢) البخاري (٦٦٩٨) .

(٣) قوله : «فكانت سنة بعد» ، قال الحافظ ابن حجر في التعليق عليها : أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً ، ولم أر هذه الزيادة في غير روایة شعيب عن الزهري ، فقد أخرج الحديث الشیخان من روایة مالک واللیث وأخرجه مسلم أيضاً من روایة ابن عینة ویونس وعمر وبكر بن وائل والنسائی من روایة الأوزاعی والإسماعیلی من روایة موسی بن عقبة وابن أبي عتیق وصالح بن کیسان کلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من کلام الزهري ويحتمل من شیخه .

(٤) مسلم (١١٤٨) ، واللفظ له ، والبخاري (١٩٥٣) .

(٥) «فتح الباری» شرح حديث (٦٦٩٩) .

وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهري إنها صارت سنة بعد، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به.

\* \* \*

### استرضاة الخصوم

وإذا كانت ثم شحنة بين الوالد وبعض الناس قبل الممات، وكان الوالد فيها ظالماً فقم بتأدبة المظالم إلى أهلها، واطلب عفو الناس عن أبيك ودعائهم له، وكذا والدتك.

\* \* \*

### صلاة الولد على والديه بعد مماتهما

وإن أمكن أن يصلி الولد على أبيه أو على أمه صلاة الجنازة (كإمام للمصلين عليها) فعل ذلك ما لم يكن هناك إمام أعظم للمسلمين، أو من قام مقامه فمنعه من ذلك أما الدليل على صلاة الولد كإمام على أبويه فهو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْبَرَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثم إن الابن يكون -في الغالب- أشد إخلاصاً في الدعاء لوالديه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

## إحداد<sup>(١)</sup> المرأة على أبويها

وإحداد المرأة على أبيها أو أمها ليس بواجب عليها، وإذا أرادت أن تُحدَّد على أحد منهما فلها أن تحد ثلاثة ليالٍ فقط، ولا تزيد.

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها - أبو سفيان بن حرب - فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صُفْرَة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مسست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً».

\* \* \*

(١) والإحداد: ترك الزينة والطيب والحلبي، ونحو ذلك، انظر أبواب الإحداد من كتابنا «جامع أحكام النساء».

(٢) البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

ولا يرث المؤمن الكافر،  
ولا يرث الكافر المؤمن

ولا يرث الولد والده الكافر، ولا يرث أمه إذا كانت كافرة، وكذلك  
الوالدان الكافران لا يرثان ولدهما المؤمن.

أخرج البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهمما أن  
النبي ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرثُ الكافرُ المسلم».

وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهمما أنه قال : يا  
رسول الله ! أين تنزل في دارك بِمَكَةَ ؟ فقال : «وَهُلْ تَرَكْ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ  
دُورٍ؟» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي  
رضي الله عنهمَا شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عَقِيلُ وطالبُ كافرين ،  
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر ، قال ابن  
شهاب : وكانوا يتأنلون قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾  
الآية [الأنفال: ٧٢] .

\* \* \*

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) البخاري (١٥٨٨).

## وأَبْرُ الْبَرِّ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ

وذلك كما ورد عن رسول الله ﷺ، وذلك أيضاً من حسن العهد، ومن الوفاء والصلة المحمودة.

فعند مسلم<sup>(١)</sup> من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودّا<sup>(٢)</sup> لعمر بن الخطاب، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أَبْرُ الْبَرِّ صلة الولد أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ».

وفي سياق آخر عند مسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه<sup>(٣)</sup> ، فإذا ملّ ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه فبيّنا هو يوماً على ذلك الحمار، إذ مر به أعرابي، فقال: ألسنت ابن فلان ابن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا. والعمامة، قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت ترَوَحَ عليه، وعمامة كنت تَشُدُّ بها رأسك! فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أَبْرُ الْبَرِّ صلة الرجل أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ، بعد أن يُولَّى»، وإن أباه كان صديقاً للعمر.

(١) مسلم (٢٥٥٢).

(٢) ودّا أي صديقاً من أهل مودته.

(٣) يتروح يستريح عليه من ركوب البعير، فإذا ملّ من ركوب الإبل ركب الحمار.

### فواصل صلة الرحم التي كان يصلها أبوك ولا تقطعها:

فصل عماتك وأعمامك، وحالاتك وأحوالك، واعلم أن الله يأجر والدك على تلك السنة الحسنة التي سنها لك، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

إن فريقاً من أهل العلم قد ذكروا في أسباب تعذيب الميت ببكاء أهله

(١) الحديث بذلك عند مسلم (١٠١٧) من حديث جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتaby النمار<sup>(١)</sup> أو العباء<sup>(٢)</sup>، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر<sup>(٣)</sup> وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلا لاذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة»، إلى آخر الآية «إن الله كان عليكم رقيباً» [النساء: ٤ - ١]، والأية التي في الحشر: «اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله» [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال ولو بشق تمرة) قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين<sup>(٤)</sup> من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل<sup>(٥)</sup> كأنه مذهبة<sup>(٦)</sup> فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

(١) مجتaby النمار أي: لا يسبن ثياباً مخططة فيها بياض وسود كلون النمر . . .

(٢) العباء جمع عباءة.

(٣) تغير أي تغير.

(٤) الكوم المتجمع من الشيء، والكوم معروف.

(٥) يتهلل يستثير فرحاً.

(٦) شيء تصنعه العرب من الجلد، وتصنع فيه خطوطاً مذهبة.

عليه، أن النوح إذا كان من سنة الميت فإنه يعذب بما نفع عليه لأنه سن لأهله الناحية.

فكذلك في أبواب السنن الحسنة فأحى السنن الحسنة التي كان يفعلها أبوك  
حتى يؤجر ويثاب عليه عمله الصالح ويجري عليه رزقه في قبره .  
إذا كان أبوك يكفل أيتاماً وفي وسعتك أن تكفلهم فلا تشعرهم بانقطاع  
الكفالة بل واصل العطاء ، وواصل الكفالة تؤجر ويؤجر والدك لكونه سنَّ  
لكل سنة حسنة .

أحسن إلى الجيران كما كان أبوك يُحسن إليهم، وقدم لهم الهدايا الحين  
بعد الحين.

عُد المرضى الذين كان أبوك يعودهم ، واتبع الجنائز كما كان أبوك يفعل .  
أصلح بين الناس كما كان أبوك يصلح ولا تبغ الفساد في الأرض فإن الله  
لا يحب المفسدين .

اعمر مساجد الله كما كان أبوك يعمرها، بل وإن استطعت الزيادة فلتزدد  
ففي ذلك خير، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ﴾

ووصاً مسيرة الخمسة سار فيها والدك:

إِنْ كَانَ وَالدُّكَ يَعْطِي الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ فَوَاصِلُ الْعَطَاءِ، وَلَا تَبْخَلُ عَلَىٰ  
هُؤُلَاءِ وَادْكُرْ مَا حَلَّ بِأَصْحَابِ الْجَنَّةِ ﴿إِنَّا بِلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ  
أَقْسَمُوا لِيَصْرُّ مِنْهَا مُصْبِحِينَ ۚ ۱۷۸﴾ وَلَا يَسْتَشْتُونَ ۚ ۱۷۹﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَّبِّكَ

وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠].

ذكر أهل العلم في شأنهم ما حاصله أن والد هؤلاء (الذين هم أصحاب الحديقة والبساتن) كان رجلاً صالحًا يعمل في حديقته ويستأنه بطاعة الله عز وجل فيعطي الفقراء والمساكين حقوقهم وكذلك لا ينسى نفسه وحق أهل بيته واستمر في مسيرته تلك في حياته، فلما مات هذا الرجل اجتمع بنوه وعقدوا العزم على حرمان الفقراء والمساكين وأقسموا على ذلك بلا استثناء أي : بلا قول إن شاء الله ، فماذا كان من أمرهم وأمر بستانهم ؟

كان من أمر حديقتهم ما ذكره الله في كتابه إذ قال : ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ [القلم: ١٩ ، ٢٠].

وكان من أمرهم ما ذكره الله في كتابه حيث قال : ﴿فَاقْبِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوُمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا وَيَّلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ﴿٣١﴾ [القلم: ٣٠ ، ٣١].

فلا تكن أيها المؤمن مثل هؤلاء إذ عقدوا العزم على حرمان الفقراء وغيرهم وبدلوا ، ما كان عليه أبوهم من الخير والصلاح والإنفاق بل واصل مسيرة الخير والعطاء ولن يترك ربُّك عملك .

**اذكر صلاح أبيك وامض في هذا الطريق طريق الصالحين المطين  
المختين لله رب العالمين.**

إن قوم مريم لما ظنوا بها الظنون ، وقد أتت بابنها تحمله فقالوا لها : ﴿يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرًا سُوءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيَّا﴾ [مريم: ٢٨] ظننا منهم أنها ارتكبت البغاء ، وهي الصديقة العفيفة التي أحصنت فرجها ، فلا يليق بمن كان أبوها صالحًا وأمها تقيةً أن تفعل مكروهاً أو أن ترتكب محراً .

اذكر قول الله تبارك وتعالى : ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤].

فَكُنْ كَائِبِكَ - إِنْ لَمْ تَكُنْ أَفْضَلَ - فِي الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وَالْفَضْلِ إِنَّ اللَّهَ يَذْكُرُنَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فَيَقُولُ عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ : ﴿ ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإِسْرَاءٌ : ٣]

أَيْ يَا ذُرِّيَّةَ الَّذِينَ حُمِلُوا مَعَ نُوحٍ فِي الْفَلَكِ ، اذْكُرُوْا آبَاءَكُمْ فَمَا حُمِلَ مَعَ نُوحٍ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، فَادْكُرُوْا إِيمَانَ آبَائِكُمْ وَادْكُرُوْا شَكْرَ نُوحٍ فَ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ ، فَاشْكُرُوْا كَمَا شَكَرَ ، وَادْكُرُوْا اللَّهَ كَمَا ذَكَرَ .

إِنْ هَذَا الْمَعْنَى - مَعْنَى السِّيرِ عَلَى مَا سَارَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ مِنْ خَيْرٍ - يَتَكَرَّرُ التَّذْكِيرُ بِهِ فِي جُمْلَةٍ مِنْ الْمَوْاطِنِ .

قَالَ يُوسُفُ ﷺ : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مَلَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [يُوسُفٌ : ٣٨] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا » .

\* أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْمُوا بْنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بْنِي فَلَانَ » ، قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنَ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ » قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ » .

\* \* \*

(١) الْبَخَارِيُّ (٢٨٩٩).

## الولد يُخلف أباه بخِيرٍ بعد موته

ويستحب للولد أن يخلف أباه في الذرية بخِيرٍ وإحسان، وإن قَدِمَ ذلك على شيء من رغباته، وأن يحسن تربية إخوانه وأخواته بعد وفاة أبيه أو أمه، فها هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما يترك نكاح الأبكار ويتزوج الشيّيات إحساناً منه لأخواته البنات ورعاياه لوالده عبد الله بعد موته، ذلك بعد طلبه ثواب الله عز وجل.

\* أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما حديثاً طويلاً وفيه أن النبي ﷺ قال له: «هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟» فقلت: تزوجت ثيبًا، قال: «فهلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟»، قلت: يا رسول الله! توفي والدي -أو استشهد- ولدي أخوات صغار، فكرهت أن أنزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالعير، فأعطاني ثمنه ورده علي». قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً.

\* \* \*

---

<sup>(١)</sup> البخاري (٢٩٦٧).

## وهذا من حسن العهد والوفاء

وقد كان النبي ﷺ يهدي لأصدقاء خديجة رضي الله عنها بعد موتها من شدة حبه لها ووفائه لها . فليكن الأمر مع الوالدين كذلك .

أخرج مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين ، لما كنت أسمعه يذكرها ، ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها بيبيت من قصب في الجنة ، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها .

\* \* \*

## إكرام الوالد من أجل صلاح ولده

وقد يكرم الوالد من أجل صلاح ولده ، وفي ذلك قصة أبي قحافة .

أخرج الإمام أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup> بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال : حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ، ولكن أبي بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : «لو أقررت الشيخ في بيته لأنينا مكرمة لأبي بكر» .

\* \* \*

<sup>(١)</sup> مسلم (٢٤٣٥) .

<sup>(٢)</sup> أحمد في «المسندي» (٣/ ١٦٠) .

## وأصلح ما أفسده الوالد

وإذا كان الوالد قد اقترف سوءاً أو جرّه إلى مسلم أو ظلم شخصاً أو قطع رحماً أو خתلس أو سرق فعليك إن كنت ت يريد رحمة والدك مما هو فيه من العذاب فعليك أن تصلح ما أفسده الوالد، فتتصل الرحمة المقطوعة، وترد الأموال المغصوبة وترفع الظلم عن المظلومين.

إذا كان والدك منع أخواتك البنات من الميراث فأعطي البنات ميراثهن إنقاذاً لوالدك من ظلمات القبر وزلات الصراط والعذاب يوم الوعيد.

\* إذا كان والدك قد أوصى بوصية جائزة ظالمة فلا تمضها فالوصية الجائزة منكر يجب تغييره.

إذا كان والدك أو كانت والدتك قد أوصياك بقطع أرحامك فلا تقطع الأرحام، بل صلها فمن وصل برحماً وصله الله، ومن قطعها قطعه الله.

وإذا كان الوالد قد ظلم أحداً وأخذ منه مالاً بغير حق ثم مات فعلى ولده أن يرده إلى أصحابه.

وفي كتاب «الورع» عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه سُئل عن رجل مات وترك ضياعاً، وقد كان أبوه يدخل في أمور ذكرتها لأبي عبد الله فيريد بعض ولده التنزه؟

فقال: ما كان له قبل دخوله -يعني فيما يكره- فلا بأس أن يرثه، وإن كان يعلم أن أباًه ظلم أحداً فينبغي له أن يرده إلى أهله، وهو أعرف بأبيه.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ورث ضياعاً، فقال لإخوه: أوقفوني على شيء، فليس يوقفونه فترى له أن يدعها في أيديهم ويخرج إلى الشجر أو كيف

ترى أن يفعل؟

فقال: لا يدعها في أيديهم ويخرج، وأنكر تركها، وقال: أشهد أن ما ورث من هذه الضياع فهي وقف، وأعجب إلى أن يوقفها على قرابته فإن لم يكن فجيرانه أو من أحب من أهل المسكنة قوم يعرفهم يوقفها لهم ويدعها في أيديهم ثم يخرج.

ثم قال: بارك الله على هذا، وقد كان أبو عبد الله أبي أن يجيئه فيها، وقال: هو حديث السن.

فقلت: إن عبد الوهاب كتب إلى في أمره فأجابه بعد وقال له بعض أصحابنا: إن أبي مات وترك مالاً وقد كان يعامل قوماً وعليه دين. قال: يتصدق بقدر ما يرى أنه قد ربح ويقتضي ويقضي عنه.

قلت له: ترى له أن يقتضي؟

قال: فيدعه محتسباً بدينه، ولم ير به أساساً.

\* \* \*

## حكم الوصية للوالدين

الوصية بالإحسان إلى الوالدين وبرهما والقيام على خدمتهما ذلك عمل مستحب، أما الوصية لهما بشيء من التركة، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوارد في ذلك منسوخ بحديث: «لا وصية لوارث»، وبآيات المواريث.

أما الوارد في الوصية لهما فهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾

[البقرة: ١٨٠].

وقد تنازع العلماء في الآية الكريمة من ناحية نسخها من عدمه<sup>(١)</sup> فقال فريق من أهل العلم هي محكمة لم تنسخ<sup>(٢)</sup>، ولكن ظاهرها العموم الذي

(١) وإذا تنازع أهل العلم في حكم آية هل هي منسوخة أم محكمة فالعمل على أنها ليست منسوخة ما لم يقم برهان صحيح على النسخ.

قال الطبرى رحمه الله: وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجج يجب التسليم لها إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لتفي أحدهما صاحبه.

(٢) وقد أورد الطبرى رحمه الله هذا القول بقوله:

فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئاً من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث.

وكان قد أورد آثاراً في ذلك منها أثر مسروق بإسناد صحيح عنه أنه حضر رجلاً فوصل بأشياء لا تتبعي فقال له مسروق: إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرث برأيه عن رأي الله يضلله، أوصى لذى قرباتك من لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله عليه (أثر ٢٦٢٩).

يراد به الخصوص وهم غير الورثة، فالتقدير . والوصية للوالدين والأقربين غير الورثة<sup>(١)</sup> .

وقال فريق آخر: إن جزءاً من هذه الآية منسوخ والآخر محكم، فالمنسوخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، والمحكم هو الوصية لغير الورثة<sup>(٢)</sup>.

\* وأورد بإسناد صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين) قال: قال عبد الله بن معمر في الوصية: من سمي جعلناها حيث سمى، ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرباته (أثر ٢٦٣٣).

\* وأخرج الطبرى بإسناد صحيح عن عمران بن حذير (٢٦٣٤) قال: قلت لأبي مجلز: الوصية على كل مسلم واجبة؟ قال: على من ترك خيراً، وفي رواية عنه: (هي حق على من ترك خيراً).

أورد الطبرى رحمة الله آثاراً أخرى تحت باب (ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك).  
أي: من لم يذكر قوله في أن الآية منسوخة).

\* وأورد ياسناد صحيح عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قربة قوله قربة محتاجون قال: يرد ثلثا الثالث عليهم وثلث الثالث من أوصى له به (أثر ٢٦٣٦).

\* وأورد ياسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بشارة فلهم ثلث وثلثا الثالث لقرابته. (أثر ٢٦٣٨).

\* وأورد ياسناد صحيح عن طاوس قال: (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزع منهم وردد إلى ذوي قرابته).

فإن قال قائل: كيف يكون الوالدان غير ورثة، فالإجابة أن الوالدين في حالة كفرهما أو استرقاق ولدهما يكونان غير ورثة والله أعلم.

(٢) وأورد الطبرى هذا الرأى فقال : وقال آخرؤن : بل هي آية قد كان الحكم بها واجباً وعمل بها برهة ثم نسخ الله منها بأية المواريث الوصية لوالدى الموصى وأقر راته الذى يرثونه ، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ، وأورد أثر قتادة (٤٠) ياستاد حسن في قوله : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» <sup>١</sup> [البقرة: ١٨٠] ، فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ، ولا تحيوز وصية لوارث .

## بر الوالدين

\* وقال فريق ثالث: إن الآية كلها منسوبة<sup>(١)</sup>.

قلت: فعلى كل تلك الأقوال فالوصية للأقارب الذين يرثون - أي: الذين لهم نصيب من الميراث بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ - منسوبة فلا وصية لوارث ، أما الذين لا يرثون فيفهم التزاع المذكور والله تعالى أعلم .

أما ما هو الناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠] - عند من يرى نسخه؟ -

فالأهل العلم في ذلك أقوال :

١) أخرج البخاري رحمه الله حدث (٢٧٤٧) بإسناد إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبدين لكل واحد منهم السادس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع .

وأخرج الطبراني (٢٦٥٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام فخطب الناس هاهنا فقرأ عليهم (سورة البقرة) لي-bin لهم منها فأتى على هذه الآية: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» [البقرة: ١٨٠] قال: نسخت هذه .

\* وأخرج الطبراني من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول في قوله: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» [البقرة: ١٨٠] قال: نسختها آية الميراث ، قال ابن بشار: قال عبد الرحمن: فسألت جهضم عن فلم يحفظه (أثر ٢٦٥٤) .

قلت: ومثل هذا لا يؤثر فمن حدث ونسي ما دام حدث عنه ثقة قبل حديثه .

\* وأخرج الطبراني أيضاً (٢٦٦١) بإسناد صحيح عن نافع ، أن ابن عمر لم يوص وقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة ، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد .

وأخرج الطبراني أيضاً (٢٦٥١) بإسناد صحيح إلى ابن زيد في قوله: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» الآية [البقرة: ١٨٠] قال: فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض .

فمنهم من يرى أن الناسخ هي آية المواريث: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْتَرِينِ...﴾ [النساء: ١١].

ومنهم من يرى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية [النساء: ٧].

\* ومنهم من يرى أن الناسخ هو حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

\* ومنهم من عوّل في ذلك على الإجماع - عند من ادعى الإجماع على نسخها - وقد بينا ما فيه قريباً والله أعلم.

\* \* \*

(١) عليه عمل عامة أهل العلم ولو عدة طرق عن رسول الله ﷺ لكن لا يخلو طريق منها من مقال، وأمثالها عندي ما أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، (٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، فهذا إسناد حسن وفي إسماعيل بن عياش كلام فمن العلماء من تكلم فيه مطلقاً، و منهم من حسن حديثه، ومنهم من حسن حديثه عن أهل بلده، وهذا من أحاديثه عن أهل بلده، وقد ذكر ابن عدي في الكامل هذا الحديث في ترجمة إسماعيل بن عياش، لكن على كل حال فعمل عامة أهل العلم عليه، ومن ثم قال الشافعى: نقله كافة عن كافة وهو أقوى من قول الواحد، والله تعالى أعلم.

## واستر على والديك ولا تفصحهما

فإذا كان الستر على المسلمين عموماً مرغباً فيه ومحضوش عليه لما قاله النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

وإذا كان حب شيوخ الفاحشة في الذين آمنوا يُعد عليه صاحبه كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النور: ١٩].

فكيف إذا كان الذي يفضح يُفضح أبويه أو أحدهما؟!!

وكيف به إذا كان يحب شيوخ الفاحشة لهما وفيهما؟!!

إن البحث وراء الزلات والعثرات، والتفتيش عن الكامن والمكتون، وإبراز ذلك كله أمر مذموم ملام عليه صاحبه، ومنهي عنه.

فقد نزل قول الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأُلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» [المائدة: ١٠١] في رجل كان إذا لاحى دُعى إلى غير أبيه فسأل النبي ﷺ: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك حذافة» الحديث، وهاهو.

أخرج البخاري<sup>(١)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم مادمت في مقامي هذا»، فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: «سلوني»، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»، ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر على

<sup>(١)</sup> البخاري (٥٤٠).

ركبتيه فقال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبيا ، فسكت ، ثم قال : «عرضت على الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط ، فلم أر كالخير والشر».

فلو فرض أن أمه كانت قد زنت في جاهليتها ، شأنها في ذلك شأن أهل الجهل في جاهليتهم ، وكان قد أجب إذ سأله من أبي ؟ فقال له أبوك فلان - غير حذقة - هل كان في هذا ستر على الأم أم فضيحة لها .

**فالجواب :** إنها ستكون فضيحة له ولا مه على السواء .

ثم هل هذا صنيع محمود ؟ كلا بل هو في غاية الذم .

ومن ثم نهينا عنه .

وهذه سياقات أخرى للحديث :

أخرج البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء ، فخطب فقال : «عرضت على الجنة والنار ، فلم أر كال يوم في الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً» قال : فما أتي على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه ، قال : غطوا رءوسهم ولهم خنين ، قال : فقام عمر فقال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبيا ، قال : فقام ذاك الرجل فقال : من أبي ؟ قال : «أبوك فلان» ، فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا لَمَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدِ كُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي سياق مسلم <sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن

(١) مسلم (٢٣٥٩).

(٢) مسلم (ص ١٨٣٢ ، ١٨٣٣).

رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلّى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله! لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به، مادمت في مقامي هذا».

قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حذافة»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سلوني» برك عمر فقال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا والذى نفس محمد بيده! لقد عرضت على الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الخاطط، فلم أر كال يوم في الخير والشر».

قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أعنق منك؟ أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارب نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله! لو ألحقني بعد أسود، للحقته.

\* \* \*

(١) هذا مرسلاً.

## وهذه هدية للوالدين قدمها لنفسك ولهمـا

أخرج الإمام أحمد<sup>(١)</sup> رحمه الله بسنده حسن عن بريدة رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعته يقول: «تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة» قال: ثم مكث ساعة، ثم قال: «تعلموا سورة البقرة وأل عمران فإنهما الزهراون يظلان صاحبهما يوم القيمة كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيمة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني، فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليك، وإن كل تاجر من وراء تجارتة، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطي الملك بيمنيه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوفار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بما كسيينا هذه؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها، فهو في صعود مadam يقرأ هذا كان أو ترتيلًا».

\* \* \*

---

(١) أحمد في «المسندي» (٣٤٨ / ٥).

## الفهرست

### الصفحة

### الموضوع

٥

المقدمة

الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما وبيان منزلة بر الوالدين من  
بين سائر الأعمال

٩

الوالد أوسط أبواب الجنة

١٢

كذاك البر يصنع بأهله

١٣

متossl يتولى إلى الله - عز وجل - ببره والديه فيجيب الله دعاه

١٧

الأم أحق الناس بحسن الصحبة

٢٠

قصة رجل بار بوالدته لو أقسم على الله لأبره

دعاة أم قد استجابت في ولدها لما دعته فلم يجدها مع أنه كان في  
صلوة

٢٢

إذا تعارض رأي الأب مع رأي الأم فمن يُقدم رأيه؟

٢٣

مزيد من إكرام الوالدين عند الكبر

٢٥

وما يدل على عظيم حق الأم

٢٧

معنى قوله تعالى: «وَاخْفُضْ لَهَا جناحَ الذلِّ مِن الرَّحْمَةِ»

٢٩

الاحتفاء بالآباء وإكرام العشائر

٣٣

إثم من انتسب إلى غير أبيه

٣٤

فائدة: حول قوله تعالى: «رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ

- ٣٦ تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً
- ٤٠ والعقوق من أكابر الكبار
- ٤١ وعقوق الأمهات إثمه أشد وعقوبته أعظم
- ٤٢ التعامل مع البررة
- من أدب التعامل مع الوالدين:**
- ٤٣ - ألا تحد النظر إلى أبويك
- ٤٣ - ولا ترفع صوتك عليهمما
- ٤٣ - لا تسبقهما بحديث
- ٤٣ - لا تجلس أمامهما وهما قيام
- ٤٤ - لا تؤثر نفسك عليهمما بطعم ولا بشراب
- ٤٥ ولا يرد الولد على أبيه السباب والشتم
- ٤٦ في باب تأديب الوالد لولده وتحمل الولد ذلك من أبيه
- ٤٧ الشفقة على الوالدين
- خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكرر النداء: يا أبت ..
- ٤٧ يا أبت
- ٤٨ وهذا عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول
- ٤٩ أبو هريرة يرجو من رسول الله ﷺ الدعاء لأمه المشركة بالهدایة
- ٤٩ وعائشة لا تريد أن يت sham الناس بأبيها
- ٥١ ما يحذر من دعوة الوالد على ولده
- ٥٢ طلب الاستغفار من الوالد
- ٥٣ لا تسبّ والديك ولا تجلب لها السباب

**٥٤ حب الله ورسوله أعظم**

إيثار أبو جندل بن سهيل بن عمرو والإيمان وحب وطاعة الرسول

**٥٥ على طاعة والده**

**٥٨ إنما الطاعة في المعروف**

مزيد من الأدلة في النهي عن تقليد الآباء فيما هم عليه من كفر

وعصيان

**٥٩ اتباع الآباء والأجداد إذا كانوا على خير وهدى**

باب اتباع الوالدين أو أحدهما في الخير

**٦٠ هل يوصل الأب المشرك والأم المشركة**

**٦٢ دفع إشكال**

بر الوالدين والجهاد في سبيل الله ومتى يُستأذن الوالدان للجهاد

**٦٥ مسائل ليست من العقوق:**

- شهادة الحق على الوالدين

**٧١** - ترك التعصب الجاهلي

- تذكر المؤمن انقطاع العصبيات يوم يقوم الأشهاد

- من قال: «أنا ابن فلان» دون كبر أو غرور

**٧٤** - كره النبي ﷺ أن يسب نسبه

**٧٥** ولا تحلف بالأباء

**٧٦** حكم الكذب على الوالدين لمصلحة

**٧٧** ليس من العقوق عفو الولد عن قاتل أبيه

**٧٩** تحاكم الولد مع والده هل هو جائز أم من العقوق

- إذا أعضل الرجل ابنته فأبى أن يزوجها مطلقاً وخشيت الفتنة؟  
فماذا تصنع؟ ٨٠
- هل يُحجر على الأب السفيه أو الأم السفيه  
إذا أراد الأب من ابنه شراء أجهزة الفساد وأدواتها ٨١
- إذا رأى الولد والده على منكر فماذا عليه ٨٢
- حبس أحد الوالدين لو كان يأتي بمنكرات؟ لقطع الشر  
هل للولد أن يستدرك على والديه أو يختار رأياً غير رأيهما ٨٤
- استفسار الولد من والده عن الأمر الغامض ٨٥
- تسمية الأبناء باسم جدهم ٨٧
- استئذان المرأة لزيارة والديها ٨٩
- الزوج الشرير القاطع للرحم لزوجته زيارة والديها بغير علمه  
الفتاة المعقود عليها دون بناء إذنها للخروج من أبيها ٨٨
- هل للبنت أن تقسم على أبيها أن يفعل أمراً؟  
التفدية بالأب والأم هل هي جائزة؟ ٩٠
- الولد وكفارة اليمين ٩٠
- هل تطاع الوالدة أو الوالد في الأمور المشتبهة؟ ٩١
- هل يطلق الرجل امرأته إذا أمره أبوه أو أمرته أمه؟ ٩٦
- هل للفتاة أن تعترض على رأي والدها إذا أجبرها على الزواج؟  
ليس للمرأة أن تتزوج بغير إذنها أبيها ١٠٠
- ليس لأحد الأبوين أن يلزم ولده بنكاح من لا يريد  
ليس للولد أن يمنع أمه من الزواج إذا أرادت ١٠٩
- ليس للولد أن يمنع أمه من الزواج إذا أرادت ١١٠

- ١١١ استئذان الولد على أبيه
- ١١٣ هل تقبل البنت أباها؟ وهل يقبلها أبوها؟
- ١١٤ لباس الفتاة أمام أبيها ولباس الولد أمام والدته
- ١١٥ هل للبن المزوجة أن تطلب من أبيها شيئاً من المتع ونحوه؟
- ١١٥ هل يجوز أن ينسب الرجل لأمه في بعض الأحيان؟
- ١١٧ مسألة في المرأة المتزوجة وير الوالدين .
- ١٢٢ حديث: «أنت ومالك لأبيك» والكلام عليه سندًا ومتناً بشيء من الاختصار
- ١٣٣ هل الأم كالآب في حديث: «أنت ومالك لأبيك»
- ١٣٦ هل للوالد أن يرجع فيما وهب لولده
- ١٣٩ أدب مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرَضُنَّ عَنْهُمْ أَبْتَغَاءَ رَحْمَةِ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾
- ١٣٩ أكل الولد من بيت أبيه
- ١٤٠ وهل للولد أن يستضيف أصدقاءه إلى بيت أبيه؟
- ١٤٢ حكم الولد يأخذ من مال أبيه بغير إذنه
- ١٤٣ صدقة المرأة بغير إذن أبيها
- ١٤٤ مسألة في الذي بيده عقدة النكاح
- ١٤٥ الأم ليست ملزمة بالإنفاق على أولادها
- ١٤٦ إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة فلا مانع أن تعطيهم أمهم الزكاة
- ١٤٧ لا يجوز للأب إخراج زكاة ماله لأولاده

- ١٤٨ أمور تفعل بعد الممات
- الاستغفار للوالدين وطلب الرحمة لهما في حياتهما وبعد  
الممات
- ١٤٩
- ١٥٠ لا يستغفر للوالد المشرك
- ١٥١ أداء الدين عن الوالدين
- ١٥٥ إنفاذ الوعود
- ١٥٦ ترك النياحة عليهم إذا ماتا
- ١٥٧ لا جناح على مجرد البكاء مع دمع العين
- ١٥٨ الصدقة الجارية
- ١٦٠ من أفضل الصدقات الجارية: سقيا الماء
- ١٦١ منع الماء من الكبار
- ١٦٢ كلام لشيخ الإسلام في أعمال تصل إلى الميت
- ١٦٦ قراءة القرآن ووهد ثوابها للميت
- ١٦٩ الصوم عن الوالدين
- ١٦٩ الصلاة عن الوالد
- الحج عن الوالدين مستحب إذا ماتا أو كانوا كبيرين لا يستطيعان  
الحج
- ١٧٠ العمرة جائزة عن الوالدين
- ١٧١ قضاء التذر عن الوالدين
- ١٧٢ استرضاء الخصوم
- ١٧٢ صلاة الولد على والديه بعد مماتهما

## فهرست الموضوعات

١٩٩

- ١٧٣ إحداد المرأة على أبوتها  
١٧٤ لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن  
١٧٥ أب الربر : أن يصل الرجل أهل ود أبيه  
١٧٦ واصل صلة الرحم التي كان يصلها أبوك ولا تقطعها  
١٧٧ واصل مسيرة الخير التي سار فيها والدك  
١٧٨ اذكر صلاح أبيك وامض في طريق الصالحين المطيعين  
١٨٠ الولد يخلف آباء بخير بعد موته  
١٨١ من حسن العهد والوفاء  
١٨١ إكرام الوالد من أجل صلاح ولده  
١٨٢ أصلح ما أفسد والدك  
١٨٤ حكم الوصية للوالدين  
١٨٨ استر على والديك ولا تفضحهما  
١٩١ هدية للوالدين ، قدمها لنفسك ولهمما  
١٩٣ الفهرست